جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشيخ أحمد حماني

أصالة ومعاصرة

بمناسبة تخرج الدفعة الخامسة عشرة

ربيع الثاني 1423 - جوان 2002

معلومـــات الاتصـــال بالجـــامعة :

عنوان الجامعة نهج قدور بومدوس ص.ب 137 قسنطينة 25000

العنوان الإلكتروني : E.MAIL.USIEAK.1.aIST.CERIST.DZ

موقع الجامعة في شبكة الانترنيت : WWW.UNIV.EMIR.DZ

المصـــالح المركزيـــة :

- رقم الهاتف (المحول) 031.92.22.90
- الفاكس : 031.92.21.41 (الخارج 213)
- التلكس : 92.954USIEA.DZ

ملحقة مجمع علي منجلي – عزابة ولاية سكيكدة

تمّ الطبع بشركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ☆ عين مليلة
http://www.elhouda.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ سورة الأحزاب، 23.

صدق الله العظيم

الدفعة
الخامسة عشرة
الشيخ أحمد حماني
- رحمه الله -

الشيخ احمد حماني رجل علم وفكر

- بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين -

كلمة تقدير وعرفان

للأستاذ الدكتور عبد الله بوخلخال

مدير الجامعة

يسعد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية أن تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف التي أنشئت من أجلها .

منها: بعث التراث الوطني بمعناه الواسع، والتعريف بأعلامه في القديم والحديث، ونشره للقراء .

وبعد أن تشرفت الدفعة الثالثة عشرة (جوان**2000**)بحمل اسم "الشيخ عبد الحميد بن باديس"، والدفعة الرابعة عشرة (جوان**2001**) بحمل اسم "انتفاضة الأقصى" هاهي الدفعة الخامسة عشرة تتشرف بحمل اسم"الشيخ أحمد حماني" رحمه الله- وهو واحد من أعلام الجزائر المعاصرين الذين حملوا الجزائر وطنا، وأمة، وحضارة، وقيما في عقله ووجدانه منذ نعومة أظافره حملها وهو طالب بالزيتونة وهو أستاذ بمعهد عبد الحميد بن باديس وبسجن -لامبيز-

أيام الثـــورة التحريرية المباركة، وبجامعة الجزائر وقسنطينة بعد استرجاع السيادة الوطنية وهو عضو في اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ورئيس للمجلس الإسلامي الأعلى، وهو محاضر هنا وهناك. . .الخ.

لهذا تتشرف جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية أن تطلق اسمه على هذه الدفعة تكريما له وعرفانا لما قدمه لهذه الأمة مدة عمره، وهي دلالة سامية تاريخية ومستقبلية تربط الماضي بالحاضر والحاضر بالمستقبل، وتعطي نفسا جديدا لحركة الإحياء التي وضع أسسها الشيخ عبد الحميد بن باديس وتابع ترسيخها بين أبناء هذا الشعب رفاقه وتلاميذه البررة من أمثال الشيخ أحمد حماني رحمه الله.

وإن الجزائر اليوم في أمس الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى العودة إلى رصيدها الفكري والروحي والثقافي والحضاري وإلى أبنائها المخلصين الذين قدموا كل شيء من أجل الجزائر أرضا وشعبا وفكرا وحضارة بعزيمة قوية ومحبة خالصة وأخوة صادقة، من أجل أن تبقى الجزائر ثابتة على المبادئ الإسلامية الصافية النقية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص إلى جميع المشاركين والمشرفين على هذا العمل وأتمنى للجميع التوفيق والسداد والتقدير والعرفان.

والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين

قسنطينة في 27 ربيع الأول 1423هـ/

09 جوان 2002م.

أ.د. عبد الله بوخلخال

مدير الجامعة

تقـديـــم

للأستاذ/ إسماعيل سامعي

نائب مدير الجامعة المكلف بالبيداغوجيا

لقد اهتدت جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية إلى طريقة لتخليد الوقائع التاريخية الكبرى، وتكريم رجالات الفكر والعلم من الذين خدموا أمتهم ووطنهم دون أن ينتظروا جزاء و لا شكورا، وذلك بتسمية الدفعات المتخرجة منها سنويا باسم أحد الوقائع أو المآثر أو الأعلام، و سوف تحمل الدفعة **15** التي تتخرج في جوان **1423** هـ/**2002** م. اسم عالم جزائري، و فقيه مالكي هو الشيخ الأستاذ أحمد حماني و الجديد هذه السنة هو إصدار كتاب يترجم لحياة الشيخ، و يخلد مآثره.

و عندما أسندت إلي مهمة الإشراف على تحضير الحفل السنوي، و مهمة إنجاز كتاب حول هذه الشخصية اعتبرت ذلك واجبا من واجباتي المهنية وشرفا و تكريما لي فما أسعد إنسان يكلف بخدمة العظماء.

كان لتواضع الشيخ أحمد حماني، و روحه المرحة، و تضحياته، والتزامه أثره علي، و على كثير من المخلصين في هذا الوطن العزيز – و حافزا قويا دفع بنا إلى إنجاز الكتاب المخلد لجزء من مآثره، و في ظرف قصير، و قد تطوع و تجند عدد من الأساتذة و الباحثين و العاملين بالنيابة كل في مجاله لإخراج هذا العمل في وقته المحدد فلهم كل الشكر و التقدير.

و لا ريب فإن هذا العمل لا يمثل إلا لبنة في صرح الشيخ أحمد حماني الذي وضع الشيخ قواعده و تواصل من بعده حيث بدأ الاهتمام بآثاره، ومواصلة جهوده، و ذلك بما يكتب عنه من حين لآخر، و من خلال تلك البحوث الجامعية العلمية التي تعمق فكره، و تبلور نهجه و هو ما يبشر بنهضة علمية أصيلة متوثبة رغم أن الطريق ما زال طويلا و أنها البداية فقط. فمسافة ألف ميل تبدأ بخطوة.

و إذا كان الذين أسهموا في إنجاز هذا الكتاب هم رجال آمنوا بما آمن به الشيخ، و كانوا من الذين رافقوا الشيخ أو سلكوا طريقه فإن كتاباتهم عن الشيخ تكشف عن جزء من مشروع ثقافي حضاري، ومادة معرفية متنوعة تشد إليها الباحثين و الدارسين على مختلف تخصصاتهم لا سيما في الفقه و التفسير، والمذاهب و الفرق ، و التاريخ و الفكر لأن الشيخ أحمد حماني عكس طيلة أكثر

من نصف قرن تطلعات الأمة الجزائرية و آمالها في الكفاح والتحرر، و في الرقي والتحضر لاسيما و أن الرجل كانت له مكانته في التربية والتعليم، و في الفتوى والإرشاد، و في السياسة و الاجتماع قبل استرجاع السيادة الوطنية من خلال روح المقاومة للوجود الاستعماري، و للهيمنة و التسلط، و من خلال نشاطه الدائب الذي لم تحد منه جدران السجون، و قهر العدو، وبعد استرجاع السيادة الوطنية في إسهامه في بناء الدولة الجزائرية العصرية، وحرصه الشديد على تجديد الفكر الإسلامي، و الخطاب الديني، و تعكس كل هذا مؤلفاته، و مقالاته، ومحاضراته و يبقى الشيخ أحمد حماني رقما متميزا، و علامة ناصعة في جزائر الحرية، و الكرامة و العزة و العروبة و الإسلام.

الأستاذ/ إسماعيل سامعي

حياة الشيخ أحمد حماني

شاهد القرن : الشيخ احمد حماني

الاستاذ مخلوف الصادق مدير التربية المتقاعد

ورئيس المجلس الشعبي الولائي بقسنطينة سابقا

مولده نشأته:

ينتمي إلى عائلة معروفة بالشمال القسنطيني، بدائرة الميلية، بلدية العنصر . جده محمد حماني، كان من رجال إدارة آل (بن عزالدين) الذين كانوا يحكمون تلك الجهة أواخر الحكم العثماني.

ولد الصبي أحمد بن محمد بن مسعود محمد حماني، بدوار "تمنجر" بلدية العنصر، دائرة الميلية وكان ذلك يوم الاثنين **1915/09/06** م.

وفي الخامسة من عمره بدأ الشيخ محمد حماني يلقنه القرآن والمبادئ الأولى من الفقه والتوحيد، وبعدها انتقل إلى مدينة قسنطينة مع اخيه الشيخ محمود حماني تلميذ ابن باديس، فتولى بنفسه تعليم أخيه القرآن في كتاب "سيدي محمد النجار" ثم في "زاوية" "مولى الطيب " في حي "سيدي بوعنابة" وفي مدة قليلة أتقن حفظ القرآن وكان اثناء طلب القرآن يحضر دروس العلم كمستمع على الشيخ أحمد مرازقة الحبيباتني صديق والده، ودروس ابن باديس مع والده لما يزور قسنطينة.

الشيخ أحمد حماني في بداية حياته

وفي مطلع السنة الدراسية **1931**م، انظم إلى طلبة (الجامع الأخضر وسيدي قموش)، وفي **05** ماي من هذه السنة تاسست جمعية العلماء فتضاعف عدد الطلبة.

وفي **26** سبتمبر **1934** م انتقل إلى تونس صحبة الشيخين محمد ميهوبي ومحمد ملياني ودرس بالجامع الأعظم ، وكان يتردد أيضا على المدرسة الخلدونية لدراسة الرياضيات واللغة الفرنسية وفي هذه الفترة من سنة **1931** إلى **1934**م وقعت أحداث جسام، منها معارك بين رجال جمعية العلماء و-المخرفين في الدين- وكذلك مع الإدارة الفرنسية وعملائها، واندلعت مظاهرة شعبية عارمة يقودها الشيخ ابن باديس والدكتور ابن جلول، ضد اغلاق المساجد في وجه العلماء وظهرت صحف عديدة كالشهاب والسنة والصراط السوي والاخلاص. . . .الخ والمعيار ونقيضها الجحيم .

وكان لكل من هذا التطاحن والمعارك والمقالات والردود والنقوض أثره الواضح في تكوين الناشئة أمثال الشيخ أحمد حماني، فصقلت نفسيته وبلورت فكره وشحذت همته، وبعزيمة فولاذية حطته على الطريق القويم والخط المستقيم.

وفي 05 أوت 1934م بمدينة قسنطينة، نشب شجار بين اليهود والمسلمين ومالبث أن انقلب إلى معارك شعبية حقيقية، فأنتصر فيها المسلمون على اليهود، فذل بعدها اليهود رغم مساندة الإدارة الإستعمارية لهم.

وكانت سنة 1936م سنة جد واجتهاد وتحضير للحصول على شهادة الأهلية، فنالها بتفوق، ثم تابع دراسته سنة 1937/36م التي أعلن فيها الإضراب فكانت سنة خاسرة، ثم استمرت دراسته وسط العواصف والزعازع السياسية المحلية حتى سنة 1940/1939 م، سنة شهادة التحصيل فأعلنت الحرب الكونية الثانية في 03 سبتمبر 1939 م، وأغلقت الحدود فحاول اختراقها ولم يفلح. إلا انه تسلل بطرق سرية قصد حضور جنازة والده الذي وافته المنية في 02نوفمبر 1939 م رحمه الله.

واستأنفت الدراسة في أكتوبر 1940 م، وأجري الإمتحان لشهادة التحصيل، وأعلنت النتائج في 03 ديسمبر 1940 م، فكان من الفائزين بتفوق وسجل نفسه مع طلبة التعليم العالي. وسعى في التحصيل على مساعدة مادية لمواصلة دراسته خاصة بعد وفاة والده، فتحصل عليها من جمعية التربية والتعليم بواسطة ثلاثـــة

اخوان كرام وهم : أحمد بوشمال، عبد الحفيظ الجنان والحاج محمد دمق رحمهم الله جميعا .

وكان الشيخ ابن باديس ينوي ارساله في بعثة إلى مصر مع أول بعثة علمية، كما ينص على ذلك قانون جمعية التربية والتعليم لكن ظروف الحرب العالمية حالت دون التنفيذ .

فطلب من الإخوان المشرفين تحويل المساعدة لإتمام دروسه في تونس، فوافقوا على ذلك، وكانت هي نفسها المنحة التي طلبها سابقا .

فتابع دراسته في القسم الشرعي بانتظام، كما كان يحضر دروس القسم الأدبي ولم يتخلف عنها، وكان من حسن حظه رغم الصعوبات التي اعترضت مساره الدراسي، أنه تتلمذ على خيرة مشايخ الزيتونة وعلمائها الأبرار، أمثال : الطاهر القصار، عبد السلام التونسي، أحمد العياري في الثانوية، وفي التعليم العالي أمثال : الفاضل بن عاشور، محمد الصالح بن مراد، البشير نيفر، الهادي بلقاضي، العربي الماجري ومحمد العنابي وغيرهم من فطاحل العلماء والأساتذة، كما كان يتابع محاضرات الدكتور احمد بن ميلاد والدكتور السقاء .

ولقد استفاد كثيرا من الحياة في الوسط التونسي الراقي ولازم المطالعة في المكتبات العديدة : كالعبدلية، والخلدونية، والصادقيةوالعطارين.

وفي أواخر سنة **1942** م وفي شهر نوفمبر تعطلت الدراسة من جديد، ودام هذا الكابوس مخيما عليهم حتى أواخر ربيع **1943** م، واحتلت تونس في الأسبوع الثاني من شهر ماي. وفي أشهر قليلة تمت الاستعدادات لإجراء الامتحانات، وكان ذلك في شهر يوليو سنة **1943** م، فتفاز بشهادة العلمية في القسم الشرعي بتفوق.

كفاحه ونضاله:

وما إن استهلت سنة **1937**م، حتى بدأ كفاحه ونضاله بتوجيهات من أستاذه لشيخ عبد الحميد بن باديس، وكانت أول جولة له في الشمال القسنطيني، في ظروف وطنية عسيرة حيث ألقى فيها القبض على زعيم حزب الشعب وبعض رجاله في أوت **1937** م فكان دورهم هو تشجيع الشعب وطمأنة الناس حتى لا يتسرب اليأس إلى قلوب الأمة.

وتتباعت الاتصالات والجولات وفي سنة **1938** م، اتصل بالشيخ مبارك الميلي فأخذ عنه دروسا في العلم والسلوك وانتهت الرحلة الأخيرة بولاية الجزائر، واثناء هذه الجولات والرحلات، كان يكتب في البصائر سلسلة من المقالات تحت إسم "حديث المتجول" وكتب في الشهاب عن الشاب المسلم، وكان ذلك أول ما نشر له كما كان يلقي المحاضرات في النوادي والمساجد، وقام بنشاط حثيث أثناء وجوده بتونس (مع العلم انه كان يتردد بين تونس والجزائر قبل الحرب) لفائدة الحركة الإصلاحية الوطنية، ومن ذلك إحياء جمعية الطلبة الجزائريين، وكانت قد أسست من قبل ثم فترت همتها بعد قليل، ولقد تم إحياؤها وانتخب لرئاستها الأستاذ الشاذلي المكي، ولأمانتها العامة أحمد حماني.ودامت هذه الجمعية إلى سنوات الثورة المباركة وتعاقب على رئاستها عدة إخوان منهم الاستاذ عبد الرحمن شيبان وعبد الحميد مهري وغيرهم . وفي عهد شيبان، عملت على ربط معهد ابن باديس بجامع الزيتونة ليصبح فرعا له ابتداء من سنة إنشائه عام **1947** حتى تصبح شهادات خريجيه معترفا بها .

وعند اندلاع الحرب العالمية الثانية، نشط ضمن مجموعة من الوطنيين الأحرار مستغلين التواجد الالماني أثناء إحتلالهم لتونس، فكللت مساعيهم ببعض النجاحات، فأطلق سراح بعض المساجين الوطنيين التونسيين وعلى رأسهم السيد الحبيب بورقيبة ورغم ذلك فإن العمل مع الألمان كان يساوره كثير من الحذر المشوب بعدم الثقة نتيجة ما تسرب إليهم من الأخبار مفادها أن الألمان يعملون على إبقاء إفريقيا لأوروبا وخاصة بعد ما بعث هتلر زعيم النازية إلى المرشال بيتان ببرقية يقول له فيها عن نزول قواته بتونس في نوفمبر **1942** م ((إننا نزلنا بتونس لنحافظ على إفريقيا لاوروبا)) .

هذا مسعى الألمان، وأما مسعى الوطنيين الأحرار، كان هو تحرير الوطن من ربقة الاستعمار نهائيا، ولم يستطيع الألمان ان يتخذ من الوطنيين عملاء وخاصة أن تواجدهم لم يدم أكثر من **06** أشهر وبعدها انتقل الشيخ أحمد حماني إلى أرض الوطن واستقر بمدينة قسنطينة، متخفيا لا يظهر علانية خوفا من ان يلقى عليه القبض، لسببين إثنين :

1- كان مهربا من الخدمة العسكرية أنذاك.

2- لنشاطه ضمن الوطنيين الأحرار في تونس أثناء تواجد الألمان هناك.

ورغم هذا استطاع أن يقوم بعدة نشاطات تعليمية بمدرسة التربية والتعليم، وبفضل ماقام به بعض المشرفين على الحركة الإصلاحية من رجال جمعية العلماء من إنذار مفتش الشرطة الإستعمارية من الجزائريين، وكان منهم من يعرفه معرفة جيدة بسبب تتلمذه معه بجامع الزيتونة سويا (الشريف الواعر بن خرخار) ونجح في الإفلات منهم إلى حين لأن السلطات الإستعمارية قررت إجراء محاكمة الوطنيين الأحرار الذين تعاونوا مع الجيش الألماني وتم القبض عليهم بالفعل كانت السلطات الفرنسية عازمة على القيام بحماقات انتقامية إلى ان الحلفاء لم يساندوها في ذلك رغم هذا عزلت الباي المنصف ونفيه إلى الجزائر، وحوكم الشيخ أحمد حماني يوم **20** مارس **1945** فخرج مبرءا بفضل الدفاع المحنك الذي رافع ودافع عنه.

وما إن حل **08** ماي **1945** م بمجازره البشعة حتى كان الشيخ أحمد حماني طريح الفراش بالمستشفى بقسنطينة، أين أجريت له عملية جراحية، ورغم هذا حاولت السلطات الاستعمارية إلقاء القبض عليه ثانية، كما تم القبض على الكثير من الجزائريين الوطنيين المناضلين في حركة أحباب البيان، فمنهم من اعدم

الشيخ أحمد حماني بعد مثوله أمام المحكمة العسكرية الفرنسية بتونس
شهر مارس 1945

ومنهم من زج به في السجون .إلا أن الطاقم الطبي للمستشفى تعهد بالحفاظ عليه في المستشفى، فنجا من تعسفاتهم وبطشهم ومكرهم.

وأغلقت جميع المؤسسات التعليمية الحرة التابعة إلى جمعية العلماء وحزب الشعب، ومن حاول فتحها والتعليم بها زج به في السجن.

إلا أن المشرفين قرروا عقد مؤتمر المعلمين الأحرار ورؤساء جمعيات التربية والتعليم بولاية قسنطينة القديمة، وعقد هذا المؤتمر في 16 مارس1946 م بمدينة قسنطينة، فحضره عدد كبير من المعلمين ومن رجال الجمعيات المسؤولين عن التعليم فقدموا تقارير هامة منها تقارير بوجوب فتح المدارس إلى رئيس جمعية العلماء، وكانت هذه المدارس قد أغلقت في ماي 1945م بأمر عام.

وفي المؤتمر الثاني المنعقد بالجزائر العاصمة، لجميع معلمي الوطن كله تحت رئاسة محمد بلعابد السماتي واشراف الشيخ الابراهيمي، تقرر وجوب فتح المدارس المغلقة قبل 01 أكتوبر 1946 م . وكان هذا تحديا سافر أو عصيانا مدنيا، ولم ينتظروا الترخيص لهم بذلك وكان الشيخ أحمد حماني بكاتب المدارس

واحدة بواحدة للشروع في العمل فورا بحكم مسؤولياته في التعليم الحر فاستجاب له الإخوان وتمت العملية بدون انتظار.

كانت الحاجة ملحة إلى إقامة تعليم ثانوي بالقطر الجزائري لاستيعاب الأفواج المتدفقة من المدارس والزوايا، لأنه يصعب بل يتعذر على الكثير منهم التوجه إلى جامع الزيتونة بتونس أو القرويين بالمغرب . فتقرر إنشاء معهد ثانوي بمدينة قسنطينة أطلق عله إسم عبد الحميد ابن باديس، فقامت جمعية العلماء بإعداد العدة لذلك، فجندت الأمة ماديا ومعنويا حتى تم المشروع وكانت بداية الدراسة به في شهر ديسمبر 1947م، ولقد عهد الجانب العلمي والإداري والتنظيمي إلى الشيخ أحمد حماني في البداية حتى تم تعيين كاتبا عاما للمعهد وهو الاستاذ الشهيد أحمد رضا حوحو الأديب الكاتب، وكان يتقن الفرنسية، والحاجة إلى ذلك ضرورية . فأطلق العمل به بصفة مرضية، وحتى لا تذهب ثماره سدى، ألحق كفرع بجامع الزيتونة وازدهر التعليم به أيما ازدهار، فكانت نتائجه بركة على شعبنا وعلما وثقافة، وتعززت ثورتنا بخريجيه، فالتحق معظم طلبته بجيش وجبهة التحرير ومنهم من ارسل إلى الجامعات باالأقطار العربية بالمشرق.

وبقي المعهد مستمرا في عمله، والطلبة يتوافدون عليه من جميع جهات الوطن وخاصة بعدما عزز بدار الطلبة لايواء الطلبة الأباعد أكلا ومبيتا.

كما استغلت هذه الدار عند اندلاع الثورة المباركة في مآرب أخرى تتعلق بشؤون الثورة نفسها، فقد كانت مقرا للخلايا العاملة للثورة ومقر عبور للذين يرغبون في الالتحاق بصفوف المجاهدين، كما التحق معظم الاساتذة العاملين بالمعهد وطلبته بالثورة، إذ كانت تجتمع معقلا من معاقل الثورة فيها كان ينزل رسلها إلى الولايات في ذهابهم وإيابهم، كالشهيد عمارة رشيد وسعد دحلب رحمهما الله.

وفي بداية 1955 م، تكونت مجموعة من الأساتذة والمعلمين في أحضان المعهد مهمتها، طبع المنشورات وتبليغها والقيام بالاتصالات لعدة جهات من الوطن، بحكم وظيفتهم المتعددة الجوانب، وكان المسؤول الأول في هذا الميدان الأستاذ ابراهيم مزهودي مع ثلة من الأساتذة منهم الشيخ أحمد حماني، مصطفى بوغابة، الطاهر سعدي المدعو "حراث" مخلوف الصادق وغيرهم، ولقد استطاع الأستاذ ابراهيم مزهودي أن يعيد الاتصالات بين الجزائر والولاية الثانية بعد انقطاعها لمدة شهور كما شهد بذلك العقيد ابن طوبال، ولما اكتشف أمره، التحق بالولايـــة

واستخلفه بوغابة مصطفى، فقام بأعباء الاتصالات، فكان يسافر إلى الجزائر العاصمة للاتصال بالقيادة العليا، منهم عبان رمضان رحمه الله ويوسف بن خدة وغيرهم، ولما اكتشف أمره وكاد يقع في يد الشرطة لولا يقظة الشهيد أحمد بوشمال رحمه الله، ثم استخلف من بعده المرحوم الشيخ الطاهر سعدي المدعو "حراث" حتى أواخر الربيع من عام **1957** م، ثم هاجر إلى تونس وآستخلف من بعده الصادق مخلوف، فقام بمهام الاتصالات وأثناء هذه الفترة عملنا على تنظيم الاتصالات بين الولايات، وعينا للجبهة في كل مدينة مسؤولا يقوم بمهام الاتصالات وتبليغ الأوامر الصادرة عن القيادة الثورية.

وكان الشيخ أحمد حماني من الأوائل في خلية الاتصالات التي تعمل بين الولايات التاريخية والجزائر العاصمة، وحتى تونس والمغرب بحكم مهمته لرئاسة لجنة التعليم ومقرها في العاصمة سنوات**1955،1956،1957** . فكان يسافر أسبوعيا بين قسنطينة والجزائر العاصمة للقيام بأعمالها، وكان كثيرا مايكلفه الشيخ العربي التبسي ببعض المهام وخاصة مايتعلق منها بالاتصال برجال الجبهة للولاية الثالثة، حيث كان العقيد عميروش على اتصال مستمر بالشيخ العربي

التبسي الذي كانت تربطه به علاقات (إذ عرفه في باريس قبل اندلاع الثورة)، وكانت الاتصالات تتم عن طريق الشهيد الربيع بوشامة، وتم تزويد الولاية الثالثة بكثير من آلات الطبع والسحب وغيرها من الوسائل المطلوبة آنذاك.

وفي 30 مارس 1956 م ، أعدم المجرم جان ((سامرسيلي)) الكورسي الأصل، مسؤول الشرطة بالقسم الثاني، وهو مستعرب برع في مقاومة الجريمة، فاستهان برجال الثورة وعاملهم معاملة محترفي الجريمة. وفي صبيحة يوم الخميس بالقرب من الجامع الأخضر (في الجزارين)، تقدم منه فدائي فأرداه صريعا برصاصة واحدة، فهاج قومه من الكورسيين وما جوا وحوصرت المدينة وجمعوا مااستطاعوا من أفراد الشعب وساقوهم إلى حي الكدية وبلغ عددهم بالآلاف ودام حصارهم حتى الصباح، ثم اعتقلوا بعض أعيان المدينة، منهم الأستاذ أحمد رضا حوحو، ومحمد الطاهر العجابي، والحاج رابح بوشريط، والحاج اسماعيل بوعلاق، وغيرهم وعددهم 13، فأعدموهم جميعا وكانوا عازمين على اعدام 50 شخصا آخر من الأعيان على الطريقة الألمانية، وكان منهم حسب ما تسرب من أقوال : المشايخ أحمد بوشمال، والعربي التبسي، وأحمد جماني، وابراهيم مزهودي. لكن الوالي

وكان اشتراكيا، تحاور معهم بخصوص القائمة فأقنعهم بالاكتفاء بمن ألقوا عليهم القبض داخل المدينة، وأغلقت الدراسة في المعهد إثر هذا الحدث.

وكان الشيخ احمد حماني بحكم مسؤولياته في لجنة التعليم، ترده المراسلات إلى الجزائر من الولايتين الأولى والثانية ومن تونس والمغرب عن طريق الأشخاص المكلفين بذلك، وكان يبعث بالمقالات والبيانات إلى القاهرة، ودمشق وتونس والمغرب وإلى جريدة البيان العربية بنيويورك، التي كان لها صدى كبير، ومن ذلك ماكان في امر اعتقال الشيخ العربي التبسي بحيث آستغلتها الجبهة في لفت أنظار الرأي العام العالمي، فتحرك علماء المغرب الأقصى وآحتجوا على آختطافه واغتياله. وآحتجت فرنسا عند اعتقال الشيخ أحمد حماني والصادق مخلوف وحمادي الهاشمي، عناصر خلية الاتصالات بمدينة قسنطينة رغم ثبوت الحجة عليهم، عن إعدامهم لكون هؤلاء ينتسبون إلى جمعية العلماء، وكانت الاتصالات بالعواصم المذكورة بطرق لا تخطر ببال المستعمر، رغم المنشور السري الذي يأمر بإعدام كل من قبض عليه متلبسا بما يساعد الثورة أو ينشط في إطارها.

وفي 11 أوت 1957م، بينما كان الشيخ احمد حماني في طريقه إلى مركز جمعية العلماء بالجزائر العاصمة، ألقي عليه القبض وحجز ماعنده من وثائق هامة (بريد الولاية الثانية إلى العاصمة)، وبقي تحت العذاب خمسة أيام ، ثم نقل إلى قسنطينة ليتموا معه التحقيق، وإلقاء القبض على بقية الخلية بما فيهاالمسؤول الأول عنها، وحتى لا يفر باقي أعضاء الخلية كما جرت العادة، أشاعوا بواسطة عضو ثقة من أعضاء الجمعية، بأن الشيخ أحمد حماني تم إطلاق سراحه وشوهد يتجول في الجنينة فانطلت الخديعة على باقي الاعضاء، فوقعوا في الفخ وتم القبض عليهم وهم : الصادق مخلوف ، وحمادي الهاشمي إلى آخر القائمة،وبقوا تحت العذاب مدة 22 يوما، وبعدها قدموا إلى المحكمة العسكريةالاستعمارية.

وفي 23 سبتمبر 1958 م ، صدر الحكم بالأشغال الشاقة على الشيخ أحمد حماني بـ 15 عاما، وبـ 10 أعوام على الصادق مخلوف، وبـ5 أعوام على حمادي الهاشمي، وبقوا في أوصاب السجون بالضبط 4 سنوات و7 أشهر و25 يوما، وأطلق سراحهم يوم04 أفريل 1962 م.

محنة السجن:

أثناء محنة السجن، لم يتخل المسجون عن واجبه المقدس نحو إخوانه المساجين، فكانوا عبارة عن خلايا تشبه خلايا النحل أو النمل، وكان كل واحد مسخرا لما هيئ له، فالمعلم في ميدان التعليم والطبيب والممرض في ميدانهما الصحي، وهكذا استطاع المساجين أن يخلقوا جوا إجتماعيا بأتم معنى الكلمة، حتى لا يضيق السجين بسجنه ولاينحرفوا عن مبادئه وغايتهم التي كافحوا من أجلها .

وكانت هناك لجان عمل تسهر على استتباب الأمن، ولجان أخرى تعمل على نشر التعليم توزيع المعونات على المعوزين قصد نشر العدل والمساواة بين المساجين، وهذه اللجان كلها يتم تعيينها عن طريق الانتخابات من طرف المساجين، وتعمل ضمن لجنة عليا تشرف على حياة المساجين من تنظيم وتعليم وترفيه وتوجيه سياسي من طرف جبهة التحرير الوطني، وفي نفس الوقت محاربة التيارات المنحرفة وماأكثرها في السجون .

سجن الكدية:

رغم القهر والظروف القاسية التي واجهتنا في سجن الكدية، قام الشيخ أحمد حماني ورفيقه الصادق مخلوف بواجبهما نحو إخوانهم المساجين، رغم افتقارهم إلى مادة الكاغط، فكانوا يدونون دروسهم على ورق مادة السيمان التي كانوا يجمعونها خلسة بواسطة سجناء الحق العام الذين كانت إدارة السجن تسخرهم في كثير من الاعمال وخاصة أشغال البناء ويقدمونها دروسا علمية، وخطبا وعظية.

سجن تازولت (لامبيز):

كان في سجن تازولت مع الشيخ أحمد حماني ثلاثة إخوان من العلماء: الشيخ أحمد بوزيدي خريج القرويين وتلميذ الإبراهيمي رحمهما الله، والأستاذ محمود عيسى الباي خريج جامعة العراق العسكرية، والشيخ الصادق مخلوف خريج الزيتونة، فقرروا فيما بينهم تنظيم التعليم في السجن كله تحت مسؤولية الشيخ أحمد حماني، بحيث لا يقتصر على رفع الامية، بل جعلوه برنامجا تثقيفيا كاملا يشمل الفنون العربية من نحو وصرف وبلاغة ولغة وإنشاء وعلوم الدين والتوحيد والسيرة والفقه والحديث والرياضيات والهندسة والجغرافيا والتاريخ

السيد محمد حسني فهمي يقود سيارة جيب تازولت - لامبرت - 1961

الشيخ أحمد حماني يمارس الرياضة مع فرقة سجن تازولت **1961**

و. . .الخ. وفرزوا الطلبة إلى اقسام وسنوات، واستطاعوا أن يكونوا أقساما تكميلية، اشتركوا كلهم في تعليمهم وساعدهم على هذا التنظيم، التحسن الطارئ على السجناء ومعاملتهم منذ سنة **1959** م.

كما استطاعوا أن يستوردوا الكتب حتى من تونس، طلبوها من وزارة التربية للحكومة المؤقتة التي كان يتولاها الأخ عبد الحميد مهري بواسطة الشيخ محمد كحلوش بجيل جازت على المجانين، كما أن إدارة السجن أسعفتهم بإنشاء مكتبة للمطالعة ،اخترنا كثير من كتبها ولا ندري من دفع ثمنها كما كونا شبه محطة إذاعية داخلية تبث كل صباح وكل مساء تجويد القرآن الكريم، والأغاني الجزائرية والشرقية وما إلى ذلك ماعدا الأخبار، وكان هذا عن طريق الإشتراكات على حساب المساجين ، كما كونا فرقا رياضية في كرة القدم وكرة الطائرة للشبان المساجين، وأخيرا استطعنا تكوين مدلة أطلقنا عليها "صوت السجين"، وكان الأستاذ الصادق مخلوف يتولى كتابتها بخطه بواسطة –السيلي– وتسحب بواسطة الآلة الساحبة.

إن هذا التعليم المنظم استمر قرابة 3سنوات، وأعطى نتائج لا بأس بها، وكان يشمل قرابة 900 تلميذ، وكنا نستعين في المواد العلمية بحاملي اللغة الفرنسية سواء في تدريس الشؤون الإجتماعية أو الإدارية، حتى لايبقى السجين منغلقا على نفسه، وكان أحسن عون لنا في ذلك الأستاذ عبد الرحمن الشافعي رحمه الله، ولقد أصبح الكثير منهم يتقنون اللغة العربية فهما وانشاء والأمثلة كثيرة على ذلك ولا يزالون على قيد الحياة.

وفي يوم الأحد 28 سبتمبر 1961 م بعد تناول وجبة الغذاء، سقط الشيخ أحمد حماني مغشيا عليه، فنقل إلى عيادة السجن ولما كانت حالته خطيرة، نقل على الفور إلى مستشفى باتنة، ومكث به قرابة 4 أشهر تحت العلاج المكثف، ولم يهتدوا إلى الكشف عن مرضه، لأن سببه الحقيقي الإرهاق والعمل المضني بدون إنقطاع، قد حاولنا التخفيف عنه من كثرة التصحيح من للتمارين وتحضير الدروس، فنصحناه بالتصحيح غير المباشر، فأبى وأستنكر علينا هذه النصيحة، فقال لنا "أنا سأقوم بتصحيح جميع التمارين لجميع المواد ولكل التلاميذ البالغ عددهم نحو 900 "، فتأكد لدينا أن هذا العمل إنتحاري ولم تمر أيام معدودة

حتى وقع مالم يكن في الحسبان، وبفضل الله، كان هناك بالمستشفى طبيب شاب فرنسي، تقطن لنوع المرض (مرض السكر) فعالجه بمساعدة أحد المساجين المتواجدين هناك لأن الممرضين بالمستشفى، كانوا من العملاء، وأبوا الإعتناء به وبقي بالمستشفى من أكتوبر إلى جانفي **1962**م .

ملاحظة:

إن هذا العمل التثقيفي والتعليمي والتنظيمي، لم يكن مقتصرا على سجن تازولت بل عم جميع المعتقلات والسجون المنتشرة عبر الجزائر.

فترة الإستقلال

جاء الاستقلال وطويت صفحة عهد الاستعمار ، دعينا إلى تنظيم التعليم بمدينة قسنطينة في ماي **1962** م، تحت اشراف قيادة الولاية الثانية لجبهة التحرير الوطني، وكلف الشيخ احمد حماني بتسيير معهد ابن باديس، وأما باقي مدارس المدينة فكانت تحت إشراف الإخوة : مخلوف الصادق، العربي عجالي، عمر جغري، عبد القادر بن محمد، فتم تجنيد جميع المعلمين الذين كانوا مكلفين بالتعليم في المدارس الحرة سابقا، لأن تلاميذها كانوا معطلين عن الدراسة وكان هذا العمل

عبارة عن استدراك مافاتهم، وحتى يتم إعدادهم للشروع في الدراسة والتعليم الإبتدائي للسنة الدراسية 1962 م و1963 م، ولم تكن لنا راحة أثناء ذلك الصيف.

وكلف الشيخ أحمد حماني بالتفتيش العام في بداية السنة الدراسية (62-63م) للتعليم العربي، ثم بعده جاءه تعين آخر كأستاذ في معهد الدراسات العربية في كلية الآداب وهذا في اواخر 1962م ، وفي مطلع سنة 1963 م غادر قسنطينة ليباشر عمله في هذا المعهد ، فوجده مازال فكرة في الأذهان، وشارك في إنشائه حتى استوى عوده، وبدأت الدراسة به في أواخر فبراير ثم الغي وشيكا والحقت مهمته بكلية الآداب، وبقي 10 سنوات بكلية الآداب من 1963 إلى 1973م.

وفي هذه المدة كان على اتصال بوزارة الشؤون الدينية متطوعا بالإطلاع ببعض مهامها، متعاونا مع جهازها، وكان يلقي الدروس في المناسبات الدينية ويقوم ببعض الرحلات مع المسؤولين إلى بعض الجهات ، حتى أسس المجلس الإسلامي الأعلى عام 1966 م ، وكان من أعضائه وتولى رئاسة المجلس لأول مرة الشيخ الصديق

سعدي رحمه الله، ثم جاء بعده الشيخ العباس بن الشيخ الحسين، وبعدها انتقلت رئاسة المجلس للشيخ أحمد حماني سنة **1972**م.

وكان بحكم وظيفته يحضر المؤتمرات والملتقيات الدينية، وكان يساهم فيها بالمناقشات الطيبة أو بإلقاء المحاضرات، ثم توالت هذه المحاضرات بالداخل والخارج ، وكان يحضرها كممثل للجزائر أو كمدعو شخصي ، وتكرر سفره إلى كثير من العواصم كتونس والقاهرة ونواكشط وقرطبة وأسطنبول وأنقرة وإنجامينا والكويت وبغداد وطهران ومكة المكرمة وبروكسل وموسكو، وكانت مشاركته في هذه العواصم بمحاضرات وتدخلات ومناقشات وأعمال في اللجان كمرشح وعين في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، منذ عام **1394**هـ، وكان المكان شاغرا منذ وفاة الشيخ الإمام البشير الإبراهيمي رحمه الله.

كما أنتخب عضوا في المجلس الأعلى العالمي للمساجد، وأنتخب فيه بالإسم لا بالوصف، وكان هذا خارج الوطن وأما بداخل الوطن، فإلى جانب الاعمال اليومية للمجلس، وإصدار الفتاوى الشرعية للدوائر الرسمية والأفراد والجماعات

الشعبية بالإضافة إلى الأعمال في الميدان الوطني تحت إشراف جبهة التحرير الوطني، بالمشاركة في المؤتمرات والندوات.

وكان رحمه الله لا يفتأ عن الحركة والعمل حتى أقعده المرض وشل جسمه، فهو مثال التضحية النزيهة والنضال المخلص والكفاءة الناذرة والعفة الصادقة، وكان لا يرجو ولا ينتظر جزاء ولا شكورا من أحد، وأحتسب أمره الله الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا.

تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه، ولقد وفاه أجله يوم 29جوان 1998 م، ((إنا لله وإنا إليه راجعون)).

رفيقه في الكفاح مخلوف الصادق.

مع الشيخ العالم أحمد حماني

الأستاذ الدكتور/ يحي بوعزيز- جامعة وهران -

الشيخ أحمد بن محمد بن مسعود بن مسعود بن محمد حماني، من علماء الجزائر المصلحين البارزين، و من بقايا السلف الصالح بالجزائر في نهاية القرن العشرين، إذ قل أمثاله ممن قرن القول بالعمل،و سخر عمره كله لخدمة البلاد والعباد، و إبراز أمجادها الدينية،و اللغوية، و الأخلاقية، و كل جوانب الحضارة المشرقة العربية الإسلامية .

ولـد بدائـرة الميليـة أواخر شهر شوال عام **1330**هـ، الموافق ليوم **30**سبتمبر **1915**م . و عندما كبر تعلم من مبادئ اللغة العربية، و حفظ جزءا من القرآن الكريم في مسقط رأسه و درس مبادئ علوم اللغة و القواعد، و الفقه والتوحيد .

و في ربيع عام **1930** انتقل أحمد حماني إلى مدينة قسنطينة، و أتم بها حفظ القرآن الكريم بكتاب سيدي احمد النجار، و التحق بسلك تلاميذ الشيخ عبد الحميد بن باديس لمدة ثلاث سنوات ما بين **1931** و **1934** و أتقن العلوم العربية.

الشيخ أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى مع الشيخ

علي شنتير

و عاش إنشاء جمعية العلماء عام **1931**، و حضر اجتماعا لها عام **1934** بالجزائر، و عين عضوا فيها لأول مرة مما يدل على تضلعه في العلوم العربية الدينية و اللغوية، و على توجهه الوطني. و في العام الدراسي **1934-1935** التحق أحمد حماني بالزيتونة في تونس، و درس هناك عشر سنوات كاملة، وحصل على شهادة الأهلية عام **1936**، و شهادة التحصيل عام **1940**، و شهادة العالمية عام **1943**م.

و خلال ذلك نشط في الكتابة و نشر المقالات بمجلتي :

الشهاب، و البصائر، و في الصحافة التونسية و الجزائرية منذ عام **1937**.

وانتخب أمينا عاما في جمعية الطلبة الجزائريين بتونس مع المرحوم الشاذلي المكي.

و خلال سيطرة الألمان على تونس أثناء الحرب العالمية الثانية اتهم أحمد حماني بالتعامل معهم، فدخل عالم السرية حتى لا يتم اعتقاله عام **1943**م، وعاد إلى الجزائر يوم **30** أبريل **1944** ، و حوكم يوم **20** مارس **1945** و تدخلت جمعية العلماء و عدد من أعيان قسنطينة للدفاع عنه و عن رفاقه، فبرئا و أطلق سراحهم.

و كلف الشيخ أحمد حماني بإدارة قسم الذكور في الثانوية العربية التي تم إنشاؤها، و عين عضواً في لجنة التعليم العليا التي تم إنشاؤها من طرف جمعية العلماء. و بقي فيها إلى أن تم غلق معهد عبد الحميد ابن باديس في شهر أوت **1957**م خلال الثورة المسلحة.

و في عام **1951** انتخب عضوا في إدارة الجمعية، و نائب للكاتب العام.

و خلال ثورة أول نوفمبر **1954**، ألقت السلطات الاستعمارية القبض عليه يوم **11** أوت **1957** في مدينة الجزائر، و أغلقت دار الطلبة في قسنطينة،واتخذتها مركز السجن و الاعتقال و التعذيب. و عذبت الشيخ أحمد حماني خلال الاستنطاق لمدة **27** يوما، ثم نقلته إلى سجن قسنطينة و أصدرت ضده حكما بالسجن و الأشغال الشاقة. و نقلته إلى سجن تازولت بباتنة أين قضى قرابة ست سنوات. و لم يطلق سراحه إلا يوم **04** أبريل **1962** بع إمضاء اتفاقيات أيفيان، و إيقاف القتال يوم **18** و **19** مارس **1962**م.

و في سجن تازولت لم يقف مكتوف الأيدي، بل باشر تعليم السجناء، ومحو الأمية عليهم، و نشر التوعية السياسية، و دبرت ضده عدة مؤامرات

ومكائد كادت أن تقضي عليه، و منها إضراب السجناء عام **1960** الذي اتهم بتدبيره للمطالبة ببعض الحقوق، و فعلا حصلوا على البعض منها . و نجاه الله من القتل .

و بعد استعادة الاستقلال الوطني عام **1962**م عين الشيخ أحمد حماني عضوا في اللجنة المسؤولة على التعليم بمدينة قسنطينة و مدير المعهد بن باديس الذي أعيد فتحه من جديد للتعليم، ثم استدعى لوظيفة المفتش العام للتعليم العربي بالجزائر لغاية **1963** .

و بعد تأسيس معهد الدراسات العربية بجامعة الجزائر، عين أستاذا فيه للتدريس لمدة عشر سنوات كاملة من عام **1962** إلى عام **1972** . بعدها عين رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى الذي كلف بتنظيم الدعوة في المساجد، وإصدار الفتاوى، و تمثيل الجزائر في الملتقيات الدولية الإسلامية و منها : تونس، وليبيا، و مصر، و السعودية، و أفغانستان، و الهند، و سيري لانكة، و بلجيكا، وموريطانيا، و تشاد، و إيران، و روسيا، و خلال حكم الرئيس بن جديد، عين

عضوا في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني خلال سنوات : **1983** و **1984** و **1985**، إلى اندلاع أحداث **1988**م.

و قد تعرفت عليه بعد استعادة الاستقلال الوطني عام **1962** و ذلك خلال ملتقيات الفكر الإسلامي التي كان ينظمها الوزير الشجاع المرحوم مولود قاسم نايت بلقاسم، وزير التعليم الأصلي و الشؤون الدينية، في مختلف مدن الجزائر. وتوثقت الصلة بيننا كثيرا. وأصبحنا نتناقش، و نتحاور، و مال من للآخر، بحكم وحدة التوجه، و بفضل متانة ثقافته الفقهية و التشريعية أصبح مرجعا أساسيا لا يستغني عنه في وزارة الشؤون الدينية، و ذلك إلى غاية وفاته رحمه الله.

و كان من عادة الأستاذ المرحوم مولود قاسمي في ملتقيات الفكر الإسلامي أنه يكلفه بطرق موضوع معين غالبا ما يقترحه هو عليه خاصة إذا ما كانت له صلة بالشؤون الدينية.

و إلى جانب هذا كان الشيخ أحمد حماني يميل إلى معالجة بعض القضايا التاريخية، و سير العلماء المصلحين ذوي الثقل و التأثير في المجتمعات الإسلامية

عموما، و الجزائر على الخصوص. و تتصف موضوعاته التي يطرقها في البحث والدراسة، و المحاضرات بالجدية و التعمق، و التدقيق.

و له أسلوب خاص في العرض، يعتمد فيه على الهدوء، و سعة الصدى، و عدم التسرع، و تغلب عليه طريقة الشرح المطول.

الشيخ أحمد حماني

الأستاذ/ محمد الهادي الحسني – الجزائر العاصمة –

بسم الله الرحمن الرحيم ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد النبي الكريم، و على آله الطيبين و أصحابه الخيرين، و ورثته العلماء العاملين المخلصين

آثرني الأشياخ النجب، و العلماء النخب على أنفسهم، لاعتلاء هذا المنبر لأحدثكم باسمهم ، و المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم، فإن وفقت فبفضل قبضة قبضها من أثر هؤلاء الأشياخ العلماء، و إن كانت الأخرى – لا قدر الله – فهم غير ملومين، و أبوء بإثم التقصير وحدي.

يقول المرحوم محمد العيد آل خليفة :

إن الجزائر لم تزل في نسلها *** أمّا ولودا خصبة الأرحام

سيقول الجاهلون و الجاهدون : هذا قول شاعر هائم في واد، أو سامر في ناد، وسيقول العالمون بالجزائر و ما ولدت، و الذين لا يبخسون الناس أشياءهم: إن هذا لهو الحق المبين، زاده بيانا قول جميل، و كلام بديع.

إن جمعكم هذا هو لتكريم أحد الذين أنجبتهم هذه الأم الولود، و هو العلامة المجاهد أحمد حماني – رحمه الله و رضي عنه.

وإن شخصية جمعت هذه الصفوة من الوجوه الطيبة، لهي شخصية عظيمة، و إننا لا نطلق هذا الوصف جزافا، و لكننا نطلقه و نحن نعلم – علم اليقين – دلالته، و ندرك – حق الإدراك – معانيه و أبعاده.

إن العظمة عند أولي النهى، و أرباب الحجى، ليست أنسابا شريفة فقط،فما أكثر الشرفاء بأنسابهم، و لكنهم من أسوأ الناس أعمالا، و هي ليست مناصب سامية فحسب،فما أكثر الذين تولوا مناصب رفيعة و لكنها لم ترفعهم، وهي ليست أموالا وفيرة لا غير، فما أكثر الأغنياء و هم مساكين ذوو مترية في غنى النفس،إنما العظمة الحقيقية هي مبادئ نبيلة، و أعمال جليلة، و أخلاق أصيلة، فإن لم تكنها فهي ادعاء تموت قبل موت أدعياتها، فإن طالت أنفاسها – أو أطيلت – ماتت بموتهم، و انتهت بنهايتهم. فماهي المبادئ النبيلة التي آمن بها العلامة المجاهد أحمد حماني؟ و ماهي الأعمال الجليلة التي قام بها أحمد حماني؟ و ما هي الأخلاق الأصيلة التي تحلى بها أحمد حماني؟

فأما المبادئ النبيلة التي آمن بها العلامة المجاهد أحمد حماني، و جادل عنها بالحجة الدامغة، و الحكمة البالغة فهي تلك الثلاثية المقدسة التي صاغها الإمام الملهم عبد الحميد بن باديس :

" الإسلام ديننا --- العربية لغتنا --- الجزائر وطننا ".

فهل هناك مبادئ أنبل من هذه المبادئ؟

و هل هناك مبادئ أعلى و أغلى من هذه المبادئ؟

ما يجادل في ذلك إلا الذين كفروا بالإسلام، ذلك الدين القيم، الهادي للتي هي أقوم، و جهلوا عبقرية اللغة العربية، التي وسعت كتاب الله لفظا وغاية، وخانوا الجزائر التي قال أحد أبنائها عن قطعة منها :

يا سائلا عن وصفها إن كنت ذا نصف

قل : جنة الخلد فيها الأهل و الولد

و لا أدل على نبل هذه المبادئ و سموها مما قام به العدو الفرنسي للقضاء عليها .

ففي مجال الإسلام قال لويس فيوط (Louis VeuiLLot)، سكرتير الماريشال بيجو : " لقد حانت أيام الإسلام الأخيرة، و لا يتقبل العرب

فرنسا و تهوي أفئدتهم إليها إلا إذا أصبحوا مسيحيين"، و قال جورج بيدو، رئيس الحكومة، وزير الخارجية الفرنسي، في أوائل الخمسينيات: " إن الصليب سيحطم الهلال (LA Croix Ecrasera Le Croissan)

إن هذه الروح الصليبية هي التي جعلت علماءنا الأجلاء بدءا من محمد بن العنابي، و مصطفى بن الكبابطي في الأولين، و عبد الحليم بن سماية، و عبد الحميد بن باديس، و رزقي الشرفاوي، و أبي اليقظان في المتوسطين، و أحمد حماني، و عبد القادر الياجوري في الآخرين، و غيرهم، يستميتون في الدفاع عن الإسلام، و المرابطة على ثغوره. ألم يقل الإمام مصطفى بن الكبابطي عندما حول مسجد كتشاوة إلى كاتدرائية: " لئن تحولت العبادة في مسجدنا، فإن ربه لن يتجول في قلوبنا" ؟

ألم يقل الإمام عبد الحميد بن باديس لأحد إخوانه العلماء، عندما أخبره بنيه في الخروج من الجزائر : " إن خروجي أو خروجك يكتبه الله فرارا من الزحف ".

و أما في ميدان اللغة العربية، فيكفي أن نعلم أن حرب فرنسا لها بلغت إلى درجة أن عامل عمالة وهران أعطى رخصة لمعلم، لا يعادي فرنسا، لكي يعلم اللغة العربية، مشترطا عليه أن لا يعلم أكثر من تلميذين (رخصة رقم **41**، بتاريخ **27** أفريل **1915**، أرشيف ولاية وهران، علبة رقم **4064**) .

و هل أتاكم نبأ قانون **08** مارس **1938**، المعروف باسم قانون شوطان، وزير الداخلية الفرنسي، الذي ينص على أن اللغة العربية لغة أجنبية، يحرم تعليمها و تعلمها ؟

و أما في الميدان الوطني، فإن فرنسا عزمت، و عملت على تمحوا الجزائر من التاريخ، و أن تجعلها جزءا منها " رغم الرفات، و الأسماء و السمات، وجولان الضاد في اللهوات" كما يقول الإمام محمد البشير الإبراهيمي. تلك هي مبادئ أحمد حماني، و الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، و لم يبدلوا . أما أعماله، فإن تعدوها لا تحصوها، و منها :

– المشاركة، سنة **1934**، في مظاهرة قادها الإمام عبد الحميد بن باديس، احتجاجا على إغلاق المساجد في وجه العلماء .

- العمل مندوبا للشهاب بتونس، و متجولا للبصائر، و الكتابة فيهما .

- عضويته في جمعية العلماء، منذ سنة **1935** .

- عضويته في الأمانة العامة للطلبة الجزائريين الزيتونيين .

- الإسهام في تأسيس " الحزب القومي الجزائري" بتونس، و الاتصال بالألمان، طلبا للمساعدة ضد فرنسا، ثم تبين له و لرفاقه أن نظرة الألمان إلينا لا تختلف عن نظرة الفرنسيين، و تأكد له " أن الغربية رحم يرعاها الغربي للغربي" . كما يقول الإمام محمد الإبراهيمي.

- المشاركة في تحرير و إخراج جريدة "إفريقيا الفتاة"، التابعة للحزب الدستوري التونسي، و مثل المسلمين كمثل الجسد الواحد، و ليس منهم من لم يهتم بأمورهم.

- القيام بمهام الإدارة في مدرسة التربية و التعليم، و التدريس بها .

- التمرد على القانون الفرنسي، و رفض أداء الخدمة العسكرية تحت العلم الفرنسي.

- عضوية لجنة التعليم العليا، التابعة لجمعية العلماء، ثم رئاستها من سنة **1955**، إلى سنة اعتقاله سنة **1957**.

- تعيينه أمينا عاما لجمعية العلماء على مستوى عمالة قسنطينة.

- إسهامه في الإعداد لإنشاء معهد الإمام عبد الحميد بن باديس في قسنطينة، والتدريس فيه.

- انتخابه في سنة **1951**، في المجلس الإداري لجمعية العلماء، و تعيينه نائبا لأمينها العام.

- الإسهام في الجهاد الذي اندلع في **01** نوفمبر **1954**، و القبض عليه بسبب ذلك في سنة **1957**، حيث حكم عليه بخمس عشرة سنة من الأشغال الشاقة، قضى بعضها في سجن الكدية بقسنطينة و جلها في سجن " لامبيس" بالأوارس، الذي تعرض فيه إلى محاولة اغتيال، نجاه الله منها. و قد نظم – مع بقية المسجونين دروسا في الدين، و اللغة، و التاريخ، كما أنشأ – مع رفاقه – مجلة " صوت السجين ".

- الكتابة – قبل سجنه – في جريدة " البيان " التي تصدر في نيويورك... وجاء نصر الله، سنة **1962**.

- فأشرف الشيخ أحمد حماني على إدارة معهد ابن باديس، لتنظيم التعليم.

– و عين مفتشا عاما للتعليم العربي، ثم أستاذا في معهد الدراسات العربية بكلية الآداب، ثم في كلية الآداب من **1963** إلى عام **1973**.

– و عين عضوا في المجلس الإسلامي الأعلى سنة **1966**،و رئيسا له من **1972**، إلى نهاية الثمانينيات، فأدى الأمانة، و نصح لله و لرسوله و للمسلمين عامة و خاصة.

– و انتخب عضوا في اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، و رأس لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية. و عندما أعيد تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، حمله إخوانه، و أبناؤه رئاستها، و لولا ما ألم به من أمراض، أنشبت أظفارها في جسمه النحيل، و ما أصاب الجزائر بسبب الفكر الدخيل، لنفخ فيها من روحه، و لأعادها سيرتها الأولى، شمسا ساطعة في الجزائر، تنير أرجاءها، وتضيء ما حولها، تهدي إلى الرشد، و تدل على الخير، و تأمر بالمعروف، و تنهى عن المنكر.

– عضو مؤسس الرابطة العالم الإسلامي، و ممثل للجزائر بها.

و أما أخلاق الشيخ أحمد حماني، فيتصدرها خلقان كريمان هما :

01 – التواضع الكبير، حيث لم يكن يستنكف أن يصغي إلى كل ذي حاجة من ذكر أو أنثى، كبيرا أو صغيرا، و يبدو تواضعه في ملبسه، و مسكنه، ولو شاء " للبس الغالي، و سكن العالي، و لكنه فضل الآجلة و وذر العاجلة، ولسوف يعطيه ربه – إن شاء الله – فيرضى.

02 – الوفاء غير المحدود :

- لدينه، فلم يبتغ غيره منهاجا،
- لوطنه، فلم يبغ عنه حولا،
- لشعبه، فلم يرد لغيره انتسابا،
- لشيوخه، فلم تنسه الأيام ذكرهم،
- لإخوانه، فلم يتنكر لهم،
- لتلاميذه، فلم يتخل عنهم،

إن أخلاق العلامة أحمد حماني هي مما غرسه في نفسه قادة جمعية العلماء، الذين كثيرا ما اعترف الشيخ أحمد نفسه بأفضالهم عليه، وعلى إخوانه، وعلى الجزائر. فتواضعه من تواضع أستاذه الإمام عبد الحميد بن باديس الذي قضى أيامه كلها بين

أبناء الشعب الجزائري، و هو من تواضع الإمام محمد البشر الإبراهيمي، الذي كان يجوب الجزائر من شرقها إلى غربها، و من شمالها إلى جنوبها، معلما للشعب، موحدا لصفه، دالا على الخير، أمارا بالمعروف، نهاء عن المنكر، و هو من تواضع الشيوخ العربي التبسي، إبراهيم أبي اليقظان، مبارك الميلي. . .

أيها الجمع الكريم : لقد أسهم العلامة أحمد حماني في أهم عمل، قام به العلماء الجزائريون،وهو " إبقاء روح الأمة الجزائرية"، التي استطاعت، بعد أن توافرت الأسباب والشروط – أن تستعيد الدولة الجزائرية.

لقد قضى الاستعمار الفرنسي على الدولة الجزائرية سنة **1830**، و كان هدفه الاستراتيجي هو القضاء على الأمة الجزائرية، و قد أدرك علماؤنا هذا الهدف الخبيث، فعملوا بكل قوة و إصرار على تفويت الفرصة على فرنسا، و لم يمكنوها من تحقيق هدفها، و أبقوا روح الأمة متقدة، تتحين الفرصة الملائمة، والظرف المناسب، لاستعادة الدولة الجزائرية، و هو ما تم،بعد جهاد كبير، وتضحيات غالية.

نسأل الله – عز وجل – أن يجعل اسم العلامة أحمد حماني للخلود، وروحه للخلد، و سلام عليه يوم ولد، و يوم علم و جاهد، و سلام عليه يوم يبعث حيا مع النبيين، و الصديقين، و الشهداء، و الصالحين، و حسن أولئك ورفيقا .

و نقول لروح الشيخ أحمد حماني ما قاله المرحوم محمد العيد آل خليفة، لروح الإمام عبد الحميد بن باديس :

نم هانئا فالشعب بعدك راشد *** يخط نهجك في الهدى و يسير

لا تخش ضيعة ما تركت لنا سدى *** فالوارثون لما تركت كثير

دراسات في آثار

الشيخ أحمد حماني

منهج الشيخ أحمد حماني في فتاويه

الأستاذ: علي ميهوبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: لقد كنت متأثرا جدا بفضيلة الشيخ أحمد حماني ـ رحمه الله ـ منذ طويلة، ولذا كنت أتتبع فتاويه كلها، هذه الفتاوى التي شملت الكثير من مناحي الحياة التي يحتاج إليها كل مسلم، ونظرا لشغفي بهذه الفتاوى، ومحبتي لصاحبها ارتأيت أن أكتب عن منهج الشيخ ـ رحمه الله ـ في هذه الفتاوى، وهي جديرة بالكتابة فيها . أسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به. آمين

وصف الكتاب[1]: الكتاب بعنوان: فتاوى الشيخ أحمد حماني: استشارات شرعية ومباحث فقهية. طباعة: منشورات وزارة الشؤون الدينية ـ الجزائر.

يحتوي الكتاب على جزئين: يحتوي الأول على **600** صفحة، بينما يحتوي الثاني على **606** ص

وقد قسمه إلى أقسام، على حسب المواضيع المختلفة للأسئلة، وقد ضم الجزء الأول من هذا الكتاب المحاور الآتية:

---

[1] أما بالنسبة لحياة المؤلف فقد تعرض لها الشيخ الفاضل الهادي الحسني ، فلذا لم أعد ما كتبه الشيخ الفاضل.

التمهيد: وبه تمهيد للفتاوى، وفتاوى تجاوزت محيطها: وبها عشرة(10) فتاوى، وتبتدئ من ص:25 حتى ص:36

المحور الأول العقائد: وبها خمس(05) فتاوى، وتبتدئ من ص: 37 حتى ص:48

المحور الثاني العبادات: وبها المباحث الآتية:

1. الطهارة: وبها عشرة(10) فتاوى، وتبتدئ من ص: 51 حتى ص:73

2. الصلاة: وبها ست وستون (66) فتوى، وتبتدئ من ص: 75 حتى ص:237

3. الزكاة: وبها عشر(10) فتاوى، وتبتدئ من ص: 239 حتى ص:270

4. الصيام: وبها أربعة وعشرون(24) فتوى، وتبتدئ من ص: 271 حتى ص:335

5. الحج والعمرة: وبها سبع(07) فتاوى، وتبتدئ من ص: 337 حتى ص:350

المحور الثالث المعاملات: وهي قسمان: القسم الأول:

1. الزواج: وبها ست وأربعون(46) فتوى، وتبتدئ من ص: 353 حتى ص:441

2. الطلاق: وبها تسع عشرة(19) فتوى، وتبتدئ من ص: 443 حتى ص:485

3. الرضاع: وبها سبع(07) فتاوى، وتبتدئ من ص: 487 حتى ص:500

4. الحضانة: وبها فتوى واحدة(01)، وتبتدئ من ص: 501 حتى ص:503

5. التبني والكفالة: وبها أربع(04) فتاوى، وتبتدئ من ص: 505 حتى ص:519

6. الإجهاض: وبها تسع(09) فتاوى، وتبتدئ من ص: 521 حتى ص:554

7. منع الحمل: وبها اثنتين(02) فتاوى، وتبتدئ من ص: 555 حتى ص:558

أما محتويات الجزء الثاني فهي: المحور الثالث المعاملات ـ القسم الثاني ـ ويشمل:

1. المواريث: وبها خمس وسبعون(75) فتوى، وتبتدئ من ص: 07 حتى ص:153

2. الوصية والهبة: وبها ست عشرة(16) فتوى، وتبتدئ من: 155 حتى:210

3. الوقف: وبها تسع (09) فتاوى، وتبتدئ من ص: 211 حتى ص:247

4. الشفعة: وبها اثنتان (02) فتوى، وتبتدئ من ص: 249 حتى ص:256

5. الربا والفوائد: وبها ست وعشرون (26) فتوى، وتبتدئ من: 257 حتى :298

المحور الرابع أحكام مختلفة ـ اجتماعية وآداب ـ ويشمل المواضيع التالية:

1. الحدود: وبها ست عشرة (16) فتوى، وتبتدئ من ص: 301 حتى ص:345

2. الذبائح: وبها ست (06) فتاوى، وتبتدئ من ص: 347 حتى ص:363

3. اليمين: وبها أربع (04) فتاوى، وتبتدئ من ص: 365 حتى ص:374

4. الأطعمة والأشربة: وبها تسع (09) فتاوى، وتبتدئ من ص: 375 حتى ص:397

5. قراءة القرآن في المساجد وعلى الموتى: وبها خمس (05) فتاوى، وتبتدئ من ص: 399 حتى ص:432

6. تشريح الجثث والتبرع بالأعضاء، وبها ثلاث(03) فتاوى، ذكر فيها أقوال أهل العلم من المتقدمين والمعاصرين، مرورا بفتاوى الأزهر الشريف، وتبتدئ من: 433 حتى:451

7. متفرقات: وبها عشر(10) مواضيع، وتبتدئ من: 455 حتى:555، وهي كالآتي:

1. التصوير والرسم والتماثيل: وبها فتوى واحدة (01)، وتبتدئ من: 549 حتى:461

2. الهوائيات: وبها فتوى واحدة (01)، وتبتدئ من: 462 حتى :466

3. اللحية: وبها فتوى واحدة (01)، وتبتدئ من ص: 466 حتى ص:474

4. الحمام: وبها فتوى واحدة (01)، وتبتدئ من ص: 474 حتى ص:475

5. العورة: وبها اثنتين (02) فتاوى، وتبتدئ من ص: 476 حتى ص:481

6. التقبيل: وبها فتوى واحدة (01)، وبه صفحة واحدة:482

7. النظر المحرم: وبها فتوى واحدة (01)، وتبتدئ من: 483 حتى:484

8. القبور: وبها اثنا عشرة (12) فتوى، وتبتدئ من: 485 حتى:541

9. المنازعات: وبها واحدة (01) فتوى، وتبتدئ من : 543 حتى :547

10. التوبة: وبها ثلاث (03) فتاوى، وتبتدئ من ص: **549** حتى ص:**555**

11 الملحق: وبها اثنتان (02) فتاوى، وتبتدئ من ص: **559** حتى ص:**591**

تكلم الشيخ حماني ـ رحمه الله ـ في البداية على مقدمة بيّن فيها الفرق بين الفتوى والاستفتاء، وقال بأن ما في هذا الكتاب هو استشارات شرعية لا ترقى إلى كونها فتاوى؛ لأن من شروط الفتوى أن لا تصدر إلا من أهل الاجتهاد، وعرفها بأنها: الاجتهاد فيما لا نص فيه. أما من أخبر عن حلال أو حرام فليست هذه فتوى، بل هي إخبار عن أمر معلوم من الدين بالضرورة. كمن أخبر أن الزكاة من أركان الإسلام.[1]

وعرف المفتي بأنه: الذي يجيب عن السؤال بما يعلم يقينا، إذا كان نصا من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، أو ظنا إن كان من اجتهاده[2].

واشترط أن لا يتصدر للفتوى إلا العلماء؛ لأن غير العالم جاهل، والجاهل إن أفتى بجهله فقد ضل وأضل. وقد استدل بقوله تعالى:[فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون] .

يقول: وقد كانت هذه الآية شعار طلبة شيخنا ابن باديس رحمه الله[3].

---

[1] الفتاوى: 07/1

[2] الفتاوى: 13/1

[3] الفتاوى: 14/1

ـ تكلم ـ رحمه الله ـ بعد ذلك على ظروف نشأة المجلس الإسلامي الأعلى، وظروف توليه رئاسته[1].

منهج الشيخ أحمد حماني في كتابه ـ الفتاوى ـ

وقد لخصت هذا المنهج على حسب ما اتضح لي في المحاور الآتية:

المحور الأول منهجه العام: ويمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

1. الملاحظ في منهج الكتاب عموما أنه كثيرا ما يسند أقوال المالكية إلى مختصر خليل؛ لأن المتأخرين كادوا أن يتفقوا على تقديمه على ما سواه من المختصرات. ومما يبين ذلك:

ب-أنه كثيرا ما يحتج بأقوال خليل لإبراز رأي المالكية في المسألة[2].

ب- أنه يجعل مختصر خليل على رأس ما يستدل به من أقوال المالكية، كما في قوله مثلا في مسألة زواج الرجل بربيبة أبيه التي رضعت من أمها وهي تحته: والخلاصة أن هذه البنت حرام تزوجها على هذا الرجل؛ لأنها أخته من الرضاع، كما نص عليه فقهاؤنا خليل وغيره[3].

---

[1] الفتاوى: 1/7/8/9/10

[2] الفتاوى: 1/195، 207،... وغيرها.

[3] الفتاوى: 1/394

أ- الاعتداد برأي خليل، كقوله: والطلاق المعتبر الصحيح هو الذي توفرت فيه شروط ذكرها خليل في متنه، وبيّنها شراحه[1].

ومن ذلك أيضا قوله: وقد نص فقهاؤنا الأقدمون الموثوق بهم على هذه الأحوال، من ذلك ما جاء في مختصر خليل بن إسحاق. وبه الفتوى عندنا - وشراحه، إذ قال في أسباب الإفطار وأحواله من جواز ووجوب ما نصه:...[2]

ب- قوله مثلا في شأن حبس باطل يحرم أصحاب الحق من التركة: أنتم رجال والحق معكم ونص القرآن معكم، وكتب الفقه معكم، ومنها سيدي خليل[3].

ت- أنه أحيانا يعمد إلى الاعتماد على متن ابن عاصم، كما في قوله في شأن بعض العيوب التي يرد بها الزوجان، أو أحدهما، وهي البرص الذي ثبت وجوده بالزوج: هذه المرأة يثبت لها الخيار، ولها الحق في مفارقة زوجها... وهذا ما نص عليه العلماء. قال ابن عاصم في التحفة العاصمية ...[4].

1- الفتاوى: 460/1

2- الفتاوى: 307/1

3- الفتاوى: 225/2

4- الفتاوى: 463/1

2. أنه في عموم المواضيع المناقشة يُصَدِّرها أولا بـ: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم بتوطئة وتقديم للموضوع، ثم يذكر القواعد والأحكام العامة التي تشمل المسألة، ثم يذكر فروع المسألة ودليل كل فرع، ثم أوجه الاستدلال، ثم يذكر نصوص الفقهاء، كخليل وشراحه، كما في صفحة: **1/306/307/315/** **392**، ..... ثم يلخص الأجوبة في نقاط منتظمة، كأولا، ثانيا، ثالثا، ...

3. أنه يذكر نص الموطأ في المسألة إن وجد؛ لأنه مقدم على غيره، فإن لم يوجد ذكر المدونة، فإن لم يوجد فيها ذكر ما اعتمده خليل في مختصره، وهذه هو عموم منهج الكتاب[1].

4. استدلالاته: يستدل الشيخ - رحمه الله - لكل فرع ومسألة بما يدل عليه من أدلة الكتاب والسنة، أو من غيرهما إن لم يوجد فيهما، ومن ضروب تعامله مع الأدلة:

أ- أنه يذكر لكل قول ما يقويه من أدلة الكتاب والسنة، بناء على وجهة نظر المالكية[2].

ب- أنه عندما يستدل بنص شرعي معين، يشير إلى أوجه الاستدلال الممكنة، كما في مسألة الرخصة في الفطر لعمال صهر الحديد، فيقول: إن آية الصيام أوجبته على جميع المؤمنين، وعينت ظرفه وهو شهر رمضان. ولما كان

---

[1] انظر مثلا: الفتاوى: 1/288

[2] انظر مثلا: الفتاوى: 1/288

الصيام قد يتسبب في أذى شديد وعسر لبعض المكلفين في ظروف وأحوال خاصة بهم، نصت على الرخصة لهم في الانتقال من الصيام في رمضان إلى الفطر ما دام العذر قائما، فإذا انتهى العذر وجبت العودة إلى استئناف الصيام... وقد نصت الآية الكريمة على استثناء المريض والمسافر لمظنة العسر، وعللت الرخصة فيها قوله تعالى:[يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] وبهذا الاستثناء والتعليل وبيان الرسولε بسنته القولية والفعلية، ألحق بالمريض والمسافر بعض المكلفين الآخرين ممن يعسر عليهم الصوم ويلحق بهم الأذى الشديد[1].

أ- يطنب أحيانا في ذكر الأدلة ومناقشتها في بعض المسائل، وخصوصا ما يتعلق منها ببعض البدع، كما في حديث:" اقرأوا يس على موتاكم" فقد تكلم على هذه المسألة من ص:**423** حتى ص:**426**

ب- يستطرد أحيانا فيذكر بعض الوقائع التاريخية التي لها علاقة بالموضوع المتكلم فيه، فقد استشهد الشيخ . رحمه الله . بمحاولات الاستعمار الفرنسي إبطال الأذان، كما فعل والي قسنطينة مع السكان المسلمين الجزائريين، ورد عليه مفتي المسلمين بقوله:

---

[1] الفتاوى:306/1

أنا شخصيا لا أرى مانعا من إلغاء كل ما يزعج السكان من الأجراس والأذان، ويستطيع السيد الوالي أن يستدعي المفتي والقسيس - مسؤول الكنيسة - ويقنعهما بإبطال الأذان والأجراس. قال الشيخ: فبهت الذي كفر[1].

ومما استشهد به الشيخ في قضية الأذان هاته، الخليفة عبد الرحمن الناصر - من أعظم ملوك الأمويين بالأندلس - فقد كان بالقرب من قصره مستشفى المجانين، فانزعج من تصرفاتهم، فاستشار الفقهاء في نقلهم من مكانهم، فقال له الفقهاء: لا يصح نقلهم من مكان حبس عليهم، وهو أصلح الأماكن لهم، وقد راق بهم، فإن شاء الأمير أن ينتقل بقصره من جوارهم فله ذلك.

يقول الشيخ: ونحن نقول لأطبائنا ولمترفينا: لقد راقت لنا عاصمتنا بمساجدها، ومؤذنيها ومكبرات أصواتها، لا نريد أن تبدل منها بديلا، ولا أن نتحول عنها تحويلا، فمن لم يرقه ما راقنا فهو حر[2].

أ- أنه يحاول تأصيل بعض الفتاوى التي تتعدم فيها النصوص ببعض وقائع وأفعال السلف، كما يقول في مسألة المسابقات الرياضية: وليس هذا السابق الرياضي

---

[1] الفتاوى: 220/1

[2] الفتاوى: 201/1

بحديث العهد، بل إن له جذورا عميقة في تاريخنا، منه في صدر الإسلام، ففي خلافة معاوية بن أبي سفيان ت بعث ملك الروم إلى أمير المؤمنين اثنين من أقوياهم ليغالبهم اثنان من أقوياء المسلمين، فاستدعا لهما الخليفة اثنين، وطلب منهما أن يغالباهما، ففعلا وتغلبا عليهما، وأخزياهما، وأخزيا ملك الروم.

وكثير من أنواع المباريات، والمغالبات الرياضية وقعت أثناء العصور الخالية، وكان المسلمون يستعدون لها ويتفوقون فيها، وبعد ذلك كانوا يقهرون أكفاءهم في ميادين القتال والمبارزات[1].

5.. أنه يميز صحيح القول من سقيمه، ويذكر ما صححه أهل العلم، كما في مسألة صلاة جار المسجد في بيته، فقال في شأن الحديث الوارد في ذلك: والنفي هنا محمول على الكمال، هذا هو الصحيح عند أهل العلم[2].

6.. مراعاته الجانب العلمي في بعض المسائل، كمسألة الجمع بين الرؤية والحساب الفلكي في رؤية هلال رمضان أو هلال شوال، فيقول: نحن لا نعتمد الحساب الفلكي وحده، وإنما نربط بينه وبين النصوص الشرعية، كقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته

---

[1] الفتاوى: 1/283/284

[2] الفتاوى: 1/138

وأفطروا لرؤيته)، نحن نعتمد الحساب الفلكي في ميلاد الهلال ووجوده في الأفق وطلوعه وغروبه، ونعتمد على النصوص الشرعية في رؤيتهن، فإذا كان وقت ترصده موجودا في الأفق، بحيث تمكن رؤيته لولا العوائق، اعتبرناه موجودا، وعملنا به ولو لم ير. أما إذا كان وقت ترصده من بعد مغيب الشمس ولا يوجد في الأفق، ولا يمكن أن تراه العين المجردة، فإننا نكذب من قال رأيته ولا نعمل به، ونحن في ذلك في غاية الاحتياط. وقد شك الإمام مالك في رؤية اثنين من العدول برمانه وحدهما في المصر الكبير ولا يراه غيرهما، وقال فيهما:(هما شاهدا سوء)[1].

7. يرد أحيانا على بعض الفتاوى المخالفة للمذهب المالكي التي يريد أصحابها نشرها في الجزائر، كما في مسألة من أفطر ناسيا، فهم يفتون بأن لا قضاء عليه، على خلاف المذهب المالكي. وقد رد على هذا الرأي ردا مفحما ومقنعا، مُبَيِّنًا أدلة المخالفين، ووجهة نظر المالكية منها، وأدلة المالكية التي ترجح رأيهم[2].

---

[1] الفتاوى:273

[2] الفتاوى: 287/1

8. مدى اعتماده على القواعد الشرعية: لقد اعتمد عليها الشيخ في بعض المواطن، ومن ذلك:

أ- أنه يوظف القواعد الشرعية أحيانا في الاستنباط الفقهي، كما في قوله: فإذا كان الصيام يضره ، ويتسبب له في الهلاك، أو في زيادة المرض أو في تأخر البرء، ففي هذه الحالات يجب عليه أن يفطر، ويحرم عليه الصوم، أما إن كان مرضه خفيفا فلا يجوز له الفطر، ويصح منه الصوم[1]

ب- التي تقول: (من عليه القضاء فلا فدية عليه)[2] ، ثم يعقب على هذه القاعدة فيقول: مقتضى القاعدة السابقة أنهما لا يجتمعان . القضاء والفدية . كما نص عليه الدردير في شرحه، وقد اطردت هذه القاعدة عند بعض العلماء من أهل المذهب، ولكنا وجدنا أنها لا تطرد عند الشافعية والمالكية في حال الحبلى والمرضع، كما يتبين مما حكاه أبو الوليد بن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[3].

---

[1] الفتاوى: 293/292/1

[2] الفتاوى: 307/1

[3] الفتاوى: 308/1

أ- يذكر أحيانا بعض القواعد التي يعتمد عليها في الترجيح داخل المذهب، كقوله مثلا في مسألة الكفارة في رمضان: فالمسألة خلافية في المذهب، والمصنفون يقدمون قول جمهور المالكية ويفتون به على قول أشهب، كما نرى من صنيع الدردير[1].

ب- اختلف المذهب، خروجا من الخلاف،كما في مسألة الخلاف في تقدير كفارة رمضان، فيقول: الذي يحتاط لدينه في الفتوى يقدم القول بإشباع المساكين مرتين في وجبتين في وجبتين اثنتين. كما تقدم .؛ لأنه بذلك يكون قد استبرأ لدينه واطمأن قلبه، واتفق العلماء على أنه أدى ما وجب عليه، وأما على قول أشهب، فقد برئت ذمته عنده، ولكنها لم تبرأ على قول الآخرين، وبقي مطالبا بوجبة ثانية، فيبقى في شك من أمره، ولا يطمئن باله، وينبغي للمؤمن أن يكون في أمور دينه على يقين[2].

ومن ذلك أيضا مسألة تحريم الزوجة، والخلاف الواقع فيها بين أهل العلم، هل هي يمين، أو طلاق، بائن، أو غير بائن؟ فيقول : وللاحتياط ينبغي أن تعقدوا .

---

[1] الفتاوى:321/1

[2] الفتاوى:322/321/1

للسائلين ـ عليها من جديد بصداق رمزي وشهود وتفويض منها إليكم إذا لم وليها فإنها ثيب، وهي التي تختار زوجها وترضى عنه[1].

أ ـ يذكر بعض القواعد الأصولية التي عليها مدار الخلاف أحيانا، كقوله في مسألة صحة الحج بالمال الحرام، وعدمه : وهذا الخلاف مبني على قاعدة أصولية مشهورة هي: هل النهي يقتضي الفساد ـ فساد المنهي عنه ـ أو لا يقتضي الفساد؟ فمن قال يقتضي الفساد أبطل الصلاة في الأرض المغصوبة والحج بالمال الحرام. ومن قال النهي لا يقتضي الفساد، قال: الصلاة صحيحة والحج صحيح، وله ثواب الطاعة وعليه عقاب المعصية[2].

ب- يذكر أحيانا بعض القواعد العامة في السياسة الشرعية التي يعتمد عليها الحاكم المسلم فيقول: ولولي الأمر أن يصدر أوامر بالمنع من المباح، إذا ترجحت المفسدة وتمالأ عليها الناس تأديبا لهم لا تشريعا[3].

---

[1] الفتاوى: 446/1

[2] الفتاوى: 344/1

[3] الفتاوى: 399/1

9. مدى تعرضه إلى الخلاف الفقهي: يتعرض الشيخ أحيانا إلى ذكر مذاهب المخالفين، وأحيانا إلى الخلاف داخل المذهب، ومن ذلك:

أ- أنه يستطرد أحيانا في ذكر آراء بعض أهل العلم غير المالكية؛ لأجل التوسع في الفتوى ، أو زيادة في العلم، أو لترجيحه أحيانا[1]، كقول مثلا فيمن أتى أهله في حال الحيض: وكفارته متى أتى أهله في حال حيضها، يكفي فيها عند الإمام مالك وجمهور العلماء، التوبة والاستغفار، كما نقله القرطبي، ونقل أيضا عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، أنه قال: يتصدق بنصف دينار. واستحسن الإمام أحمد حديثا لابن عباس أنه قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار. وهو استحسان الطبري صاحب التفسير[2].

ب- يشير أحيانا إلى مذهب المخالف لزيادة العلم فقط؛ لأنه بعد ذلك يرد على هذا المذهب، كقوله مثلا فيمن أفطر ناسيا: وقال بعضهم: لا قضاء عليه في الخطأ والنسيان. ثم يقول: ومذهب مالك أحوط وأحسن؛ لأنه بقضائه يوما لا يضيره

---

[1] الفتاوى: 298/296/295/1

[2] الفتاوى: 296/295/1

شيء إن بان أنه لا قضاء عليه، أما إذا أخذ بعدم القضاء، فإنه في احتمال التقصير بنقصان الصيام عن المدة التي نص عليها القرآن الكريم، والله أعلم[1].

وفي موضع آخر في خصال كفارة المفطر عمدا في رمضان يقول: إذا وجبت الكفارة بإحدى الخصال السابق ذكرها، فهل هي على الترتيب، أم على التخيير؟ الظاهر من سياق الحديث أنها على الترتيب، وبذلك قال جماعة من العلماء وهم الجمهور، نقل ابن تيمية في منتقى الأخبار أن هذا الحديث: (فيه دلالة قوية على الترتيب) .

ومن العلماء من قال بالتخيير، وهو المعروف في كتب المالكية، وإن كان ابن العربي - وهو من أقطابهم - قد رجح القول بالترتيب، ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في حديث الكفارة. ثم يقول الشيخ: والمعروف من أقوال فقهائنا المالكية في كتبهم المعتمدة، القول بالتخيير، وأنهم يفضلون الإطعام على العتق[2].

أ- أنه في بعض الأحيان يشير إلى اختلاف مدارس المالكية في المسألة، كما في مسألة نقض الوضوء بالسلس وعدمه، فيقول: لعلمائنا من المالكية مذهبان:

الأول: قال به علماء العراق المالكية: أن السلس لا ينقض مطلقا .

---

[1] الفتاوى: 301/1

[2] الفتاوى: 318/317/1

والثاني: قال به علماء المالكية من المغاربة، وفيه التفصيل: فإن كان يأتيه الحدث في أقل الوقت انتقض وضوءه، ويجب عليه أن يتوضأ منه، وإن كان يأتيه كل الوقت، أو جله أو نصفه، فلا نقض، ولكن يستحب له الوضوء في حالة جل الوقت أو نصفه لا في كله[1].

10. تعليل الأحكام: أنه في بعض الأحيان لا يكتفي بالجواب الحرفي الجاف، بل يعقبه بما يكمله من الجانب الروحي، كقوله مثلا لمن يكثر منه الاحتلام: أكثر من التسبيح والتحميد والاستغفار خاصة عند النوم، واقرأ سيد الاستغفار المروي عن النبي ε، وهو هذا: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك .... لا يغفر الذنوب إلا أنت[2].

المحور الثاني تحقيقاته: لقد حقق الشيخ كثيرا من الأقوال الفقهية المعتمدة وغير المعتمدة، منها:

---

[1] الفتاوى: 67/1

[2] الفتاوى: 55/1

1. لقد كان الشيخ دقيقا في إطلاق الأحكام، كما في قاتل نفسه، فقال: يصلى عليه، إذ أقدم على فعله هذا وهو مسلم يؤمن بالله؛ لأن غاية أمره أنه أقدم على معصية من الكبائر لا يستحلها[1].

2. ومنها أيضا قوله ـ رحمه الله ـ قوله عقب حديث منع اللغو وقت خطبتي الجمعة: وبهذا الحديث يستدل المالكية، ومن يمنع الصلاة عند صعود المنبر، ولو كانت تحية المسجد، ولغيرهم أحاديث صحيحة في الأمر بها[2].

3. ومن نظره وتحقيقاته في الأقوال وترجيحها، قوله في حكم التدخين: وأدلة من قال بحرمته أقوى، لما تبين للمعاصرين من الضرر الشديد في شجرة التبغ، بإجماع أطباء العالم المختصين[3].

4. التحقيق في صحة الأقوال ومقارنتها بالأدلة، كما في مسألة السدل والقبض، فقد بيّن حقيقة السدل عند المالكية، ووجْهَ القول به، لكنه رجح القبض عملا

---

[1] الفتاوى: 78/1

[2] الفتاوى: 85/1

[3] الفتاوى: 397/2

بالحديث الذي رواه مالك في الموطأ، وبباقي الروايات الأخرى عن مالك والتي تفيد مشروعية القبض غير ما رواه المصريون.

وهذا المثال أيضا يبين مدى تضلعه في الفقه المالكي؛ فقد ذكر اختلاف الروايات في مسألة القبض عن مالك، ثم رجح القول بالقبض، وأنه سنة[1].

5. ومن دقته في إطلاق الأحكام أيضا، مسألة استعمال البوصلة لمعرفة القبلة، فقال: إذا كان المراد من السؤال البوصلة المعروفة عند العلماء، والتي تدعى البوصلة البرية، فالجواب نعم؛ لأن العلم الحاصل بها يقيني، والقبلة معها تتعين بالجهة لا بالعين، أما إذا كان السؤال عن آلة أخرى تتعين بها القبلة مباشرة بالإشارة نحوها، فإنها تحتاج إلى تزكية العلماء المختصين، وحكمهم بصحتها أو بفسادها، أو الشك فيها[2].

ومن ذلك أيضا التحقيق الدقيق الذي قام به قبل تقدير نصاب الزكاة في النقود[3].

6. التحقيق في مدى صحة أقوال أهل العلم، ومن ذلك تحقيقه في ضعف نسبة القول بجواز الزواج بالربيبة غير الموجودة في الحجر، المنسوبة إلى علي بن أبي طالب[3].

---

[1] الفتاوى: 160/159/1

[2] الفتاوى: 224/1

[3] الفتاوى: 248/246/245/1

7.. رده على بعض فقهاء الاستعمار، وتصحيح نسبة ما اعتمدوا عليه من الأقوال في شأن حرمان الإناث، أو بعض الورثة من الإرث تحايلا بقول منسوب إلى أبي يوسف من الحنفية، فيقول: فكان فقهاء الحكم الاستعماري يلتجئون إلى قول موهوم في المذهب الحنفي، منسوب إلى أبي يوسف، وينصون على أن المحبس قلّدَ في تحبيسه مذهب أبي حنيفة، أو مذهب أبي يوسف، ويقولون في طليعة أحباسهم: حبست على نفسي انتفع به مدة حياتي، فإذا مت انتفع به فلان وفلان. والتحبيس على النفس باطل منكر ... وقد نص خليل على بطلان التحبيس على النفس، ولو أشرك معه غيره. ثم إن المعروف من مذهب أبي حنيفة أنه لا يرى الحبس إطلاقا، ولا يصح عنده إلا أن يصححه حاكم. فنسبة المذهب في مثل هذا التحيل إليه باطلة[1] ... ثم يقول: ولا يصح التحبيس المذكور - الحبس على النفس - لأنه جاء مخالفا لما هو معروف في كتبنا، كالمدونة والمختصر وشراحه؛ لأنه يدعي أنه يقلد مذهب أبي حنيفة. وبالرجوع إلى كتب الحنفية نعلم أن الإمام

---

[1] الفتاوى: 435/1، وهو مذهب الظاهرية.

[2] الفتاوى: 19/18/2

أبا حنيفة لا يقول بالحبس أصلا، وصحح الحبس أبو يوسف بشروطه، فاستغل فقهاء عهد الاستعمار هذا القول وتوصلوا به إلى ما لا يجوز من حرمان بعض الوارثين الذين أعطاهم الله كالنساء[1].

ويقول أيضا: فهذا البطلان واضح في نصوص المذهب المالكي، ولهذا نرى المحبسين يحتالون فيفرون إلى المذهب الحنفي. الذي لا يوجد ببلادنا. والموثقون يجهلونه، ولا يصح أيضا حتى على مذهب أبي حنيفة ...[2]

8. بعد أن ذكر الخلاف الوارد في شأن وصول الصدقات والتطوعات إلى الميت، إذا كانت من غير الولد، فرجح مذهب القائلين بوصول الثواب، وقال: والأولى اتباع مذهب الذين توسعوا، وقالوا بانتفاع الميت بالصدقة التي يقدمها عنه أهله، بشرط أن تكون من أموالهم، طيبة بها نفوسهم ... وبشرط أن لا تخالف السنة بصنع الطعام في جنازته، واجتماع الناس في داره بعد موته، خشية مما ورد من التحذير من ذلك[3].

---

[1] الفتاوى:19/2

[2] الفتاوى:24/2، وانظر الوقف على الفتى والذكور دون الإناث وبطلانه في: الفتاوى:245/222/218/214/2

[3] الفتاوى:410/2

9. يعقب أحيانا على بعض الأقوال، ولو كانت من كبار علماء المالكية كالدردير مثلا، فقد رد عليه في مسألة قراءة القرآن على الميت وفي القبور، فقال بعد أن ذكر كلام أهل العلم من السلف والخلف: فلا يعتد بقول الدردير في الموضوع أن القراءة(مذهب الصالحين من أهل الكشف)؛ إذ لا يعمل في التشريع إلا بما نص عليه في الكتاب، أو ما صح من الحديث، ولا يعمل بمنام ولا بكشف من ادعى أنه من أهله[1].

المحور الثالث الفتاوى الجريئة: وهي قسمان:

أولا فتاوى جريئة ضد السلطة: من صفات العالم المسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم، فيجهر بكلمة الحق ويصدع بها مهما كان الحال، ولو كانت أمام سلطان المسلمين وحاكمهم، وهذا ما دأب السلف وتبعهم الخلف، ومن هؤلاء شيخنا وعالمنا الشيخ حماني.

1 – من فتاويه الجريئة مسألة عزل أئمة المساجد فقال: وأما الإذن بتعطيل الجمعة، فإنه مبطل للأمر بإقامة الصلاة والمحافظة عليها، ومبطل لقوله تعالى: [أن أقيموا الدين]، ومبطل للأمر بالسمع والطاعة لولي أمر المسلمين، فإنه إذا لم يقم لهم الدين لا حق له في

---

[1] الفتاوى:424/2

سمعهم وطاعتهم[1]. ثم يقول: لا حق لا للسلطة المدنية ولا للعسكرية أن توقف صلاة الجمعة وتعطلها، فإن هذه جريمة كبرى[2].

2. هجومه - رحمه الله - على وزارة الصناعة والطاقة لتصنيعها وتسويقها أحد أنواع الجعة المعروف بمشروب مالطا، فيقول: ورغم أننا نبهنا الوزارة المعنية - الصناعة والطاقة - إلى عدم جواز إنتاج هذا المشروب، باعتباره نوعا من الجعة - وهي خمر - لاحتوائه على الكحول المسكر، ولو بنسبة ضئيلة[3].

3. عتبه على بعض مؤسسات الدولة ، كبلدية سيدي بلعباس في إذنها لبعض الأشخاص بيع لحوم الحصان؛ لأن أكله محرم في مذهب المالكية، فينبغي أن يمنع بيعه لأجل ذلك، فيقول: ما كان للبلدية في سيدي بلعباس أن تأذن لأحد أن يتاجر في لحوم الخيل؛ لأنها غررت بالمسلمين، وأذنت في بيع ما لا يؤكل من اللحم، وربما جاء من بعد من يستأذن في بيع لحم البغل والحمار ولحم الخنزير[4].

---

[1] الفتاوى: 77/1

[2] الفتاوى: 78/77/1

[3] الفتاوى: 388/387/2

[4] الفتاوى: 393/2

4.. من مواقفه الجريئة ضد السلطة رده على كثير من بنود السياسة الوطنية لتنظيم الأسرة[1].

ثانيا الفتاوى الجريئة في مجال الفقه الإسلامي: وهي عدة فتاوى، كان لها صدى وطني ودولي أيضا، ومن هذه الفتاوى:

1.. إعطاء لقب الكافل للمكفول[2]، وهي الفتوى التي أحدثت صدى وردودا كبيرة على الشيخ - رحمه الله -، لكنه تصدى لها، ورد عليها، يقول في ذلك: إذا لم يكن هذا الانتساب سببا لاستحقاق ميراث، لا يستحقه ولحرمة ما هو بحرام عليه، كالزواج بابنة الكافل، أو إحدى محارمه فلا بأس أن ينتسب الطفل المكفول حينئذ إلى عائلة[3].

ومما استدل به ما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب إذ قال لمن التقط منبوذا: (خذه، فعلينا نفقته ولك ولاؤه)[4].

يقول الشيخ - رحمه الله -: أنا لم أفت بما يخالف قول الله في حكم معلوم من الدين بالضرورة... ثم يقول: وأنا والحمد لله أصدر الفتاوى بإمضائي وختمي، معللة

---

[1] الفتاوى:559/2، ... 581

[2] الفتاوى:510/507/506/1

[3] الفتاوى:506/1

[4] الفتاوى:508/1

مدللة معروضة لمن يحكم فيها من العلماء... ثم يقول أيضا: وهو بيان أتحدى به كل من يطلع عليه أن يناقشني الحساب إذا وجد فيه فسادا شرعيا، وحكما بغير ما أنزل الله، لكنني لا أقبل إلا أهل الاختصاص من العلماء المحققين، أما قول العوام وأشباه العوام فلا أعتبرهم في الميزان.[1]

2.. فتواه بعدم جواز الصلاة خلف المتجنس بجنسية كافرة، إذا كان من أصل مسلم ثم تجنس بالجنسية كافرة، رغبة فيها، وبمحض إرادته، وهو يعلم أن اعتناق الجنسية الكافرة يقوده إلى أحكام قانون الكفر، الذي يمنعه من تطبيق أحكام الإسلام عليه؛ لأن العلماء حكموا بردته[2].

1– ومن ذلك أيضا: فتواه - رحمه الله - بعدم جواز منع استعمال مكبرات الصوت في أذان الصبح ردا على بعض المستغربين الذين ادعوا أنه يزعج المرضى والعجزة والصبيان والسكان عموما، فيقول: إن الشكوى في حقيقتها منصبة على الأذان، لا على مكبرات الصوت، فإننا نعلن لدكتورنا - الذي تزعم الحملة على أذان الصبح -

---

[1] الفتاوى: 515/514/1

[2] الفتاوى: 189/1

2. إنها شكوى مرفوضة جملة وتفصيلا، فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وشعائر الله يجب ان تحترم وتعظم[1].

3. ومن ذلك أيضا: ترخيصه الإفطار في رمضان لعمال صهر الحديد، فيقول: إذا تسببت التكاليف الشرعية لعامة لبعض المكلفين في ظروف وأحوال خاصة بهم في مشقة وعسر انتقلوا من العزيمة إلى الرخصة، ... مثل الإفطار في رمضان للمسافر والمريض ومن في حكمه... ثم يقول: وبهذا الاستثناء والتعليل، وبيان الرسول ﷺ بسنته القولية والفعلية، ألحق بالمسافر والمريض بعض المكلفين الآخرين ممن يعسر عليهم الصوم ويلحق بهم الأذى الشديد، مثل الحبلى والمرضع، ... بل حتى الصحيح إذا خشي الهلاك جوعا أو عطشا، أو خشي حدوث مرض. ويعتمد في الخوف من مضرة الصيام على قول الطبيب العارف، وعلى التجربة الصحيحة[2].

4. وهذه الفتوى متفردة، نقلها عن المجلس الإسلامي الأعلى في شأن جواز إخراج النقد بدل الذبح في الحج، بعد أن تقرر يقينا تحقق كثير من المفاسد الشرعية أثناء

---

[1] الفتاوى: 198/1

[2] الفتاوى: 306/1

الذبح، كموت الكثير من الحجاج نتيجة التزاحم على المذبح، فضلا عن ضياع قيمة الذبائح لعدم الاستفادة منها، لعدم وجود أماكن كافية لحفظ اللحوم، أو تصبيرها، مما يفوت على المسلمين مقصد الشريعة من هذا الهدي.

وقد اعتمد المجلس كما نقل الشيخ حماني على فتوى شفوية للعلامة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي[1]. ثم يقول الشيخ: وبذلك يصبح هذا الرأي فتوى شرعية بالنسبة للحجاج الجزائريين[2].

المحور الرابع الآراء التي رجحها من غير مذهب المالكية: وهي آراء عدة، رجحها إما لقوة دليلها، وإما لأنها ترفع الحرج والمشقة عن بعض المكلفين أحيانا، ومن ذلك:

أ- أنه يتعرض لذكر آراء غير المالكية في بعض المسائل لإبراز وجهة نظر المالكية بمقابلتها بغيرها، كما في مسألة الخلاف الوارد حول المراد بالصلاة في قوله تعالى: [لا تقربوا الصلاة][3]، هل هو الصلاة، كما هو مذهب أبي حنيفة؟ أو هو موضع الصلاة، كما هو مذهب الشافعي وجماعة؟ أو هما معا، الصلاة وموضع إقامتها؟

---

1. الفتاوى: 338/1

2. الفتاوى: 342/1

3. النساء: 43

والجمهور على أنه موضع الصلاة، وهو مذهب المالكية. وقد استدل له بما يكفي ويغني[1].

ب .أنه يستدل أحيانا على صحة ما يذهب إليه بآراء غير المالكية، كاستدلاله برأي ابن تيمية في وجوب الجمعة على عمال مؤسسة سوناطراك، فقال: صلاة الجمعة واجبة عليكم؛ لأن عددكم تتقرى به القرية، ودوام العمل فيه يوجب عمارته في كل حين، ... ثم يقول: إقامة الجمعة في مكان مثل مكانكم أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب إقامة الجمعة بمن أقام بمعسكر خاص بالجنود في مدينة كبيرة مثل القاهرة، ولم يعتبر اختصاص الجنود بسكنى المعسكر، بل اعتبر المعسكر مثل القرية[2].

ت .ترجيح مذهب غير المالكية أحيانا إذا اقتضت الضرورة ذلك، بسبب الحرج الذي قد يلحق المكلف، كترجيحه مثلا قول أبي حنيفة وأبي ثور وغيرهما في

---

[1] الفتاوى: 59/1

[2] الفتاوى: 166/1

الزواج بغير ولي، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وفعل خليل في مختصره، مرجحا له على مذهب الجماهير القائلين بعدم الصحة[1]، فيقول الشيخ - رحمه الله -: والخلاصة أن هذا الزواج قد طال كثيرا، ودامت عشرة الزوجين مدة 13 سنة، وعلم الناس بعشرتهما وسكناهما وسفرهما معا، ونتج منه الأولاد، ووقع حسب عوائد المسلمين في الناحية، فإن تمت أركانه وشروطه فلا إشكال، وإن نقص منه كالولي أو الإشهاد فينبغي تصحيحه من القاضي، نظرا لمصلحة الأولاد، وصيانة لشرف هذه المرأة التي كانت بتيمة ضعيفة لا حامي لها، ويكون التصحيح لهذا النكاح مستندا إلى قول من لا يرى وجوب الولاية كأبي حنيفة، ورواية ابن القاسم عن مالك، ومن لا يرى وجوب الإشهاد كأبي ثور، وبهذا التصحيح ينال الصبيان حقوقهما، وينتسبان لأبيهما[2].

ورجح هذا القول أيضا في زواج المسلم الكتابية بغير ولي، فقال: إذا زوجها والدها أو أخوها أو قريبها صح، وإذا زوجت نفسها صح على مذهب أبي حنيفة، ولم يصح

---

[1] الفتاوى: 355/1

[2] الفتاوى: 356/1

على مذهب مالك. ويمكن لنا هنا أن نفتي بمذهب الحنفية، حفظا لعرض أولادهما[1].

ورجحه أيضا في مسألة زواج وقع بدون ولي فقال: فهذا نكاح فاسد عند المالكية؛ لأنه بدون ولي، ولا نكاح إلا بولي من الرجال، وعلى ذلك دلائل الكتاب والسنة.

ويصح النكاح بدون ولي من الرجال عند الحنفية، فللمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، قالوا قياسا على سائر عقود المعاملات، كالبيع والشراء والرهون والإجارة، فإن عقودها في ذلك لازمة لها ولا تحتاج إلى إذن وليها، فكذلك عقد الزواج، بل هو أولى.

وبناء على المذهب الحنفي فإن هذه الفتاة قد زوجت نفسها، فإذا توفرت بقية الشروط عندهم فالزواج صحيح، ولهذا يكون الابن ابنك شرعا، والمالكية لا يعترضون؛ لأن المسألة خلافية، وقد استفاد الابن من هذا الخلاف بين العلماء، فهو رحمة من الله لبراءة الطفولة[2].

أ. ومن ذلك أيضا: ترجيحه مذهب أبي حنيفة في جواز التعامل بالربا مع الكفار. يقول. رحمه الله .: مذهب أبي حنيفة ت أن المعاملة مع الكفار في ديارهم يجوز أن

---

1. الفتاوى: 361/1. هذا الميل من الشيخ إلى مذهب الحنفية، إذا عثر عليه بعد الدخول، هو عمل بقاعدة مشهورة عند المالكية، وهي قاعدة مراعاة الخلاف، وعموم الفتاوى التي رجح فيها مذهب غير المالكية دائرة على هذه القاعدة

2. الفتاوى: 380/1، وقد رجح هذا الرأي أيضا في: 407/1

تكون على مقتضى قوانينهم وأنظمتهم ... ثم يقول للسائل: لهذا نرى أنه يجوز لكم عقد مثل هذه الصفقة. قرض بفائدة لأجل شراء دكان. إذا اقتنعتم أنها في فائدتكم، وتحققتم تجنب المخاطرة التجارية[1].

أ. وهي فتوى خاصة. في شأن المرأة المعقود عليها عقدا غير مدون، ورفض الزوج إمضاء الزواج أو التطليق، ورفضت المحكمة التطليق على الزوج، بدعوى عدم تدوينه رسميا، يقول الشيخ. رحمه الله .: فلجماعة المسلمين أن تطلق عليه، فهي تحل محل الحاكم المسلم إن فقد[2].

ب. أنه مال إلى القول بوقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة، وحقق في ترجيح هذا القول، وأن المحققين من علماء الأندلس من المالكية مالوا إليه، كما في معيار الونشريسي، وخارج المذهب نصر هذا القول ابن تيمية وابن القيم[3].

ت. ومن ذلك أيضا الطلاق بلفظ الحرام، فقد ذكر فيه الخلاف داخل المذهب، ورجح القول بأنه طلقة واحدة بائنة على مذهب علماء الأندلس[4].

---

[1] الفتاوى:2/274

[2] الفتاوى:1/383/408/430

[3] الفتاوى:1/445/448/452/474/478/480

ج.كما أنه يعتد بآراء غير المالكية في بعض الفتاوى فيرجحها على مذهب المالكية في المسائل، كقوله: والذي صححه المحقق ابن القيم الحنبلي في كتابه زاد المعاد، أن حالة الغضب إذا اشتد حتى بلغ بصاحبه إلى أن أصبح لا يعقل مصلحته من مضرته يصدق عليها حالة الإغلاق، فإن طلق المرء فيها زوجته فلا يعتد بطلاقه ... ثم يقول الشيخ معقبا: وهو كلام عالم فقيه بأحكام الشريعة، مقبول معقول، فرحمه الله ورضي عنه[2].

د.ترجيح عدم جواز التزوج بالكتابيات، ونقله فتوى الشيخ العلامة ابن باديس[3]. رحمه الله. في ذلك، فيقول: وصرح عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن من الكتابيات من يحل تزوجهن ومنهن من يحرم، فمن كانت من أهل الذمة تنالها أحكامنا وتخضع لقوانين الدولة الإسلامية، حل تزوجها، وهذا ما نقله عن العلماء أبو بكر بن العربي في كتابه (أحكام القرآن)، وعلله بأن من تزوج حربية يخشى أن

---

[1] الفتاوى: 468/459/449/1

[2] الفتاوى: 484/1

[3] يقول الشيخ: ومن أجل هذا أفتى رجال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بارتداد كل من تزوج فرنسية، نصرانية أو يهودية، وهو يعلم أنه يعرض بأبنائه لهذا الخطر في مستقبل حياتهم الدينية والسياسية. الفتاوى: 44/2

تنصر أو تهود أبناءه ولا يستطيع أن يمنعها... ثم يقول الشيخ: أما اليوم بعد أن ارتحل الاستعمار من بلادنا فيستطيع أن يتزوج منهن بشرط أن يقمن ببلادنا، ويأخذ أبناؤه الجنسية الإسلامية[1].

ويقول عنه في موطن آخر: لا ننصح بهذا الزواج... لأنه يسبب لك حرجا في دينك ومتاعب في دنياك[2]. ثم يستدل لما ذهب إليه بقوله: ومن شروط تزوج الكتابية أن تكون محصنة، والمحصنة هي العفيفة الطاهرة البعيدة عن الشبهات والريبة، ولا شك أن المرأة التي تتلاقى مع الرجال الأجانب عنها وتنفرد بهم، وتؤاكلهم وتشاربهم وتراقصهم وتذهب معهم في الخلوات والنزهات، هذه المرأة لا يصدق عليها وصف المحصنة الذي جاء ذكره في القرآن [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب][3].

ويقول أيضا في الموضوع نفسه: ثم إن التزوج بالكتابيات من النصرانيات واليهوديات كان محل خلاف، نهى عنه عمر بن الخطاب، وحرمه ابنه عبد الله، ومنعه عبد

---

[1] الفتاوى: 496/1

[2] الفتاوى: 431/1

[3] الفتاوى: 432/1

الله بن عباس، إلا إذا كانت اليهودية والنصرانية ذمية تحت حكم الإسلام خاضعة لدولته وأحكامه، فإن كانت لا تنالها أحكامنا لم يجز التزوج بها خشية على أولاد المسلم من أن تغلبه عليهم، ثم نقل فتوى الشيخ ابن باديس في ذلك[1].

أ. ومما رجحه أيضا القول بأن البيع وقت صلاة الجمعة من الخطبة إلى الصلاة باطل[2]، مع أنه مخالف لمذهب الجماهير، بما فيهم المالكية.

ب. اليوم بهذا المذهب، ولأولياء الأمر أن يصدروا به قرارا، حتى لا يضيع مال من مسلم ويذهب إلى الكفار، وخصوصا إذا كان الزوج المسلم قد تزوج الكتابية في أرضها وسكن في بلادها، فإن قوانينهم في بلادهم تجعل ميراثها لزوجها وأبنائها منه فليس من الحكمة. وقد وجدنا مستندا من أقوال بعض الصحابة. أن نترك ثروتها للكافرين وقد أباحتها للمسلمين قوانينهم، على أن مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وصاحبه محمد بن الحسن جوز التعامل مع الكفار في بلادهم

---

[1] الفتاوى:2/143

[2] الفتاوى:2/291

حسب عقودهم الفاسدة عندنا، وقوانينهم الباطلة بمقتضى شريعتنا، واستباحت أموالهم التي أباحتها قوانينهم لنا[1].

أ. من ذلك أيضا ترجيحه مذهب الشافعية والحنفية في عدم اعتبار إجهاض جنين عمره شهران(02) جناية، فيقول: فإننا نرى. في هذه الحالة خاصة. الأخذ بمذهب الشافعي وأبي حنيفة فيه، وأنه: (لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء) ... ثم يقول: والخلاصة أن هذه المرأة. في قضية العين هذه. لا حرج عليها. إن شاء الله. في إجهاض حملها المذكور إذا كانت ولادته تهدد حياتها تهديدا مؤكدا[2].

ب. ومن ذلك أيضا: أنه رجح مذهب الحنفية في توريث بنت الأخ، وهي من ذوات الأرحام[3]؛ لما لحق بها من الغبن. ومتقدموا المالكية لا يقولون به، بل يرجع المال الفاضل إلى بيت المال، وقد قال المتأخرون من عموم المذاهب الإسلامية بتوريث ذوي الأرحام لما زال بيت المال، لكن الشيخ لا يرجح القول بتوريث ذوي الأرحام على

---

[1] الفتاوى:1/499، وواضح هنا أن هذه الفتوى دائرة على دليل سد الذرائع.

[2] الفتاوى:1/539

[3] الفتاوى:1/547

[4] الفتاوى:2/71

الإطلاق، وإنما رجحه هنا في هذه الحالة فقط، وربما رأى الشيخ ـ رحمه الله بناء على القول بعدم توريث ذوي الأرحام ـ أن خزينة الدولة الآن تحل.

ص .محل بيت المال، فلذا فهو في مواطن أخرى لم يفت بتوريث ذوي الأرحام، ورأى أن المال الفاضل يرجع إلى بيت المال[1].

ض .يذيل بعض الأجوبة أحيانا بقانون الأسرة الجزائري، ولو كان خلاف المذهب المالكي، ـ ترجيحا له ـ كما في مسألة الوصية الواجبة بالنسبة لمن هلك والده في حياة أبيه ـ الجد ـ وحرم أبناء الابن من الإرث بعد موت جدهم بأعمامهم، فقال: أعطى قانون الأسرة الصادر في **1984** الحق في الوصية الواجبة لأحفاد من مات أبوه في حياة جده[2].

ع .ومما يدل على سعة اطلاعه ـ رحمه الله ـ فتواه في حكم جمعة الجنود في الثكنات العسكرية، فقد أفتى في المسألة بالجواز، ثم استشهد بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، بقوله: مما يفهم من بعض فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أن

---

[1] ومن ذلك ما ذهب إليه من أن بنت الأخ لا ترث من عمها؛ لأنها من ذوي الأرحام. الفتاوى:66/2

[2] الفتاوى:162/141/2

ثكنات الجند تعتبر اعتبار مدينة وحدها، ولو كانت في مدينة كبيرة كالقاهرة، فلا يضر منع العموم من دخولها[1].

المحور الخامس موقفه من بعض القضايا المعاصرة: يؤصل لها الشيخ ـ رحمه الله ـ تأصيلا شرعيا، نفيا أو إثباتا، ، ثم يذكر الرأي الذي يرجحه، ومن ذلك:

1. مسألة أطفال الأنابيب، فقد كان موقفه مؤيدا بالحجج والبراهين، فقال: غير صحيح أن هذا الأمر مما توصل إليه العلم الحديث، فهذه العملية مما اتفق المسلمون على جواز وقوعها، وقبلوا بذلك، وهو أن المرأة قد تحبل دون عملية جنسية، وبدون إيلاج. أهـ ثم استدل لما ذهب إليه ببعض الوقائع التي وقعت زمن الخلفاء الراشدين، وحكموا فيها بصحة الحمل ولو لم يقع وطء[2]. لكن الشيخ ـ رحمه الله ـ شرط في هذا النوع من الحمل أن يقوم الزوج بنفسه بالتلقيح الاصطناعي، وأن يكون التلقيح من مائه. وأما إذا قام بالتلقيح طبيب أجنبي، ففعله محرم، لكنه يعامل معاملة الضرورة، كالولادة والعلاج[3].

2. ومن المسائل المعاصرة أيضا فتواه بعدم جواز استعمال حبوب منع الحمل، وهو لا

---

[1] الفتاوى: 115/1

[2] الفتاوى: 385/384/1

[3] الفتاوى: 386/1

3. يعترف بما يسمى بتنظيم النسل، فيقول: أما كلمة (تنظيم النسل) فمضحكة ضحك البكاء، فهل يحتاج فعل الله في خلقه إلى تنظيم؟ ... وهل هناك تنظيم أحكم من تنظيمه في جعل عدد المخلوقين من الذكور والإناث بقدر الحاجة ... ثم يقول: إن تنظيم النسل بالتعقيم لم يغب عن حكم الله، فإنه: [يجعل من يشاء عقيما] فدعوه لحكمة الله واختاروا اسما آخر لوسيلة الحبوب المفسدة للجنين، إنها حرام وجناية [1].

4. موقفه من فوائد البنوك: يرى - رحمه الله - أنها ربا محرم، فيقول: أما رأي الشريعة الذي تطلبون معرفته في هذه الفوائد، أخذا وعطاء، فيمكن أن تعرفوها من أن آخذ هذه الفوائد هو أكل الربا، وأن معطيها هو موكل الربا [2].

5. يجيز الاقتراض من البنوك ولو كانت بالفوائد إذا كانت لضرورة السكن فقط، يقول: عند الضرورة القصوى وانسداد جميع المسالك، يمكن للمسلم أن يتعامل بمثل هذه المعاملة، فالضرورة لها حكم خاص. قال تعالى: [فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه] [3].

---

[1] الفتاوى: 425/1

[2] الفتاوى: 265/263/2

[3] الفتاوى: 280/264/2. والحكم نفسه بالنسبة للاقتراض من البنوك. وقد فصل الكلام فيه في: الفتاوى: 275/2

6. رأيه في بيع الأوراق النقدية، يقول: الكيفية التي ذكرتها ـ السائل ـ للتحصيل على العملة الصعبة، وهي أن تشتري عملة الفرنك بالدينار الجزائري بأربعة أضعاف ـ مع أن الدينار الجزائري أغلى من الفرنك ـ كان هذا سنة 1988 ـ حرام، وهي من أنواع الربا التي ورد النهي عنها في القرآن الكريم[1]...، ثم يقول: وليست هناك ضرورة تبيح للتاجر أن يشتري الألف بأربعة آلاف، وفقدان بضائع فرنسا في بلادنا لم يجعلنا نموت ونختنق ... فلنصبر، ولا نلتجئ إلى ما يتسبب لنا في مضرة شديدة؛ لأنه يفسد السوق ويخترق القوانين، ويعرض ماله وعرضه للتلف ... فاتركوا عنكم التجارة التي تلزمكم التعامل بالربا وفساد الدين والدنيا[2].

7. التصوير: يرى الشيخ ـ رحمه الله ـ جواز الفوتوغرافي. وقد ذكر أقوال المتقدمين والمعاصرين من المالكية وغيرهم في مسألة التصوير[3].

8. فتواه بمنع استعمال الهوائيات ـ الباربول ـ فقد قال بحرمته؛ لما فيه من المفاسد الدينية والاجتماعية والأخلاقية[4].

9. موقفه من عزف الموسيقى العسكرية عند موت الزعماء والمسؤولين الكبار:

---

[1] الفتاوى:278/2

[2] الفتاوى:279/2

[3] الفتاوى:507/503/461/2

[4] الفتاوى:462/2

يرى ذلك بدعة منكرة في الدين. لم يعرفها السلف والخلف[1]؛ بحجة أنها من ضروب النياحة المنهي عنها شرعا[2].

10. موقفه من إقامة التماثيل والنصب للزعماء والقادة: يرى عدم جواز ذلك، يقول: أما التماثيل المجسمة للانسان أو الحيوان، مما يوجد في الدور أو القصور أو ينصب في الميادين، ويكلف الأموال الطائلة عامة أو خاصة، فإنها لا تخرج عن غرض الهوى، أو التعظيم والتبرك[3].

11. من المسائل المعاصرة فتواه بجواز تشريح الجثث؛ لأجل التعلم بحجة أن ذلك ضرورة من الضرورات التي يبيحها الشرع[4].

المحور السادس موقفه من البدع: فقد هاجم كثيرا من البدع السائدة في عرف الناس ومعتقداتهم وردها بقوة النصوص، مبينا الوجه الذي يرتضيه الشارع في مثل هذه المسائل، ومن ذلك:

---

1. الفتاوى:2/495

2. الفتاوى:2/497

3. الفتاوى:2/506

4. الفتاوى:2/437/445

1. مهاجمته للبدع والخرافات كما في مسألة دخول الجني الإنسي، فقد ردها بقوة وأنكر ذلك ، وقال: إن ذلك يدل على عقلية ساذجة متأخرة، فقد يكون له وليا يومئ إليه، ويوسوس له بما يشاء من الفتن[1].

2. من ذلك أيضا ما جاء في سؤال عن أنهار الجنة، فأثبت ما أثبته النص من وجود الأنهار في الجنة على ما هو، ثم عقب بقوله: ومن البدعة بحث ما وراء ذلك، والزعم بأن لهذه الأنهار منابع تخرج منها، والبحث في مثل هذه الأشياء بدعة، وما قد يوجد فيها من معلومات اسرائيليات[2].

3. ومن مظاهر محاربته للبدع أيضا فتواه بحرمة دفن المسلم بمسجد، أو بناء مسجد على قبره، أو أي بناء يزيد على القدر المشروع الذي حددته السنة النبوية[3].

4. رده للبدعة ولو كانت شائعة مشهورة بين الناس، كما في الدعاء جماعة عقب الصلوات، فقد قال فيه: أما اتصاب أئمة المساجد والجماعات للدعـــاء عقـــب

---

[1] الفتاوى: 39/1

[2] الفتاوى: 48/1

[3] الفتاوى: 116/1

الصلـوات المكتوبـة جهـرا للحاضريـن، فإنه بدعة مستحدثة ليست من السنة الصحيحة، وقد منع ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وكرهه مالك بن أنس[1]، .... ثم يقول: والكراهة عند الإمام قد تطلق ويراد بها الحرمة، ولا شك في حرمة ذلك إذا أدى بالإمام إلى عظمة تحصل له في نفسه، وفساد قلبه، وعصيان لربه، هذا هو مذهب الإمام مالك بن أنس، كما نقله شهاب الدين القرافي[2].

5. ومما يلحق بهذا - مواقف خاصة - موقفه من الشيخ الشعراوي - رحمه الله - يقول فيه: كما يلاحظ أيضا أن بعض علماء الأزهر وهو - الشيخ - الشعراوي بث أثناء زيارته للجزائر كثيرا من الضلالات، منها تقديس القبور، والخضوع للقبوريين، وقد تولى من بعد وزارة شؤون الدين في مصر، فلم يحذف ما يقع في المواليد القبورية، بل ذهب إليها وزارها وعظمها[3].

المحور السابع آراؤه الخاصة: للشيخ بعض الآراء التي رآى العمل بها، تقليدا لغيره، أو رأيا رآه، ومن ذلك:

1- الفتاوى: 136/1

2- الفتاوى: 137/1

3- الفتاوى: 508/2

1.. يرى تقليد الإمام أبي بكر بن العربي في عدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا، يقول: أما الحديث الضعيف فلا يحتج به، لا في الأصول ولا في الفروع، وهذا هو المذهب الصحيح كما بينه الحذاق من العلماء، مثل: أبي بكر بن العربي وأبي محمد بن حزم وغيرهما، ولذا قال عقب حديث " اقرأوا يس على موتاكم": ولو صح سند هذا الحديث لكان قابلا للتأويل.. . ثم يقول: لكن الحديث إذا لم يصح لا يعمل به، ولهذا فإن قراءة القرآن على الموتى بدعة تجتنب كسائر البدع.

2.. ومن ذلك فتواه بجواز إفطار المجاهدين سنة **1954** ، لما توقف في المسألة الشيخ العربي التبسي - رحمه الله - فيمن لم يكن مسافرا، قال الشيخ: فقلت: يمكن أن نجعل علة الإفطار القوة على الجهاد، قد نص العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد على أن شيخ الإسلام ابن تيمية أفتى للجند المحاصرين بدمشق من التتار بجواز الإفطار وهم مقيمون؛ لأن الفطر أقوى لهم. وهذا منصوص عليه في الحديث: أن رسول الله سافر إلى غزوة الفتح، فأفطر وبقي بعض أصحابه صائما،

· الفتاوى: 13/1

· الفتاوى: 598/2

· الفتاوى: 405/2

فلما دنا من العدو قال لأصحابه الصائمين: قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطر بعضهم وبقي الآخر صائما، فلما كان من الغد قال لهم: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فأفطر كل الصائمين؛ لأنها كانت عزيمة، كما قال راوي الحديث أبو سعيد الخدري.

ثم يقول الشيخ: ولما انتهى المجلس قال لي الشيخ محمد خير الدين: اكتب هذه الفتوى كما ذكرت، فكتبتها وسلمتها إلى الرسول ليحملها إلى الجيش[1].

وهذه الفتوى أيضا تدل على سعة اطلاعه ـ رحمه الله ـ على مصادر الأحكام وأدلتها على غير مذهب مالك.

3. ملاحظاته على كتاب الشيخ العرباوي ـ رحمه الله ـ حول بعض آراء الصوفية، كتقسيمهم المحبة إلى محبتين: عامة وخاصة. وادعاء الصوفية أن من علامات محبة الله الفرار من الناس والانفراد في الخلوات، وخروج الدنيا من القلب. ورده على هذه الادعاءات الصوفية ردا علميا مقنعا[2].

---

[1] الفتاوى: 28/27/1

[2] الفتاوى: 593/2

4. الأغرب أنه لا يفتي بالقول بالرد، الذي ذهب إليه أغلب المتأخرين لما زال بيت مال المسلمين، لكنه . ربما . رأى أن خزينة الدولة تحل محل بيت المال، ويرى وجوب أخذها ما تبقى من تركة الهالك بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. ومن ذلك قوله في ميراث الخال: مقتضى مذهب مالك أن الخال لا يرث أبناء ولا بنات الأخت، كما أنهم لا يرثونه إذا هلك ... وفي بعض المذاهب إذا لم يوجد عاصب ورثوا ذوي الأرحام والخال منهم ... ثم يقول: فلو قدرنا أنه لم يوجد وارث أصلا، فالمال أو ما فضل منه يرجع إلى بيت مال المسلمين، فهو عاصب من لا عاصب له[1].

5. يقول فيمن تجنس بجنسية الكفر طوعا: وقد حكم العلماء على أن من تجنس . عن طوع واختيار . بجنسية أجنبية غير مسلمة، يرتد عن الإسلام بفعله هذا، ومما جاء عن العلماء في هذا الموضوع قول ابن باديس في مجلة الشهاب ما نصه: قد تقرر من مختلف النصوص الشرعية والأحكام الفقهية أن المتجنس بجنسية أجنبية يعد مرتدا عن الإسلام قبوله طوعا واختيارا الخروج عن بعض أحكام القرآن[2].

المحور الثامن متفرقات:

---

[1] الفتاوى:2/82/114

[2] الفتاوى:2/45/99، وهذه المسألة دائرة على دليل سد الذرائع.

1. من مظاهر إنصافه ـ رحمه الله ـ أنه يدعو إلى موازنة أقواله وفتاويه في هذا الكتاب بالميزان القسط، فإن صحت قبلها الناس ووثقوا بها، وما فسد منها أنكروه وردوه بعد التأمل الدقيق، فهم في حلٍّ من إنكاره وانتقاده والرد على قائله بالحجة والبرهان، لا بالشتم والهذيان.

ثم يقول: ولا يفر من الميدان فارس هاجمه الفرسان، بل يقبل النزال والطعان، أو بالاستسلام للحق والبراعة في الخصم، ولا عار عليه[1].

2. من مظاهر عدم تعصبه لمذهب المالكية قوله: على أن كل مسألة وقع فيها نص من كتاب الله تعالى، أو من سنة رسول اللهﷺ، لا يلتفت إلى غيره، فإن كان فيها نص من أقوال الفقهاء في الكتب المعتمدة في الفتوى، كمختصر خليل وشراحه، فينبغي أن لا يبقى فيها جدال بين (المتفقهين)[2].

3. من مظاهر تفوقه وتعمقه في فهم المذهب المالكي قوله مثلا في حكم طهارة الخبث(إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان): أهو سنة، أم واجب؟ على ما

---

[1] الفتاوى: 22/1

[2] الفتاوى: 323/322/1

نص عليه خليل في مختصره. ثم ذكر بقية الأقوال الواردة في المذهب في غير المختصر، وهي في جملتها أربعة: هل هو سنة، أم واجب بشرط الذكر والقدرة، أم مندوب، أو هو واجب على الإطلاق؟

ثم عقب على كل قول، مرجحا القول الثاني؛ أي أنه واجب مع الذكر والقدرة[1].

المحور التاسع الملاحظات العامة على هذه الفتاوى كما ذكرها هو:

1. أنها منصوص فيها على رأي المالكية دون رأي غيرهم.

2. أنه يحاول ذكر علل الأقوال التي يعرض لها، ثم يذكر الأمثلة بعد ذلك.

3. أنه اعتمد في الاستدلال على القرآن الكريم، وأشهر كتب السنن المتداولة بين أيدي المسلمين.

4. أنه اعتمد في بيان مذهب المالكية في المسائل المعروضة على أمهات الكتب، كالموطأ والمدونة والموازية والعتبية وشروحها[2].

---

[1] الفتاوى: 58/57/1

[2] شرح هذه الأمهات شرحا وافيا: 17/1

ومن كتب المتأخرين مختصر خليل وشراحه كالدردير والخرشي وعليش وغيرهم. وأقرب المسالك وشرحه للدردير، ورسالة ابن أبي زيد وشروحها، والبيان لابن رشد الجد، وغيرها[1].

5. ومما بدا لي من الملاحظات من خلال مطالعة هذه الفتاوى في باب المواريث والوصية والهبة، هو كثرة الحيل المحرمة التي يتخذها الناس وسائل لمنع بعض المستحقين حقهم من التركة.

6. من الملاحظات أيضا على هذه الفتاوى هو تكرر الأجوبة نفسها في أحايين كثيرة إذا تشابهت الأسئلة، كما في إرث القاتل مورثه[2]، وغيرها. ذلك أن هذه الأسئلة كانت ترسل إلى أصحابها، أو تنشر في جريدة العصر أو غيرها، فهي تنشر متفرقة، ثم جمعت بعد ذلك، فكانت في شكل كتاب، ولهذا يلاحظ عليها تكرار الأجوبة أحيانا.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

---

[1] هذه الملاحظات منقولة من صفحة:11، ... 19/ج1

[2] الفتاوى:53/31/2.

الأستاذ الشيخ أحمد حماني والمجلس الإسلامي

الدكتور/ بلقاسم شتوان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

في عام **1966** م أنشئت هيئة من العلماء لاستشارتها والاستعانة بها في بعض الأمور المختصة في الدين الإسلامي وأن لا تترك هملا تسير حسب أراء أعمال السياسيين لأن الشؤون الدينية تحتاج خبراء حتى لا تزل فيها الأقدام .وكان الفضل يرجع في هذا إلى الرئيس الراحل هواري بومدين عند توليه الحكم حيث أراد أن ينظم شؤون هذا القطاع وأن لا يتركه هملا.

نشأة المجلس الإسلامي الأعلى :

وعلى أسس نواة هيئة العلماء الاستشارية تأسس المجلس الإسلامي الأعلى الذي أعلن عنه في جريدة الشعب بعد تأسيسه والاعلان على أعضائه وهم :

الأستاذ الشيخ : الصديق سعدي التبسي وهو أول رئيس للمجلس الأعلى الإسلامي.

الأستاذ الشيخ : محمد الصالح بن عتيق .

الأستاذ الشيخ : عباس بن الشيخ الحسين .

الأستاذ الشيخ : السعيد صالحي .

الأستاذ الشيخ : أحمد حسين .

الأستاذ الشيخ : علي مغربي .

الأستاذ الشيخ : نعيم النعيمي.

الأستاذ الشيخ : الجيلالي الفارسي .

الأستاذ الشيخ : حمزة أبو كوشة .

الأستاذ الشيخ : أحمد حماني الذي ظهر اسمه على جريدة الشعب في ذلك الوقت بعد تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى والاعلان عنه لأن الأستاذ الشيخ كان آنذاك أستاذا بجامعة الجزائر ـ كلية الأدب ـ تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهؤلاء الأساتذة الشيوخ المجاهدون الذي نجوا من إعدام الفرنسيين وأدركوا الاستقلال الوطني .وكانوا كلهم في جمعية العلماء .يقول: الأستاذ الشيخ أحمد حماني رحمه الله :" إن وزارة الشؤون الدينية أو وزارة الأوقاف كما كانت تسمى

قد وضعني في مكان مع علماء أجلاء أنا دونهم فقبلت أن أكون تابعا لهم أعمل في خدمتهم وهكذا بدأ العمل منذ سنة **1966** م فجمعية العلماء كانت موجودة في أشخاصهم بمبادئها القوية ، ثم وقعت أزمة بدأت في محاولة الانقلاب الفاشلة الواقعة سنة**1967** م وأدركت المجلس الإسلامي حالة فتور مع أنه كان يبذل جهوده حتى لا تغرق سفينته ثم استقال من رئاسته الشيخ الصديق سعدي لأسباب ما تزال خفية .ولم يوقف المجلس نشاطه بل استمر فيه وانتخب رئيسا له الأستاذ الشيخ عباس بن الشيخ الحسين فقاد السفينة كأحسن ربان في ظروف شديدة . وجاءت زوبعة أخرى أجبرته على تجميد عمله فبقي المجلس شبه مشلول في الفترة الواقعة ما بين **1969** م حتى **1972** م وكان يسيره في الضروريات من الأمور المرحوم الشيخ السعدي صالحي رحمه الله . وكان من أعماله الاجتماع لتنظيم المواسم والأعياد ، وتنظيم الوعظ والإرشاد وسفر أعضائه كذلك إلى الجهات ، وإصدار الفتاوى للشعب والإدارة، وكنت أشارك في ذلك وخصوصا في عهد المرحوم الشيخ عباس بن الشيخ الحسين لما بيننا من صلات وطيدة وثقة متبادلة ، وتعاون منذ كنا في معهد عبد الحميد بن باديس

بقسنطينة وفي جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ".[1]

الأستاذ الشيخ أحمد حماني ورآسته المجلس الإسلامي الأعلى:

يقول الأستاذ الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى : " ولما أسندت الوزارة إلى كفاءة المرحوم الأستاذ مولود قاسم رحمه الله أخذ أمر المجلس بحزم كعادته ، وأخرجه من جموده واستدعاني من جامعة الجزائر وعرض علي أن يسند رئاسة المجلس لي ، فأجبته أنني أفضل أن أبقى تابعا للجامعة في كل شؤوني المادية على أن أتعهد أمامه بأنني أكون في خدمة وزارته عند كل ما تحتاجني فيه متطوعا أعمل كما كنت أعمل في الماضي من قبل تأسيس الدولة ومن بعد تأسيسها سنة 1962 م وبعد حوار بيننا قبل أن يعلن عن اسمي كرئيس للمجلس الإسلامي الأعلى وأن أبقى في الجامعة وعلى هذا الأساس التحقت بهذه الحالة وأصبحت أمثل هذا المجلس في الملتقيات الدولية وفي الهيئات الوطنية في الداخل والخارج ، وكان ابتداء من سنة 1972 م وقد نص المرسوم الذي فصل مهمات المجلس الإسلامي الأعلى على أنه يصدر الفتاوى للدوائر الرسمية ولأفراد الشعب ،

---

[1] انظر فتاوى الشيخ أحمد حماني ج 1 منشورات وزارة الشؤون الدينية الجزائر ص 08.

فكانت ترد الأسئلة المختلفة من الجهتين وأكثرها من أبناء الشعب وهيئاته .وقد ترد من الخارج كما وردت من السعودية في مسألة زرع الأعضاء ، فكنا نجيب عن كل سؤال يرد على المجلس وأكثر هذه الأسئلة مكتوبة بحيث ترسل إلى السائل نسخة من الجواب وترسل إلى الوزارة نسخة أخرى وتبقى نسخة ثالثة محفوظة في الوثائق بالمجلس .كان هذا طيلة وجودنا في رئاسة المجلس فلما أدركنا سن التقاعد في سنة **1989** م انتهت المهمة رسميا لكنها لم تنته عمليا ، إذ بقينا نجيب عن أسئلة المواطنين باسمنا الخاص وننشر بعض الأجوبة في جريدة الشعب غالبا أو غيرها أحيانا" [1] هذا هو معظم الصادر منها ، وهناك الكثير من الفتاوى لم تنشرلأنها صدرت مشافهة أو بقيت مهملة،ومن أول من أبدى اهتمامه بهذه الفتوى الصديق الأستاذ عبد الرحمن شيبان ، فقد كان يعجب ويهتم بها غاية الاهتمام فأمر بنشرها في جريدة العصر التي أنشأها وكان يشرف على نشرها الابن محمد فارح ، واهتم بها من بعده أخوه الأستاذ سعيد شيبان لما أصبح على راس الوزارة فأمر بجمعها حتى يخرجها في كتاب للناس الذين تتكاثر أسئلتهم في

[1] أنظر نفس المرجع السابق ص 09

مثل هذه الموضوعات وتتجدد يوما بعد يوم ، ويشاء القدر أن يغادر الوزارة قبل تحقيق هذه الأمنية.

ولما أسندت الوزارة إلى الأستاذ الساسي لعموري أبدى رغبته في نشر هذه الفتاوى حبا في العلم وإفادة طالب العلم والمعرفة اليوم وغدا فاستشارني في ذلك فوفقته ، وإنه من حقه ومن مهمتـــه فشكرت له سعيه مسبقا .

رسالة رئيس المجلس الأعلى إلى الأخ الكريم

الأستاذ محمد مساعدية عضو اللجنة المركزية

وأمين اللجنة الدائمة للحزب

السلام عليكم ورحمة الله .

عفوا - أخي -إذا سمحت لنفسي -أن أوجه إليكم هذه الكلمة بمقتضى المسؤولية الخطيرة التي تتحملونها -بل تتحملها جميعا -في هذه الظروف الدقيقة التي نمر بها، والتي سيكون لها آثار بعيدة في مستقبل الأمة .وإني أعتبر هذه الكلمة من باب التذكير، ومن باب التواصي بالحق ، والمؤمنون مأمورون بهما .

إن أمتنا مسلمة شديدة التمسك بدينها ، يشهد لها بذلك ماضيها الطويل، وواقعها الحاضر ، وجهادها المتواصل والميثاق الوطني المؤكد .والدستور الواضح ، والإدارة المصممة من قمتنا ، ومن قاعدتنا المتيقظة .

وإن مشروع قانون الأسرة المعروض يجب أن يؤكد هذا ، ويثبته بصورة واضحة لا لبس فيها، فهو الذي يصدق أو يكذب .

وكنت قد ألفت النظر – مشافهة في جلسات رسمية ،وفي كتابة رسالة وملاحظات مفصلة – بأن في مقدمة المشروع الحالي، وفي صلبه ما قد لا يتفق مع تعاليم ديننا، ونصوص كتابنا ، أو سنة نبينا ، أو الكتب المعتمدة في فقهنا ، وحتى في أركان النكاح وعقد الزواج الذي يجعل الصلة الجنسية حلالا ، والأولاد شرعيين ، وفي الطلاق الذي يفصم العقد ، ويحرم الاتصال وينفي الولد .

واني أرى ، أن هذا من واجبي كمواطن وكعضو في اللجنة وكمسؤول في هيئة يقع تحت اختصاصها ، ولا أكون ناصحا لإمام المسلمين ولعامتهم لو لم أقم بذلك .ولكن رأيت في اتجاه أفراد ، ما ينكر مثل هذا أو يجادل فيه.

اني أؤكد لكم ، أن مثل هذه المهمة الخطيرة ، وهي معرفة ما يماشي الشريعة ،

وما يناقضها ، إنما يجب أن يرجع فيه إلى هيئة مختصة معتمدة موثوق بها ، مكلفة من الدولة ، بقطع النظر عن الشخصيات. كما أنّ تنفيذ ذلك – في القضاء – يوجب أن يسند إلى موثوق بهم في دينهم وسلوكهم. وبهذا نتجنب العثرات، والوقوع في اللخطورات.

ونسأل الله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

. 1983/06 /02

ملاحظات رئيس المجلس الإسلامي الأعلى على

مقدمة ملف السياسة الوطنية للأسرة

أولا: في آخر الصفحة الأولى ، وأول الثانية ، جاء ما نصه : (إن التناقض بين القصور الأخلاقي ، والواقع المعيش يدعو إلى كثير من الاهتمام ، ومن المعلوم المسلم به ، أن القوانين التي تتجاهل الواقع في كل جزئياته ، تصبح قوانين نظرية ، في انعزال عن الحياة ، ولا يختلف الفقه الإسلامي في هذه القاعدة عن المنظومات القانونية الأخرى .)

المقترح : حذف هذه الفقرة تماما ، أو حذف الجزء الأخير منها ، وابد اله بما نصه : (وليس كذلك الفقه الإسلامي ، لمرونته ، ويسره ، وصلاحه، لكل زمان ومكان) . لمالأته من غير اللائق ، أن يوضع الفقه الإسلامي – كما في الفقرة – مثل هذا الوضع المهين ، مساويا للقوانين الوضعية ، متهما معها بمناقضة الواقع المعيش ، وبالانعزالية . والصواب أن الفقه الإسلامي مصدره نصوص قرآنية، أو سنة نبوية،أو هو مستخرج من قواعد صحيحة سليمة ، مستمد منها ، مسند عليها .

ثانيا : جاء في الصفحة الثانية ، فقرة معناها أن علينا أن نلح على تمسكنا بروح الشريعة ، ثم جاء : (وليس معنى هذا التمسك ، أن الواقع الشديد التغير بكل انحرافاته ، وأزماته ، يجب أن يعالج دفعة واحدة بقوانين جزئية وثابتة) .

المقترح : حذف الجزء الأخير من الفقرة ابتداء من قوله : (وليس معنى هذا التمسك، إلى قوله جزئية وثابتة) ووضع مكانه : (ومن هذا التمسك بروح

الشريعة علينا أن نحكمها في كل أحداثنا ، وما يقع لنا لنتجنب كل انحراف يهددنا، ولنا في مرونتها ما يدفع عنا كلا حرج) . لماذا ؟

لأن ارتباط المسلم بروح الشريعة لا يعفيه من تحكيمها ، في كل أموره وحياته الواقعية ، ولا يكون مؤمنا إلا بهذا ، قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) سورة النساء : الآية 65 .

ثالثا : جاء في الصفحة الرابعة هذا النص :

(ما دام التشريع اجتهادا في المعرفة الدقيقة بالواقع ، وعلاج معضلاته ، فلا بد من النظر إلى أسرتنا الحاضرة ، بمنظار فقهاء قرون مضت ، ولا واقعها المختلف عن واقعنا) .

المقترح : حذف هذه الفقرة : لماذا ؟

01 : لمساسها أولا ، بفقهنا وفقهائنا ، وللدعوة إلى إهمال تراثنا ، وفصلنا عن ماضينا واتهام لفقهائنا الماضين ، والحاضرين بالقصور : ولأن لنا شريعة موجودة بالفعل هي شريعة الإسلام .

رابعا : الصفحة الرابعة أيضا :

بعد إسهاب في دفع التهم الموجهة من الأجانب إلى السماح بتعدد الزوجات ، وقع الالتفات إلينا هكذا :

(إلى الجهالات النابعة من صميم مجتمعنا .. إلى المرض الصارخ الذي صاحب الانحرافات ، ومظاهر الانحطاط الحضاري ، والخلقي في عالمنا الإسلامي) ..

ثم قال : فبذخ القصور ، بما كان يحتوي عليه من إباحيات ، لايمكن أن يبحث له عن رخص من الإسلام ، كما لا يمكن السماح للفقهاء ، أن يخادعوا روح الشريعة بالدعوة إلى التعدد المطلق) .

المقترح : حذف هذه الفقرة بتمامها : لماذا ؟

لسنا في حاجة للدفاع في هذا الموضوع ، بل نحن الذين نهاجم أوضاعهم الفاسدة ، المبررة بقوانينهم الوضعية التقدمية – في زعمهم –

لتضمن هذه الفقرة خبرا غير صحيح عن فقهائنا وهجوما على ماضينا ، إذ لا يوجد فقيه يتجرأ على مثل هذا القول ، لأن الله قيده في الآية بقيدين ، في العدد

وفي المعاملة ، وحرم أن يتعدى حدود الله ، فمن ادعى الفقه ، وخرج إلى مثل هذا ، فهو كاذب الادعاء .

وكل الفقهاء يقبلون ما قيده الله به ، ويرفضون إضافة قيود أخرى من أي (متفتح) – قديم أو عصري – والقضاء الإسلامي النزيه ، هو الحكم في الموضوع.

خامسا : طلاق التعسف أو البدعة في الصفحة السادسة :

وطلاق التعسف ما هو إلا بدعة بغيضة ، وقع الترخيص بها على خلاف شروط الإسلام التي تقتضي تجربة المعاشرة ثلاث مرات) .

المقترح : تنقيح هذه الفقرة بحيث تصبح هكذا :

(طلاق التعسف ما هو إلا بدعة بغيضة مخالفة للطلاق المأذون به في الإسلام ، فإن وقع من مطلق رجع به إلى النصوص الصحيحة في كتب الشريعة) . لماذا ؟

(الفقهاء مجمعون على أنه حرام ، سواء منهم فقهاء المالكية ، أو غيرهم ، ولكن إذا فعل هذا حرام ووقع منه ، والواقع لا يرتفع ، فما هو الموقف؟

01 – إذا طلق امرأته – وهي حائض – فقد فعل حراما ، ويجب عليه مراجعتها ، بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لعمر في طلاق ابنه ،

"مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك " .

وفهم العلماء أن قوله : (فليراجعها) دليل على وقوع الطلاق ، وانفصام عقد الزواج الأول ، ولما كان طلاق الرجعة لا يحتاج إلى عقد جديد ، فإنه يراجعها ، ولكن يحسب عليه طلقة .

02 – وإذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في كلمة واحدة ، أو في مرة واحدة، فقد طلق البدعة وفعل حراما ، ولكنه طلق فعلا وواقعا . فمن لم يجعله ثلاثا جعله واحدا فقط ، وهذا مجمع عليه .

أما إلغاء الطلاق تماما – بدعوى أنه طلاق بدعي ، أو أنه لم يحكم به قاض ، فهذا هو البدعة ، فإنه يؤدي إلى تحليل ما حرم الله ، ومن استحل الحلال كفر .

سادسا : جاء في الصفحة السادسة :

(إن حرمان الإناث من الإرث بالأعراف الجاهلية ، مع التحليل الفقهي ، الذي يجيز تحبيس العقارات على الذكور دون الإناث الخ) .

المقترح : إن حرمان الإناث من الإرث ، بتحبيس العقارات على الذكور

دون الإناث ، رجوع إلى العادات الجاهلية ، وهو مصادم لنص القرآن الكريم في قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) سورة النساء : الآية 7 وما وقع منه فبحيلة استعمارية التجأ فيها إلى قول لا يصححه مذهب مالك ، الذي هو مذهب الأغلبية الساحقة . لماذا ؟

لأن كلمة التحيل الفقهي هنا ، غير صحيحة ، الأصح منها الحيل الاستعمارية ، فهي حيلة استعمارية لا فقهية .

فما على الوزارة المختصة ، إلا أن تصدر قانونا يبطل كل حبس خالف – في هذا الأمر – مذهب مالك ، على أن يكون أثره رجعيا ، وبهذا ننسخ حكما استعماريا .

سابعا : في الصفحة السابعة :

عيب على المسلمين ، أنهم سرعان ما تنكروا لروح الإسلام ، بمبادئه السامية ، ورجعوا إلى تقاليد الجاهلية ، والفارسية ، والبيزنطية ، ثم قال (وظهر فيهم

سلوكات ليست من الإسلام في شيء فظهرت المرأة الجارية ، والمرأة أم الولد ، والمرأة الخادمة) .

المقترح : حذف هذه الفقرة المنقولة من النص بتمامها ، وحذف مقدمتها بالكلام على الجاهليات المزعومة ، وعلى رجوع المسلمين إليها . لماذا ؟

01- لأن فكرة أن المسلمين لم يتمسكوا بروح الإسلام في نظام الحكم والأسرة سوى 30 سنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم انحرفوا عنه وعادوا إلى الجاهلية في عصر(الملك العضوض) فكرة يهودية ، جاهر بها المستشرق اليهودي المجري (جولد زيهر) وأخذها عنه بعض المسلمين .

02- ولأن المرأة الجارية كانت موجودة قبل الإسلام ، وأصلها الإسلام ، بنصوص فيها ضمن الحقوق للمرأة ، وأولادها ، فإذا حملت سميت أم الولد ، وملكت – بمجرد حملها – نصف حريتها التي تتم بعد ذلك حتما ، وأما أولادها فهم أحرار من يوم ولادتهم ، فهذا الباب الواسع لمحاربة الرق عند من يفهم ، وينصف ، ولا يعاب به الإسلام أبدا .

فالمرأة أم الولد ، مما شرعه الإسلام رغبة في إنهاء الرق بفتح باب للتحرير

وقد انتهى عهد الرق، ولا قائل برجوعه ، فأي فائدة في التذكير به ؟

الخادم حرة ، تملك – عند المسلمين – كل حقوق الأحرار ، وهي (عاملة) من جمل العمال ، وعلى مستخدمها ألا يظلمها ، ولا يأكل أجرتها ، والله خصيم من

ملاحظات على تنظيم الأسرة

سيدي الأخ/ محمد الشريف مساعدية ، يشرفني أن أقدم إليكم هذه الملاحظات على مشروع (ملف السياسة الوطنية لتنظيم الأسرة) الذي عرض على اللجنة الوطنية المختصة في جلستها الختامية يوم الأحد : **05 /07/ 1403** هـ **18/ 04/ 1983**) ، وقد كنت أبديت بعضها أثناء المناقشات السابقة ، أو أثناء الجلسة الختامية .

إن المجلس الإسلامي الأعلى الذي شارك في مناقشات هذا الملف ، يعتبر أن كل ما يصدر فيه يصح أن ينسب إليه . لهذا يرى أن من واجبه أن يعلن كلمته – وقد أشرف المشروع على الإنجاز بكل وضوح ، ويرى أن هذه الكلمة من اختصاصه ، ومن أوكد واجباته بصفته الإسلامية ، وبصفته المؤسسة الرسمية ذات الاختصاص التي يرجع إليها في الاستشارة ، والفتوى ، ولا يتم واجبه في

النصح لإمام المسلمين وعامتهم إ لا بها ، والملاحظة الأولى أن المقدمة كتبت بلهجة عنيفة، وفي بعض ما جاء فيها مساس بماضينا أو بشريعتنا ، أو بفقهنا وفقهائنا ، وقد مست حتى بعض النصوص القرآنية ، وأشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانتهينا منها الآن ، والحمد لله ، فلماذا ننبش ماضينا بكيفية تزهد فيها أجيالنا ، ومن المفروض أن نربي فيهم العزة والكرامة والنخوة .وفي الملاحظات الأخرى ، على صلب الموضوع والأبواب الثلاثة وقد ذكرناها بالتفصيل – ملاحظات أساسية ، لابد من اعتبارها ، كوجوب توفر أر كان النكاح الأربعة كلها ، وانعقاده بتوفرها ، واعتباره شرعيا يلحق به الولد سواء وقع تسجيله أم لم يقع .

ومثل جعل الطلاق بيد الزوج ، يقع بإيقاعه وتحرم الزوجة به ، كما يقع بحكم القاضي أحيانا ، عند إثبات الضرر الخ ، ومن ذلك منع القاضي أ ن يحكم بالمراجعة ، إذا طلاق الزوج ثلاث تطليقات في ثلاث مرات ، ومثل ما يتعلق بإباحة تعدد الزوجات ، والحضانة والتبني ، وتنظيم النسل ، فهذه كلها أمور سياسية لابد أن تكون على وفق الشريعة الإسلامية .

فلهذا نرى، أن تعدل هذه المقدمة بحذف كل ما يثير الإحساس فيها كما تعدل الأبواب، وقد نصصنا على ذلك بتفصيل ، وان سمح بشيء مما هو خارج عن نصوص الشريعة ، ومصادم لها فإننا نتحفظ عليه، ولا نعتبره من رأينا وأخيرا - سيدي الأخ - الفت نظركم إلى أمرين هامين جدا، ينبغي القيام بهما :

الأول : عندما توضع بنود المشروع ، يجب أن تسند لذوي الاختصاص في الشريعة من علماء الفقه، لان ما ورد في المشروع ، موجز جدا ، ومجمل ، كما نحب أن يستند على النصوص الموثوق بها ، حسب مفهوم علمائنا ، من كتاب الله، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتب الفقه : كالموطأ ، والمدونة، والرسالة، ومختصر خليل وشراحه، وغير ذلك من كتب المالكية ، ويمكن اعتماد المذاهب الأخرى في بعض المسائل ، بشرط الحاجة إلى ذلك ، والاستناد على الأقوال المعتبرة.

الثاني : اتخاذ الإجراءات الضرورية ، لإعداد قضاة خاصين للحكم في قضايا الأسرة، ولهم معرفة كاملة بالفقه، وسلوك إسلامي سليم ، وأثناء الحكم الإسلامي الطويل ، كان يوجد(قضاة الأنكحة) فما كل قاض خبيرا في الموضوع .

وقد كان القضاة – في عهد الاستعمار – كثير منهم بلاء على الفقه وعلى الإسلام والمسلمين . بجهلهم وسوء سلوكهم مما صرف الناس عن المحاكم الشرعية وزهدهم فيها ، وذلك مراد الاستعمار. هذا ما رآه واجبا علي ، أن أقدمه إليك .

والسلام عليكم ورحمة الله .

ملاحظة : ما وقع من تأكيد على اعتماد المذهب المالكي ليس بتعصب مذهبي، وإنما لأن الشعب أكثر من 99 % مالكي، ولأن بعض فساق وجهلة القضاة يعتمدون على قول لأبي يوسف ويحرمون الأنثى من الميراث الذي أثبته لها القرآن، وهو قول ليس به العمل عند الحنفية أنفسهم ، لمخالفته لرأي أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسين ، ومشهور مذهب الحنفية.

– 1983 /04 / 27

ملاحظات المجلس الإسلامي الأعلى

على الأبواب الثلاثة في ملف

السياسة الوطنية للأسرة

الباب الأول : تناول جانب التطور التاريخي للأسرة الجزائرية ، ولم يبخس أمتنا ما تستحقه من تنويه بفضائلها ، ومنها تمسكها الشديد بشخصيتها واعتزازها بمن دين ، ولغة وأخلاق سامية ، وعادات جميلة . وقد كتب بأسلوب علمي هادئ، ولهجة صدق.

الباب الثاني:

هذا الباب هو أهم أبواب ملف الأسرة ، لأنه يتضمن صلتها بدينها ، وعلاقتها بالشريعة الإسلامية.

الملاحظات:

بعض الملاحظات هين ، يمكن تداركه بسهولة .وبعضها أساسي لا يمكن السكوت عنه ولا يجوز إقراره.

وفي ما يلي بيان ذلك:

الملاحظة الأولى:

في آخر صفحة **39** في الفصل الأول وردت عبارة : (أسهب القرآن) .

المقترح :حذف كلمة أسهب ، واستعمال كلمة (فصل) . لماذا ؟

لأنها توهم مالا يليق بالقرآن ، وكلمة (فصل) قرآنية.

الملاحظة الثانية:

أركان النكاح في الصفحات **42-43-44-45**: أركان النكاح كما وردت في النص - فيها نقص وزيادة : نقص منها اثنان من أربعة وهما :

الولي - والصيغة .

الولي : ورد في صفحة **44** أن الولي مستحسن

المقترح : تعوض بكلمة : (إن الولي ركن ولا يتم الزواج إلا به) لماذا ؟

لأن هذا نص صاحب الشريعة وقوله.

الملاحظة الثالثة : الصيغة

أهمل ذكر الصيغة تماما ، ومن الواجب تداركها .

المقترح : والصيغة - وهي الإيجاب والقبول بين ولي الزوجة والزوج أو من ينوب عليه - من أركان الزواج لماذا ؟ لأن الصيغة من أركان النكاح ، ولا يكفي فيها قبول الزوجة والزوج ، فذلك شيء آخر .[1]

الملاحظة الرابعة :الإشهاد شرط وليس بركن ، لأن النكاح صحيح بدونه، لو اعترفا به .[2]

المقترح : فإن وقع الدخول بدونه فسخ النكاح ، بطلقة من القاضي ، وعوقب الزوجان ، إلا أن يشتهر النكاح بغناء ودف أو شاهد واحد ويلحق الولد إن كان - لماذا ؟ مادام النكاح يفسخ بطلقة ، فالولد يلحق.

الملاحظة الخامسة : نكاح السر هو الذي يكتمه الزوج عن زوجته الأولى، ويوصي الشاهدين بكتمانه ، يفسخ هذا النكاح ، ويعاقب الزوجان ، والشهود إلا أن يطول أو تلد الأولاد .

---

[1] لعل الأستاذ الشيخ يؤكد حق ولي الزوجة الذي قرره الشرع له . وكذلك حق أقارب الزوج في إدخال من يرضون في أسرهم وهذا الأمر معروف في أعراف الناس .

[2] بالرغم من الملاحظة التي قدمت من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى فإن المشرع الجزائري لم يع مل بها وأبقى على أن الإشهاد ركن في الزواج فما أدري ما تعليله لذلك ؟ أنظر قانون الأسرة الجزائري أركان الزواج المادة 9- ط - ديوان المطبوعات الجامعية ص8

المقترح : ينص على اعتباره ، وتصحيحه إن دخل بها .لماذا ؟ حرصا على مصلحة المرأة ولحاق الولد .[1]

الملاحظة السادسة : جاء في ص . 45 . ما نصه :

يجب تسجيل الزواج في دفتر الحالة المدنية للاعتداد به في القضاء .

المقترح : يجب حذف كلمة ((للاعتداد به في القضاء)) وتعوض الصيغة بما يأتي : إن هذا التسجيل إجراء مدني يعاقب على إهماله ، ولكن لا يمنع من صحة الزواج ، إن توفرت أركانه .لماذا ؟

لأن قبول النص كما هو يجعل التسجيل ركنا من الأركان . ولأن القضاء عليه أن يعتبر ما اعتبره الشرع ، ويرفض ما رفضه الشرع . . ومادامت الأركان متوفرة فعليه القبول .

. ولأن الزوجة هي الخاسرة فاتت سلمتها وبطل نكاحها .

. ولأن الأولاد . في حالة وجودهم . ينكر عليهم نسبهم الشرعي .

. ولأن البيع والشراء يثبته القضاء نفسه ، إذا تم عنده ولا يشترط تسجيله.[1]

---

[1] تحقيق مصلحة الطرف الضعيف . الزوجة والولد . أولى في نظرنا من فسخ الزواج .ونرى أن حق الزوجة الأولى التي لم تعلم بالزواج محفوظ بالمادة 8 . من قانون الأسرة ص 8 .

الملاحظة السابعة : تعدد الزوجات : جاء في صفحة ـ 45 ـ : (إذا خرج التعدد عما تمليه الشريعة وما يقتضيه العدل ، وما تفرضه الضرورات ، في ظروف معينة ، فقد أصبح بغيضا لدى الشرع، ولدى الناس) .

المقترح : تعدل الصيغة هكذا :

إذا خرج التعدد عما تمليه الشريعة ، وهو العدل في المعاملة ، أو الخوف من عدم العدل ، حرم ، وتدخل القضاء لإبطاله . ويحذف منه الجزء الأخير . لماذا ؟ لأننا نقف عند النص ، ولا نزيد قيودا ولا ننقص، ولا نقبح إلا ما قبحه الشرع .

الملاحظة الثامنة :جاء في هذه الصفحة قول المشرع :

(ومن الموانع ـ التي تعتبر في الزواج السليم ، الأسباب التي تسيء للزواج أو تمنعه ـ الأمراض المعدية ، وما إلى ذلك من ا لعيوب) . .

المقترح تعديل هذه الفقرة هكذا: ومن الأشياء التي قد تضر بالزواج ، وتسيء إلى أحد الزوجين الأمراض المعدية الخ .لماذا ؟

أحسنا فعل المشرع الجزائري لما اخذ بهذه الملاحظة القيمة في قانون الأسرة المادة 22 ـ ص 12 .لأن الجزائريين كانوا يبغضون الاستعمار الفرنسي ويبغضون إدارته فيتهربون من تسجيل عقودهم وخاصة عقود الزواج فتعارفوا على ذلك .والآن وهم ينعمون بالحرية والعزة فيوطنهم فعلى القائمين على شؤونه أن يجعلوا الإدارة في خدمته لا أن يجعلوه في خدمة !!!! وذلك بتشريع قوانين مناسبة لتحقيق مصلحته.

لأن استعمال كلمة المنع هنا في غير محله ، فالمنع من الزواج تحريم له ، والشرع وحده ، هو الذي يحلل أو يحرم ، وليس في نصوص الشرع منع زواج المريض . وسيلة للعلاج تقطع كل داء ، ولا تقبل وسيلة تزيدنا مصائب .

الملاحظة التاسعة: في الصفحة 46

(ويستحسن إثبات الكفاءة الصحية للزواج قبل وقوعه)

المقترح : حذف هذه الفقرة .لماذا ؟

لأن اشتراط ذلك فيكل زواج فيه حرج عظيم على الأمة .

الملاحظة العاشرة : في صفحة 48 . 49 جاء: (الكفالة الشرعية... والكفالة تقوم مقام التبني)

المقترح :

1 . زيادة كلمة : بعد إعطائه لقبا .

تكون هكذا : (مع إعطائه لقبا غير لقب من كفيله)

2 . حذف الجملة الثانية تماما وهي : (والكفالة تقوم مقام التبني) لماذا ؟

لأن قضية التبني لا تقبل جدالا ، ولابد من النص على أنه لا يجوز بحال أن يعطى اسم مربيه . ولا يقبل إن سمي التبني بغير اسمه .

الملاحظة الحادية عشرة : في الصفحة 50 :

في أول فقرة جاء النص هكذا :

النفقة واجب محتوم من الزوج لزوجته وأبنائه حسب الإمكانيات المتوفرة لدى الزوج.

المقترح : تعديل هذه الفقرة لتصبح هكذا : (النفقة واجب محتوم من الزوج لزوجته في كل حال ومن الآباء على الأبناء ، والأبناء على الآباء بشرط الفقر في كل.

الملاحظة الثانية عشرة : في الصفحة 50 أيضا جاء هذا النص :

(إن للزوجة حقا في العمل ، والكسب على أساس التراضي بين الزوجين وتساهم بناء على ذلك في تكاليف البيت) ثم جاء أخيرا قول النص : (يمكنها ، أي الزوجة أن تأخذ أموالها بقدر ما ساهمت عند وفاة الزوج قبل توزيع الإرث على الورثة) .

المقترح : يجب حذف هذا النص الأخير : لماذا ؟

لأن هذا النص غير ضروري ، فإن الشرع الإسلامي يعطيها جميع أموالها الخاصة بها ، وعليها أن تثبت ذلك بوسائل الإثبات عند التنازع.

الملاحظة الثالثة عشرة : الطلاق والتطليق : الصفحة 53 :

جاء آخر الصفحة : (وقد اعتبر الإسلام الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى) .

المقترح : حذف كلمة (القصوى) وتعديل النص هكذا : وتكون الصيغة هكذا : لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة كالخصام ، وعدم الألفة. لماذا ؟

لأن الطلاق قد يلجأ إليه لأسباب كثيرة لا تبلغ حد الضرورة القصوى ، وقد يكون فيه خير للزوجة أو لكيلهما ، وبعد محاولة الصلح ، ومع حرمة ظلم الزوجة لها ، وظلمها لزوجها ، فقد تكون الراحة في الافتراق ، قال تعالى : ((وإن يفترقا يغن الله كلا من سعته)) . [1] أما المسيحية ، فقد جعلت الطلاق ممنوعا بتاتا إلا في حالة إثبات الخيانة الزوجية .

---

[1] سورة النساء آية 130

الملاحظة الرابعة عشرة: في الصفحة 54:

(وقد يحصل الطلاق إما بفك العصمة أو بحق الزوجة في التطليق ، وإما بالتراضي بين الزوجين أو بحكم قضائي) .

المقترح : تعديل الفقرة هكذا :

1 ـ يحصل الطلاق إذا أوقعه الزوج وهو في كامل وعيه طائعا مختارا ، ويحصل إذا أوقعه القاضي ـ بعد الرفع إليه ـ لسبب من الأسباب الشرعية ـ كالإضرار والغيبة ، ويحصل ـ خلعا ـ باتفاق بين الزوجين على عوض ،

ولها أن ترجع فيه إذا أثبتت الضرر .

2 ـ ويثبت الطلاق بشهادة عدلين، أو بإقرار الزوجين، أو باعتراف الزوج أنه طلق.

3 ـ إذا ادعت الزوجة أنه طلق ، وأنكر الزوج فعليها البينة.

4 ـ إذا ثبت الطلاق ، وصادف الثلاث ، فليس للقضاء أن يحكم بالمراجعة لأنها لا تحل له ـ لماذا ؟

العصمة بيد الزوج ، فإذا طلق وقع عليه الطلاق ، وحرمت عليه إلا بمراجعة صحيحة ، ويستطيع القاضي ، أن يوقع الطلاق ، لسبب من الأسباب ، كالضرر، أو بالهجر،أو بالشتم ، ولا يشترط في صحة الطلاق شرعا الوقوف أمام الحاكم [1] كما لا يجوز للقاضي أن يحكم بالرجوع إذا صادف الثلاث ، بدعوى أنه لم يحكم به القضاء .

إن هذه قضية أساسية ، إهمالها يؤدي إلى تحليل ماحرم الله بنص القرآن الكريم في قوله تعالى ((الطلاق مرتان .....)) [2] ثم قال : ((فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)) [3].

الملاحظة الخامسة: عشرة الصفحة **54**:العدة : جاء النص هكذا :

(واحترام العدة ، وهي الأجل الذي حدده الشرع لإنقاذ ما بقي من آثار الزواج)

---

[1] صحيح الطلاق يقع صحيحا إذا أوقعه الزوج وكان طائعا مختارا ولا يشترط في صحته الوقوف أمام الحاكم . ولكن إذا اشتد الخصام بين الزوجين ووقف كلاهما أمام الحاكم وثبت لديه طلاق الزوج فالحاكم يقضي بحل مشاكل الزوجين العالقة بينهما لأن هذه الظاهرة في مجتمعنا مطردة لا يجهلها أحد .فقد لا يقف الزوجان أمام الحاكم بسبب طلاق الزوج وإنما بسبب عدم قيام الزوج بأداء ما عليه من حقوق ترتبت على الطلاق.

[2] سورة البقرة آية 229

[3] سورة البقرة آية 230

الاقتراح: تعديل النص هكذا ك :(واحترام العدة ، كما جاء في كتاب الله، بالإقراء في حال الحيض ، وبوضع الحمل في حال الحمل ، وبالشهور التي لاتحيض ولا هي حامل . [1] لماذا ؟

لابد من بيان كاف ، لأن بعض الناس ، يحب أن يجعل من تحيض تعتد بالأشهر أيضا ، خلاف صريح للقرآن .

الملاحظة السادسة عشرة : الحضانة: في الصفحة 54 :

في أول الكلام جاء النص هكذا :

(وتترتب الحضانة على الطلاق ، إذا كان للزوجين المنفصلين أبناء أو بنات)

المقترح: تعديل النص هكذا :

وتترتب الحضانة على الوفاة ،أو على الطلاق إذا كان للزوج المتوفى، أو المطلق أبناء أو بنات الخ ... لماذا ؟

لأن الحضانة ، كما تكون في حالة الطلاق ، تكون في حالة الوفاة ،وقد يقع فيها تنازع بين الزوجة أم الأبناء والبنات وبين زوجها المطلق ،أو أهله إذا كان متوفى.

---

[1] من النساء المعتدات اللائي لاتحيض: المسنة اليائس ، والصغيرة غير البالغ.

الملاحظة السابعة عشرة : صفحة55 : الحضانة ،السطر الثاني من الصفحة

(يراعي في ذلك كله، مصلحة الطفل في التربية ، والنشأة الصالحة بدنيا ونفسيا .

المقترح :يراعي في ذلك كله ، مصلحة الطفل في التربية ، والنشأة الصالحة، في دينه ، وخلقه، وبدنه ، فلا تحضن كافرة ، ولا فاسقة ، طفلا مسلما) لماذا ؟ إذا كانت الأم كافرة ، فلا ينبغي أن يحكم لها بالحضانة ، فإنها قد تربي ابنها أو ابنتها في غيبة زوجها وآله ، على لحم الخنزير وعلى الخمر ، وعلى الرقص والفجور . والأمانة والديانة من شروط الحاضن .

الباب الثالث :الأسرة في المجتمع

في هذا الباب أشياء تسترعي الانتباه ، منها ما يأتي :

الملاحظة الثامنة عشر :في صفحة 57 جاء النص هكذا :

(الزواج كظاهرة اجتماعية سائرة)

المقترح :(الزواج كظاهرة اجتماعية نظمها الشريعة الإسلامية ، ورغبت فيها) لماذا ؟

ليس الزواج ظاهرة اجتماعية فحسب ، ولكنه سنة إسلامية ، نظمها

الشريعة ، ورغبت في أغراضها ، وأهمها – مع المتعة الحلال – حفظ الأخلاق من الانحلال ، وحفظ كيان الأمة من الاضمحلال .

الملاحظة التاسعة عشر النص : فحص الزوجين عند الزواج

(ينبغي العناية بفحص الزوجين عند الزواج ، لتفادي تأثير الأمراض المعدية والموروثة) .

المقترح :حذف هذا النص إذا كان المراد به فرض هذا الفحص ، على كل زواج .لماذا ؟

لأن فيه حرجا ((جديدا)) على الشعب ، دون فائدة عملية .

الملاحظة العشرون : صفحة 65 :

(وانما يجوز شرعا العزل ، وما يمثله من استعمال موانع الحمل ، المؤقتة في ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة)

المقترح : حذف هذا النص تماما ، وخصوصا كلمة (وما يمثله من استعمال موانع الحمل المؤقتة. .) لماذا ؟

العزل فيه نص مختلف فيه ، أما موانع الحمل فلا نص فيها ، ولا نستطيع

أن نقررها لشدة خطرها ، إن عاجلا أو آجلا .

الملاحظة الواحدة و العشرون صفحة 65 جاء النص :

(أما الكثرة التي هي بمثابة غثاء السيل – كما ورد في الحديث النبوي – فهي كثرة مضرة .. وانما تزيد الناس فقرا عن فقر ، وجهلا على جهل ، وضعفا عن ضعف ، وتخلفا على تخلف .)

المقترح : حذف هذا النص ، ووجوب اختفاء ذكر الحديث منه ، ومناقضته لما جاء في الباب الأول صفحتي 11 و 12 . لماذا ؟

(1) وضع حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا الموضع ، فيه جرأة كبيرة وتحريف ، والجهل بالحديث خير من تحريفه .

(2) مضمون هذه الفقرة يتناقض تماما مع ما جاء في صفحة 11 و 12 .

عند الحديث عما اتخذ عند شعبنا ، إذا جاء فيه ما نصه بالحرف : (وقد كان عنصر التوالد – شكلا تلقائيا من أشكال المقاومة ضد عمليات الإبادة والإفناء، وكان عنصر التوالد هذا حاسما في إفشال السياسة الاستعمارية) ويكذبه أيضا أن الكثرة كانت دائما في صالحنا منذ عام 1925 حتى الآن .

الملاحظة الثانية و العشرون صفحة 65 :

(من مقاصد الشريعة الإسلامية سد الذرائع . . . إلى آخر الفقرة.

المقترح : حذف هذه الفقرة تماما .لماذا ؟

لأنها من باب تحريف الكلم عن مواضيع. فالذريعة التي تسد – لأنها تؤدي إلى فساد محقق – هي مثل الاختلاء بالمرأة الأجنبية، لأنه يؤدي إلى وقوع الفاحشة، و الفاحشة تؤدي إلى اللقطاء، و مثل سب آلهة الكفار لأنه يؤدي إلى سب الله.

أما الدعوى بأن كثرة النسل مؤد إلى ضعف الأمة، فدعوى غير مسلمة، و خصوصا إذا قال الاقتصاديون أننا سنكون في حاجة إلى الأيدي العاملة في ميادين الفلاحة، و الصناعة، فمن أين نأتي بهذه الأيدي العاملة إذا (أشفقنا) على نسائنا و ساعدناهن على الإقلال من الولادة؟

الملاحظة : الثالثة و العشرون الغيلة : صفحة 65

(كتتابع فترات الحمل – أو ما يسمى بالغيلة في الشرع، الأمر الذي يضر بها وطفلها في آن واحد) .

المقترح : حذف جملة (أو ما يسمى بالغيلة في الشرع) لماذا ؟

لأن مضمون هذه الجملة معارض لنص حديث شريف، إن الغيلة لا تضر، فلنتجنب محادة النصوص الشرعية، تأدبا مع صاحب الشريعة على الأقل ؟

الملاحظة الرابعة و العشرون : صفحة **70** – رعاية الشيخوخة :

(و يجب على الأبناء، أن يقوما بالنفقة على آبائهم، و أمهاتهم، و أقاربهم، إذا كانوا قادرين على ذلك شرعا) .

المقترح : تعديل الفقرة هكذا :

(و يجب أن يجبر الأبناء على أن ينفقوا على آبائهم، و أمهاتهم، إذا كانوا قادرين على ذلك شرعا، و كان الوالدون و الأمهات لا مال لهم) لماذا ؟

كلمة الآباء و الأمهات تشمل الأجداد و الجدات و ذلك من واجب الأبناء إذا كان الآباء والأمهات فقراء .

أما كلمة الأقارب، فإنها واسعة جدا، و يعسر تطبيقها .

الملاحظة الخامسة و العشرون الملاجئ : صفحة **65** :

و لا يجوز ايداع المسنين في المؤسسات الخاصة بهم (الملاجئ) إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك (كالفقر و الأمراض، و فقدان الأمل) .

المقترح : حذف كلمة (فقدان الأهل)، و تعويضها و " فقدان الأبناء والبنات، القادرين على الإنفاق عليهم".

لأن الذي أوجب عليه الشارع الإنفاق إنما هو الأبناء و البنات المنحدرون من صلب المكفول.

الملاحظة: السادسة و العشرون الزواج بالأجنبيات : صفحة 73

المقترح : تحديد شرعية الزواج بالكتابية ، بما إذا لم يكن في الزواج خطر على الأبناء باشتهار عفتها ، وخضوعها لأحكامنا (مواطنة جزائرية) لماذا ؟ لقوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) (سورة المائدة : الآية 5) والمراد بالمحصنات هنا العفيفات، ونص العلماء على حرمة من لم تخضع لأحكامنا، لخطرها على الأولاد .

الملاحظة السابعة و العشرون زواج المسلمات بغير المسلمين :

صفحة 73- 74 :

لا يعتد بهذا الزواج شرعا وهذه المرأة تعتبر زانية ، إلا إذا أسلم

زوجها، وصحح العقد، أولا دها يمكن معاملتهم كمواطنين بدون أب ، وهم في الإسلام – يعتبرون ((مسلمين)) .

الملاحظة : الثامنة و العشرون أبناء المغتربين : صفحة 74– 75 :

المقترح : للاحتفاظ بهم مسلمين جزائريين ، يجب مضاعفة العناية بهم ، بمثل تكوين إدارة – على عين المكان – تنظم أمور تربيتهم الدينية ، والوطنية ، وتكون تحت مسؤولية ممثلنا في جامع باريس ، والتعاون مع الوداية ، ومع7 وزارات التربية ، والشؤون الدينية ، والشؤون الخارجية .

الملاحظة: التاسعة و العشرون الزواج بالأجنبيات :

المراد بالأجنبيات ، هنا ينبغي أن يختص بغير المسلمات في هذه القضية ، ينبغي اتخاذ قرار بتنفيذ هذا الزواج ، وحرمان من يقدم عليه من مزايا المواطن الكامل الحقوق ، كما تعمل – فيما أظن – وزارة الدفاع الوطني – ووزارة الخارجية .

الملاحظة : الثلاثين تزوج الجزائريات بالأجانب :

(وأخطر من ذلك ، زواج الجزائريات من أجانب غير مسلمين ، هذه الظاهرة ،ازدادت أكثر من الضعف في مدة 5 سنوات) .

اقتراح : هذا الزواج غير شرعي ، وهو محض فاحشة وزنى ، وإذا سمح القانون بمحاكمة من تقدم عليه ، فلتحاكم .

أما اتباع أبنائهن لجنسية آبائهم الأجنبية ، فيمكن اتخاذ قرار ، إن أبناء الجزائريين كأبناء الجزائريات ، كلهم يعتبرون – تلقائيا – جزائريين ، وحتى إذا اعتبرهم الشرع أبناء غير شرعيين .

ملاحظة : قدمت هذه الملاحظات على قانون الأسرة إلى السيد محمد الشريف مساعدية بصفته المسؤول الأول عن الحزب الحاكم وهي ملاحظات على العمل الأول لقانون الأسرة الذي بلغ إلى رئيس الجمهورية ولم يبق إلا مصادقة البرلمان عليه بعد مناقشة ثم جمد وشكلت لجنة وطنية أخرى .

الأخ الكريم الأستاذ محمد مساعدية

عضو اللجنة المركزية وأمين اللجنة

الدائمة للحزب

السلام عليكم ورحمة الله .

عفوا – أخي – إذا سمحت لنفسي – أن أوجه إليكم هذه الكلمة بمقتضى المسؤولية الخطيرة التي تتحملونها – بل تتحملها جميعا – في هذه الظروف الدقيقة التي نمر بها، والتي سيكون لها آثار بعيدة في مستقبل الأمة.

وأني اعتبر هذه الكلمة من باب التذكير، ومن باب التواصي بالحق، والمؤمنون مأمورون بهما .

إن أمتنا مسلمة شديدة التمسك بدينها، يشهد لها بذلك ماضيها الطويل، وواقعها الحاضر، وجهادها المتواصل ، والميثاق الوطني المؤكد، والدستور الواضح ، والإرادة المصممة من قمتنا، ومن قاعدتنا المتيقظة. وإن مشروع قانون الأسرة المعروض يجب أن يؤكد هذا ، ويثبته بصورة واضحة.

ملاحظات رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

على مقدمة ملف السياسة الوطنية

للأسرة

أولا: في آخر الصفحة الأولى ، وأول الثانية ، جاء ما نصه : (إن التناقض بين القصور الأخلاقي ، والواقع المعاش يدعو إلى كثير من الاهتمام ، ومن المعلوم المسلم به ، أن القوانين التي تتجاهل الواقع في كل جزيئاته ، تصبح قوانين نظرية ، في انعزال عن الحياة ، ولا يختلف الفقه الإسلامي في هذه القاعدة عن المنظومات القانونية الأخرى .)

المقترح : حذف هذه الفقرة تماما ، أو حذف الجزء الأخير منها ، وابدله بما نصه : (وليس كذلك الفقه الإسلامي ، لمرونته ، ويسره ، وصلاحه، لكل زمان ومكان) . لماذا ؟

لأنه من غير اللائق ، أن يوضع الفقه الإسلامي – كما في الفقرة – مثل هذا الوضع المهين ، مساويا للقوانين الوضعية ، متهما معها بمناقضة الواقع المعاش ،

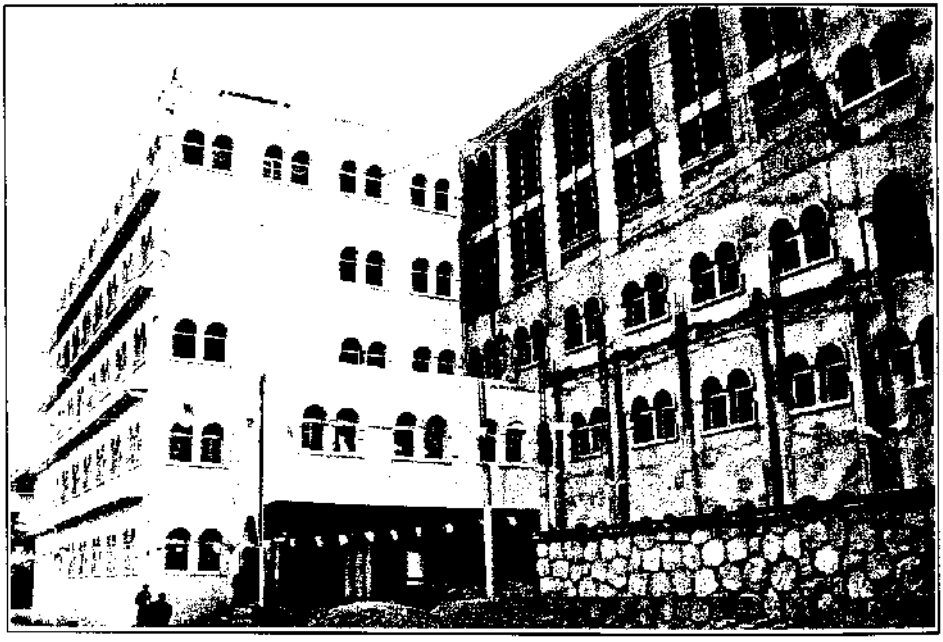

ملحقة علي منجلي بعزابة ولاية سكيكدة

وبالاعتزالية ، والصواب أن الفقه الإسلامي مصدره نصوص قرآنية ، أو سنة نبوية،أو هو مستخرج من قواعد صحيحة سليمة ، مستمد منها ، مسند عليها .

ثانيا : جاء في الصفحة الثانية ، فقرة معناها أن علينا أن نلح على تمسكنا بروح الشريعة ، ثم جاء : (وليس معنى هذا التمسك ، أن الواقع الشديد التغير بكل انحرافاته ، وأزماته ، يجب أن يعالج دفعة واحدة بقوانين جزئية وثابتة) .

المقترح : حذف الجزء الأخير من الفقرة ابتداء من قوله : (وليس معنى هذا التمسك، إلى قوله جزئية وثابتة) ووضع مكانه : (ومن هذا التمسك بروح الشريعة علينا أن نحكمها في كل أحداثنا ، وما يقع لنا لنتجنب كل انحراف يهددنا، ولنا في مرونتها ما يدفع عنا كلا حرج) .لماذا ؟

لأن ارتباط المسلم بروح الشريعة لا يعفيه من تحكيمها ، في كل أموره وحياته الواقعية ، ولا يكون مؤمنا إلا بهذا ، قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) سورة النساء : الآية 65 .

ثالثا : جاء في الصفحة الرابعة هذا النص :

(ما دام التشريع اجتهادا في المعرفة الدقيقة بالواقع ، وعلاج معضلاته ، فلا بد من النظر إلى أسرتنا الحاضرة ، بمنظار فقهاء قرون مضت ، ولا واقعها المختلف عن واقعنا) .

المقترح : حذف هذه الفقرة : لماذا ؟

01 : لمساسها أولا ، بفقهنا وفقهائنا ، وللدعوة إلى إهمال تراثنا ، وفصلنا عن ماضينا ، واتهام لفقهائنا الماضين ، والحاضرين بالقصور .

02: ولأن لنا شريعة موجودة بالفعل هي شريعة الإسلام .

رابعا : الصفحة الرابعة أيضا :

بعد إسهاب في دفع التهم الموجهة من الأجانب إلى السماح بتعدد الزوجات ، وقع الالتفات إلينا هكذا :

(إلى الجهالات النابعة من صميم مجتمعنا . . إلى المرض الصارخ الذي صاحب الانحرافات ، ومظاهر الانحطاط الحضاري ، والخلقي في عالمنا الإسلامي) . .

ثم قال : فبذخ القصور ، بما كان يحتوي عليه من إباحيات ، لايمكن أن يبحث له

عن رخص من الإسلام، كما لا يمكن السماح للفقهاء ، أن يخادعوا روح الشريعة بالدعوة إلى التعدد المطلق) .

المقترح : حذف هذه الفقرة بتمامها : لماذا ؟

01 – لسنا في حاجة للدفاع في هذا الموضوع ، بل نحن الذين نهاجم أوضاعهم الفاسدة ، المبررة بقوانينهم الوضعية التقدمية – في زعمهم –

02 – لتضمن هذه الفقرة خبرا غير صحيح عن فقهائنا وهجوما على ماضينا ، إذ لا يوجد فقيه يتجرأ على مثل هذا القول ، لأن الله قيده في الآية بقيدين ، في العدد وفي المعاملة ، وحرم أن يتعدى حدود الله ، فمن ادعى الفقه، وخرج إلى مثل هذا ، فهو كاذب الادعاء .

وكل الفقهاء يقبلون ما قيده الله به ، ويرفضون إضافة قيود أخرى من أي (مفتح) – قديم أو عصري – والقضاء الإسلامي النزيه ، هو الحكم في الموضوع .

خامسا : طلاق التعسف أو البدعة في الصفحة السادسة :

وطلاق التعسف ما هو إلا بدعة بغيضة ، وقع الترخيص بها على خلاف شروط الإسلام التي تقتضي تجربة المعاشرة ثلاث مرات) .

المقترح : تنقيح هذه الفقرة بحيث تصبح هكذا :

(طلاق التعسف ما هو إلا بدعة بغيضة مخالفة للطلاق المأذون به في الإسلام ، فإن وقع من مطلق رجع به إلى النصوص الصحيحة في كتب الشريعة) . لماذا ؟ (الفقهاء مجمعون على أنه حرام ، سواء منهم فقهاء المالكية ، أو غيرهم ، ولكن إذا فعل هذا حرام ووقع منه ، والواقع لا يرتفع ، فما هو الموقف؟

01- ذا طلق امرأته – وهي حائض – فقد فعل حراما ، ويجب عليه مراجعتها، بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لعمر في طلاق ابنه ، (مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر،ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك) . وفهم العلماء أن قوله : (فليراجعها) دليل على وقوع الطلاق ، وانفصام عقد الزواج الأول ، ولما كان طلاق الرجعة لا يحتاج إلى عقد جديد ، فإنه يراجعها ، ولكن يحسب عليه طلقة .

02 – وإذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في كلمة واحدة ، أو في مرة واحدة، فقد طلق البدعة وفعل حراما ، ولكنه طلق فعلا وواقعا . فمن لم يجعله ثلاثا جعله واحدا فقط ، وهذا مجمع عليه .

أما إلغاء الطلاق تماما – بدعوى أنه طلاق بدعي ، أو أنه لم يحكم به قاض ، فهذا هو البدعة ، فإنه يؤدي إلى تحليل ما حرم الله ، ومن استحل الحلال كفر .

سادسا : جاء في الصفحة السادسة :

(إن حرمان الإناث من الإرث بالأعراف الجاهلية ، مع التحليل الفقهي ، الذي يجيز تحبيس العقارات على الذكور دون الإناث إلخ) .

المقترح : إن حرمان الإناث من الإرث ، بتحبيس العقارات على الذكور دون الإناث ، رجوع إلى العادات الجاهلية، وهو مصادم لنص القرآن الكريم في قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (سورة النساء : الآية): وما وقع منه فبحيلة استعمارية التجئ فيها إلى قول لا يصححه مذهب مالك ، الذي هو مذهب الأغلبية الساحقة . لماذا ؟

لأن كلمة التحيل الفقهي هنا ، غير صحيحة ، الأصح منها الحيل الاستعمارية ، فهي حيلة استعمارية لا فقهية .

فما على الوزارة المختصة ، إلا أن تصدر قانونا يبطل كل حبس خالف – في هذا الأمر – مذهب مالك ، على أن يكون أثره رجعيا ، وبهذا ننسخ حكما استعماريا .

سابعا : في الصفحة السابعة :

عيب على المسلمين ، أنهم سرعان ما تنكروا لروح الإسلام ، بمبادئه السامية ، ورجعوا إلى تقاليد الجاهلية ، والفارسية ، والبيزنطية ، ثم قال (وظهر فيهم سلوكات ليست من الإسلام في شيء فظهرت المرأة الجارية ، والمرأة أم الولد ، والمرأة الخادمة) .

المقترح : حذف هذه الفقرة المنقولة من النص بتمامها ، وحذف مقدمتها بالكلام على الجاهليات المزعومة، وعلى رجوع المسلمين إليها . لماذا ؟

01: لأن فكرة أن المسلمين لم يتمسكوا بروح الإسلام في نظام الحكم والأسرة سوى **30** سنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم انحرفوا عنه وعادوا إلى الجاهلية في عصر(الملك العضوض) فكرة يهودية ، جاهر بها المستشرق اليهودي المجري (جولد زيهر) وأخذها عنه بعض المسلمين .

(2) : ولأن المرأة الجارية كانت موجودة قبل الإسلام ، وأصلها الإسلام، بنصوص فيها ضمن الحقوق للمرأة ، وأولادها ، فإذا حملت سميت أم الولد ، وملكت – بمجرد حملها – نصف حريتها التي تتم بعد ذلك حتما ، وأما أولادها فهم أحرار من يوم ولادتهم ، فهذا الباب الواسع لمحاربة الرق عند من يفهم ، وينصف ، ولا يعاب به الإسلام أبدا .

فالمرأة أم الولد ، مما شرعه الإسلام رغبة في إنهاء الرق بفتح باب للتحرير، وقد انتهى عهد الرق، ولا قائل برجوعه ، فأي فائدة في التذكير به ؟

المرأة الخادم :

أما المرأة الخادم ، فليست في نظام المسلمين ، ولا ماضيهم ومجتمعهم ، لأن المرأة الخادم حرة ، تملك – عند المسلمين – كل حقوق الأحرار ، وهي (عاملة) منن جمل العمال ، وعلى مستخدمها ألا يظلمها ، ولا يأكل أجرتها ، والله خصيم من يهضم حقها ، فهل من الظلم إقرار استخدام المرأة من الأساس ؟ لقد أقرت جميع الدول اليوم حق العمال ، ذكورا كانوا أو إناث ، سواء يعملون في الديار أو القصور ، أو في المعامل والحقول ، وإذا هجي أجدادنا بإقرارهم (المرأة

الخادم) في مجتمعهم ، فأحرى بنا أن نهجي به ، ويمكن أن تهم – بحق أو باطل – أننا صرفنا المرأة عن مهمتها الأساسية ، وهي الزواج والولادة .

أن مثل هذه الفقرة ، من إلقاء الكلام على عواهنه ، ومن الاسترسال في التقليد ، ونقل الأفكار المستوردة دون تمحيص .

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

د / بلقاسم شتوان

نماذج حية لدفاع الشيخ أحمد حماني عن الإسلام

من خلال تعقيباته على محاضرات ملتقى

الفكر الإسلامي الحادي عشر

الدكتور/ سلمان نصر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قلة هم أولئك الذين ينذرون أنفسهم لخدمة دينهم، و الدفاع عنه من الهجمات الشرسة، و السهام المسمومة المصوبة نحوه قصد الحط من مكانته، أو تشويه صورته، رغبة في تزهيد الناس في اقتفاء آثاره، و اعتناق مبادئه و تعاليمه.

و الحق : أن الشيخ أحمد حماني – رحمه الله – واحد من تلك القلة التي وهبت نفسها، و جهدها، و وقتها للذود عن حياض الإسلام، و إلقام مناوئيه والحجج الدامغة، يحركه في ذلك علم جم، و فهم دقيق لمخططات أعداء الإسلام، و عاطفة جياشة نحو دينه و تعاليمه.

و سوف يتضح بجلاء ما قلناه عن هذا الرجل العظيم من خلال بعض النماذج التي تجلى من خلالها موقفه الصارم، و رده المفحم لما ادعاه بعض مفكري

غير المسلمين، مما لا يليق وصف ديننا، أو أحد مصادره به، كالقرآن، أو السنـــة مثلا، مما جعل الشيخ ينبري لذلك مجردا سيفي فكره و قلمه لرد هذه الدعاوى الباطلة، و هذا ما سيتبين بوضوح من خلال النماذج الآتية :

النموذج الأول :

(تفنيده لادعاء الدكتورة سيغريد هونكة [1] في نسبة القرآن لمحمد) .

مقولة سيغريد هونكة:

تقول الدكتورة : سيغريد هونكة في محاضرة لها بعنوان : " المرأة العربية في صدر الإسلام كنموذج" .

((و فعلا فإن النساء في الإسلام قد رضخن كذلك مدة تسعمائة سنة إلى نموذج أجنبي، لا يتفق أبدا مع أقوال الرسول محمد في القرآن، و لا مع تصوراته عن وضعية المرأة العربية في عهده .... إن كل ما ورد من أقوال الرسول في القرآن و الحديث ليلح على مبدإ المساواة بين الرجل و المرأة سواء أكان ذلك في المجال الروحي، و الديني، أم في المجال الإنساني و الاجتماعي المحض)) . [2]

---

[1] سيغريد هونكة كاتبة ألمانية، مختصة في تاريخ الأديان المقارن و الحضارات، من أشهر مؤلفاتها: "شمس الله تسطع على الغرب ".

[2] محاضرات الملتقى 11 للفكر الإسلامي 3/198،199.

رد الشيخ أحمد حماني [1] :

لقد أسهب الشيخ – رحمه الله – في الرد على هذه المقولة، مبرزا فسادها و بطلانها، و سنحاول حوصلة رده خلال النقطتين الآتيتين :

01 – إن مثل هذا الكلام فساده ظاهر، لا يصح عند المسلمين، و لا يجوز سماعه دون تصحيح له لأنه صريح في نسبة القرآن لمحمد، و أنه من تفكيره، و أقواله، و لا شك أنه يلزم من هذا تكذيب الرسول – صلى الله عليه و آله وسلم – في ادعائه الرسالة، و في كون هذا القرآن كلام الله تعالى.

فالقرآن الكريم كلام الله، و ليس لمحمد فيه من أثر، إلا نقله إلينا بألفاظه وحروفه كما أنزله الله تعالى، و لو زاد فيه حرفا واحدا لتعرض لعذاب الله كما قال سبحانه و تعالى : ((ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين))[2] .

هذا و لقد حاوله المشركون أن يبدل شيئا منه، أو يأتي بغيره ليؤمنوا به، فأمره الله أن يجيبهم بأنه ليس له ذلك، قال سبحانه و تعالى" قال الذين لا يرجون

---

[1] المصدر نفسه 3/296،299.
[2] سورة الحاقة الآيات 44-47.

لقاءنا ايت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم))[1]

02 – تدليله على نسبة القرآن الكريم لله تعالى : حشد الشيخ – رحمه الله تعالى – نماذج كثيرة، ليدلل من خلالها على أن القرآن الكريم ليس من أقوال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – و إنما هو تنزيل من رب العالمين، و من ذلك :

أ/ من أين لبشر في عصر النبوة أن يعلم أن الإنسان خلق من علق، و هذا ما جاء في أول آية نزلت من القرآن الكريم : ((اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق)) .[2]

و قد اكتشف هذا العلق بعد اختراع المجهر، و كان ذلك بعد عدة قرون من نزول هذه الآية.

ب/ من أين لمحمد، أو غيره من علماء الكون في عصر النبوة، أو حتى بعدها بقرون أن يعلم بأن اللقاح بين الذكر و الأنثى في عالم النبات ضروري للإثمار،

---

[1] سورة يونس آية : 15.
[2] سورة العلق : آية : 1-2.

و أنه قد يقع بفعل الإنسان، أو الحشرات، أو الرياح، هذا ما أفصحت عنه : بعض آيات القرآن الكريم، كما هو الشأن في قوله تعالى: ((و من كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون))[1] و قوله سبحانه و تعالى : ((و أرسلنا الرياح لواقح))[2]

جـ / من أين لأي عالم في عصر النبوة أن يعرف أن مادة السماوات هي مادة الأرضين، و أنهما انفتقتا بفعل خالق الكون، و أن أصل كل الأحياء من الماء، كما نص عليه قوله تعالى : ((أو لم ير الذين كفروا أن السماوات و الأرض، كانتا رتقا ففتقناهما و جعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون))[3] .

د/ أي عالم من علماء الكون في تلك الفترة كان يعرف الغلاف الجوي للأرض و عجز الإنسان عن النفوذ منه إلا بسلطان من الله هو سلطان العلم، وهذا ما ورد في قوله تعالى : ((يا معشر الجن و الإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات و الأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان))[4] .

---

[1] سورة الذاريات آية : 49
[2] سورة الحجر آية : 22
[3] سورة الأنبياء آية : 30
[4] سورة الرحمن آية : 33

هـ/ من كان يعرف في العصور الخوالي أن الإنسان كلما ارتفع في الجو عسر عليه التنفس، و تضايق، و تحرج بسبب نقصان الأكسجين، حتى إذا واصل في الارتفاع، و بلغ درجة ما اختنق تماما، أليس هذا ما ورد في قوله تعالى: ((و من يرد الله أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء)) [1] ؟

و الخلاصة : أن الشيخ – رحمه الله – بعدما أورد هذه النماذج المستفيضة، التي تدل دلالة قاطعة على أن القرآن يستحيل أن يكون من أقوال محمد – عليه الصلاة و السلام – و أن كل منصف يقر بصحة نسبته لله رب العالمين ، عقب على هذا كله بقوله : ((مثل هذه الحقائق العلمية، و القوانين المسلمة، لم يكن شيء منها معروفا، و بقيت مجهولة إلى العصر الحديث ، و لا يمكن بحال أن يعرفها بنفسه رجل أمي في أمة أمية لو لم يجئه الوحي من الله، فيبلغه كما أنزل، وإنما جاءه العلم بها من الله ((و أنزل الله عليك الكتاب و الحكمة و علمك ما لم تكن تعلم و كان فضل الله عليك عظيما)) [2]

---

[1] سورة الأنعام آية : 125
[2] سورة النساء آية : 113

النموذج الثاني :

(تفنيده لمدعى الدكتور: وليام منتغومري في كون أهم أسباب صرف الناس عن الإسلام و تعاليمه بروز التكنولوجيا الحديثة) .

عرض دعوى الدكتور وليام منتغومري :

يذكر أن من أهم العوامل الصارفة عن الإسلام، و الصعوبات الواقفة أمامه، انتشار التكنولوجيا، و أنه انتشار لا يقاوم [1] .

رد الشيخ أحمد حماني : [2]

قال الشيخ أحمد حماني – رحمه الله – مبطلا ما ذهب إليه الدكتور: وليام منتغومري: ((أما الإسلام فلا يصطدم أبدا مع التقدم العلمي، و التطور الصناعي، و المسلمون أكثر الناس استعدادا لهذا التطور، إذ هو يأمر أهله بالعلم، و أخذه عن أهله، و الاستعداد لحرب عدوه بكل ما يستطاع، فلا يمكن أن تكون التكنولوجية، و الصناعات مما يقف أمام الإسلام، و إنما يقف أمامه المستعمرون، والكائدون الطامعون في خيرات بلاد المسلمين، فهم أيام استعمارهم كانوا يمنعون كل

[1] محاضرات الملتقى الحادي عشر للفكر الإسلامي.342/2.
[2] المصدر نفسه.342/2 - 343

تقدم و نهضة، و هم اليوم يحاولون بكل ما يملكون من قوة سياسية، و مالية، وعلمية، أن يحاولوا بين المسلمين، – و كل الأمم المستضعفة – و بين النهضة الحقيقية الصناعية، و المالية، و الاقتصادية، و السياسية و العسكرية، حتى يضمنوا تفوقهم)) .

النموذج الثالث :

(إبطاله دعوى الدكتور : وليام منتغومري في أن من أسباب تقهقر المسلمين و تخلفهم تصلب علماء الإسلام) .

رد الشيخ أحمد حماني على هذه الدعوى : [1]

رد الشيخ – رحمه الله تعالى – على هذه الدعوى من خلال النقطتين الآتيتين :

01 – إن علماء الإسلام لا يملكون من السلطة الروحية على المسلمين ما لرجال الكهنوت و الكنيسة، إذ دورهم لا يعدو كونهم أمناء على نصوص الشريعة

[1] نفسه . 344/2

يبينون أحكامها، و يفسرونها، و ليس لهم من قدرة على تحريف النصوص وتبديلها كما يفعل، و فعل علماء اليهود و النصارى.

02 – إن نعيك على علماء الإسلام تصلبهم و تمسكهم بالنصوص هو الذي أنقذ المسيحية في شرق أوروبا من المحو و الزوال، إذ لما حاول أحد سلاطين الدولة العثمانية إجبار كل المسيحيين في الأقطار المفتوحة إما :

أ/ على اعتناق الإسلام

ب/ أو الجلاء عن أوطانهم

وقف له علماء الإسلام مبرزين له بأنه لا يحق له ذلك، لأن الله سبحانه و تعالى يقول : ((لا إكراه في الدين))[1] ، و أن القرآن الكريم ينص على قبول الجزية من أهل الكتاب إذا سكنوا أرضنا مقابل حمايتهم، و ضمان حرية الدين و المعتقد لهم، فتكون لهم ذمة الله و رسوله.

و هكذا منعوا السلطان بصلابتهم عن ارتكاب ظلم تأباه نصوص كتابنا العزيز. وهذا خلافا لما قام به الكرد ينال خمينيس الإسباني حينما نفذت آراؤه

[1] سورة البقرة آية 256.

المتمثلة في تنصير المسلمين بالأندلس قسرا و قهرا، و إكراها، و من رفض ذلك أجبر على التشرد و الهجرة تاركا دياره، و أمواله، فارا بدينه، و هكذا خلت الأندلس للنصرانية.

و في الختام : فهذا غيض من فيض، و هذه نماذج قليلة للتنبيه بها عن غيرها، و إلا فمسيره الشيخ – رحمه الله – حافلة بدفاعه المستميت عن مبادئ الإسلام و تعاليمه، لاسيما و أن الله تعالى قد رزقه قدرة علمية فائقة تمازجها رجاحة في العقل، و حصافة في التفكير، و رسوخ قدم، و علو كعب في الزاد العلمي، و مسايرة للركب الحضاري، مما أهله لأن يخبر خفاياها، و يعرف زيفها وإفكها، و بالتالي فضح مخططاتها و دسائسها، كما رأينا ذلك من خلال النماذج سالفة الذكر، فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء و أجزل له المثوبة والعطاء – آمين–

و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تطور التعليم العربي الحر في الفترة مابين1946-1954

من خلال شهادة الشيخ أحمد حماني

الأستاذ/ إسماعيل سامعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يعد الشيخ احمد حماني من شهود القرن العشرين حيث عايش الكثير من الأحداث التاريخية والسياسية والإجتماعية والفكرية التي استنهضت الجزائريين، وعبدت الطريق لمقاومة سياسية واسعة وناضجة عرفت في النصف الأول من القرن العشرين باسم الحركة الوطنية، والتي بلورتها الأحزاب السياسية، والجمعيات الدينية والعلمية والإجتماعية، ومن هذا الكم الهائل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي تاسست سنة **1931** برئاسة الشيخ العلامة الإمام عبد الحميد بن باديس حيث كان لها نضالها عن طريق التعليم الذي من أهدافه صنع رجال يكون في أمكانهم تحرير الوطن والمساهمة في بنائه.

في ترجمته لحياته يحدد الشيخ أحمد حماني انتفاضة **8** ماي **1945** كمنعرج حاسم في تغير مسار الحركة الوطنية من جهة، وتغير السياسة التي انتهجتها ازاء

الشيخ أحمد حماني مع تلاميذه في معهد عبد الحميد ابن باديس بقسنطينة
السنة :3 القسم:3 السنة الدراسية :1953 – 1954

العمل السياسي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وصدور قانون كلمينصو فيما يخص الحريات السياسية لاسيما فيما يتعلق بالشعوب المستعمرة.

وقد كان لتجمع الجزائريين في احباب البيان والحرية سنة **1943** بعد تجمعهم في المؤتمر الإسلامي سنة **1936** ضربة أخرى للسياسة الإستعمارية في الجزائر حيث أثار هذا الاتحاد غيظ الاستدمار وازداد بعد أن رفع الجزائريون الرايات الوطنية في الأنهج[1] وقد خرجوا في مسيرات سلمية عند الاعلان عن انتهاء الحرب وانتصار الحرية والديمقراطية في أوربا على النازية في **8** ماي **1945** .

ان قتل الآلاف من الجزائريين ونفي الزعماء والزج بهم في السجون لم يبشف غليل الاستدمار بل انه واصل متعمدا غلق أبواب مدارس التعليم الحر في وجه الجزائريين، فأعاد بذلك تطبيق سياسة التجهيل إلى جانب التفقير الذي اتبعها منذ احتلاله سنة **1830**، وهي سياسة تعتمد على الحكمة أو المثل "جوع كلبك يتبعك" و "جهل عبدك يخافك" ويبدو أن تعمد ابقاء المدارس مغلقة اقلق الجزائريين لا سيما وأن الحركة الوطنية و زعماءها بقوا حتى **1946** إما مسجونين

[1] حمانى بين السنة و البدعة 296.

أو متابعين . ويذكر الشيخ احمد حماني أن رجال التعليم الحر لم يقفوا مكتفي الأيدي، بل حاولوا فك الحصار عليهم، وعلى التعليم فقد شكل معلمو قسنطينة وفدا يتكون من السيد احمد بوشمال وعبد الحفيظ الجنان، وسافر إلى الجزائر العاصمة للاتصال ببعض الشخصيات منها منها الأستاذ ابن شنب [1] الذي أشار عليهما بكتابة تقرير إلى السلطات الاستدمارية يكون تسديد اللهجة وعبارة انذار لها بضرورة الاسراع برفع حالة الحضر والسماح للتعليم العربي الحر من معاودة نشاطه . ويبدو أن السلطات الاستدمارية تحججت بحجج واهية كالمحافظة على الأمن لضرب التعليم العربي الحر الذي لم يعد قاصرا لا يفتح ذهنا ولا يغذي عقلا، ولا يربي ملكة لغوية حيث أصبح على شيئ من النظام والحياة في نطاق جمعية العلماء المسلمين الجزائريين [2] ويفيدنا الشيخ أحمد حماني بمعلومات إضافية على عقد مؤتمر المعلمين الأحرار ورؤساء جمعيات التربية والتعليم [3] الملتئم في **16** مارس **1946** بمدينة قسنطينة [4] والذي شارك فيه عدد من العلماء ومن رجال

---

[1] ابن شنب من عائلة عريقة من نواحي المدية اشتهرت بالعلم منهم محمد بن ابي شنب

[2] خير الدين محمد الشيخ ، مذكرات ، (الجزائر د ت) ، المؤسسة الوطنية للكتاب 34/2.

[3] كانت لكل مدرسة جمعية لها مكتب ورئيس هي التي تقوم بتوفير تمويل عمليات التريس وللمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى كتاب : فضلا محمد بن الحسن، المسيرة الرائدة للتعليم العربي الحر بالجزائر (3أجزاء) خاصة الجزء الأول الخاص بالقطاع القسنطيني (الجزائر1999) ، دار الأمة.

[4] يبدو أن أول مؤتمر كان قد عقد سنة 1935 حسب افادة خير الدين أنظر مذكراته 34/2.

الجمعيات والمسؤولين عن التعليم العربي الحر، وقد خرج هذا المؤتمر بقرار وجوب فتح مدارس التعليم الحر، وانعقد مؤتمرا ثان على المستوى الوطني في سبتمبر 1946 ترأسه الشيخ بن العابد السماتي ، وأشراف الابراهيمي أكد في قراره على قرار مؤتمر قسنطينة [1] ويبدو أن قسنطينة ظلت هي الرائدة في توجيه الرأي العام الوطني، والتأثير على مجريات الأحداث وذلك بما لها من رصيد ثقافي وديني، وهكذا استجابت السلطات الإدارية الإستدمارية لهذا المطلب. وتم فتح المدارس في أول أكتوبر 1946.

وقد تطور التعليم العربي الحر بالجزائر تطورا ملحوظا في الفترة الممتدة بين 1946، و1954 فقد زاد عدد المدارس زيادة ملحوظة حيث فتحت في مدينة كبيرة أو صغيرة مدرسة، بل وحتى في العديد من القرى وقد قدم فضلا جردا هاما في مؤلفه عن مسيرة التعليم العربي الحر بالجزائر [2] كما ارتفع عدد التلاميذ في هذه المدارس، وقامت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالتكفل

---

[1] أحمد حماني صراع بين السنة و البدعة 297/2

[2] يستحسن الرجوع إلى هذا الكتاب حيث قدم فضلامحمد بن الحسن جردا دقيقا وتعاليق ضافية تعتبر بمثابة وثائق تاريخية من شاهد عاش الأحداث وعايشها.

بالمتفوقين منهم، فضمنت لهم مواصلة التعليم في المدارس والجامعات العربية من ذلك مثلا بلغ عدد بعثة الجمعية **58** طالبا إلى أربعة دول هي مصر والكويت، والعراق وسوريا [1] ويدل هذا على أن الارادة الشعبية حققت انتصارا هاما على قرار **8** مارس **1938** المسمى بقرار شوطان **CHAUTON** وزير الداخلية الفرنسية الذي اعتبر اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر حيث تراجعت فرنسا عنه وأعلنت في سبتمبر **1948** ترسيم اللغة العربية في التعليم الثانوي بعد **117** عاما على الاحتلال الفرنسي في الجزائر ظلت فيها تحارب اللغة وتطاردها في كل مكان في الجزائر وتمنع تعليمها في المدارس الرسمية وإن بقي هذا القرار حبرا على ورق[2].

وتحدث احمد حماني عن تطوير التعليم العربي الحر واورد معلومات هامة عن انشاء معهد ابن باديس الثانوي حيث يقول أنه تم الاستعداد لفتحه بداية من سنة **1947** [3] ، وأنه أوكلت إليه مسؤولية التحضير العلمي والإداري والإشراف على

[1] خير الدين ، مذكرات 45/2.
[2] تركي رابح ، الشيخ عبد الحميد بن باديس فلسفته وجهوده في التربية والتعليم ، (الجزائر د ت) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،ص150
[3] الصراع بين السنة والبدعة 298/2.

إعداد برنامج الدراسة بمشاركة الأساتذة، واستقبال الطلبات، وتقسيم الطلبة إلى أربع سنوات وتم افتتاح المعهد في بداية السنة الدراسية سنة **1947/1948**، ويفيد أيضا أن تعيين الأستاذ احمد رضا حوحو كاتبا للمعهد جاء كضرورة لأنه يجيد اللغة الفرنسية وقد تأسست لضمان نجاح المعهد لجنة التعليم العليا ، ومصلحة للتفتيش حيث أسندت مهمة التفتيش إلى الأستاذ محمد الغسيري ، ثم الاستاذ ابراهيم مزهودي [1]

وهذا التنظيم للمعهد الثانوي يعد تطورا في حركة التعليم العربي الحر وفي الجزائر في العهد الاستدماري، يبدو فيه تقليد الأنظمة الحديثة للتعليم الفرنسي قصد مضاهاته، والتعبير عن قدرة الجزائريين على التطور والتحضر، كما أن حركة التعليم العربي الحر الواسعة ومعهد ابن باديس قد أخذ على عاتقهما اعداد الرجال الذين سيحملون اعباء التحرير، وبناء الدولة الوطنية مستقبلا، وهو فعلا ماكان في ثورة **1954**، وفي مرحلة البناء والتشييد، وبهذه الصفة استطاع أن

[1] نفسه ، 298

يؤدي – المعهد – خدمات سامية للجزائر في الثورة وأن يلتحق بجندها خريجوه الذين سوف يكونون من قادتها السامين وأعضاء بلجنتها التنفيذية حسب مقررات المؤتمر الاول "مؤتمر الصومام"[1].

كما يعطي الشيخ أحمد حماني تفاصيل عن ادوار هذا المعهد ، وعن التنظيمات المستحدثة، والتي تدخل في نطاق تطور التعليم العربي الحر من ذلك أن المعهد لا يلتحق به إلا الأكفاء من التلاميذ، حيث قامت لجنة التعليم العليا في أعمالها ، واستطاعت أن توحد التعليم في مواده وبرامجه ، وتوحيده على مستوى الوطن كله، كما استطاعت أن تحسن مرتبات المعلمين – نسبيا – وأن تضع نظاما محكما للتسمية والترقية والإيقاف عند الضرورة[2].

فالتنظيمات هذه كما يذكر الشيخ أحمد حماني تعد احدى التحولات الكبرى في مسار مقاومة الجزائريين للوجود الاستدماري بالجزائر، وانه أهم النتائج لحركة التعليم التي بدأت في الثلاثينات من القرن العشرين، كما كانت مؤشرا لافرازات

---

[1] عقد مؤتمر الصومام في 20 اوت 1956 وفيه وضعت أول وثيقة تنظيمية للثورة الجزائر ولا سيما المجلس الوطني الذي كان من أعضائه أعضاء من جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منهم خير الدين ، وأحمد توفيق المدني.

[2] الصراع بين السنة والبدعة 298.

جديدة كانت من أهمها ثورة التحرير، والبناء والتشييد .

إن تطرقي لهذا الموضوع لا يعد دراسة معمقة له لأنه يحتاج إلى وقت، وإلى مصادر ومراجع ووثائق تحقق من خلالها الاحداث والوقائع التي أتى بها الشيـــخ أحمد حماني، ولتبرز جهد هذا الرجل سواء في فترة الاستدمار الفرنسي، أو في مرحلة البناء والتشييد للجزائر بعد استرجاع سيادتها واستقلالها .

أ/ إسماعيل سامعي

مقاومة الشيخ أحمد حماني للبدعة

الأستاذة / سطحي سعاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ما أجمل أن يتذكر الأبناء و الأحفاد العظماء من الآباء و الأجداد، وذلك بتدراس سيرهم، و التعمق في إبراز فكرهم صافيا نقيا، و تقديمه في حلل قشيبة تليق بمكانتهم العلمية السامقة، و لا شك أن الشيخ أحمد حماني هو واحد من رجال الفكر و التنظير الذين يستحقون إبراز فكرهم و تحليل تراثهم، و ها نحن في هذه العجالة نحاول تتبع جزئية عقدية أصولية تناولها الشيخ بالدراسة و الشرح والبيان ألا و هي مصطلح البدعة مبرزين تفاصيله على النحو الآتي :

أولا : تعرف البدعة :

أ/ لغة : تقول : بدع الشيء يبدعه بدعا، و ابتدعه: أنشأه و بدأه، و البدع بكسر الباء: الشيء الذي يكون أولا، و منه قوله تعالى : ((قل ما كنت بدعا من الرسل)) [1] . أي لست بأول مرسل فتنكروا بنوتي .[2]

---

[1] الأحقاف : 8

[2] النسفي : مدارك التنزيل 349/3.

قال ابن السكيت : البدعة كل محدثة، و ذهب ابن الأثير إلى أن البدعة بدعتان : بدعة هدى، و بدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به، و رسوله – صلى الله عليه و سلم – فهو في حيز الذم و الإنكار، و ما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه و حض عليه هو، أو رسوله، فهو في حيز المدح، و ما لم يكن له مثال موجود، كالجود، و السخاء، و فعل المعروف، فهو من الأفعال المحمودة.

كما تقول: ابتدع، و تبدع: أتى ببدعة، و منه قوله تعالى : ((و جعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة و رحمة و رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم. . .))[1]

و منه قول رؤبة بن العجاج :

إن كنت لله التقي الأطوعا*** فليس وجه الحق أن تبدعا

و البديع من أسماء الله تعالى، لإبداعه، و إحداثه الأشياء[2] .

ب/ اصطلاحا : عرفها الشيخ أبو حامد الغزالي بقوله : ((و ما يقال إنه أبدع بعد رسول الله – صلى الله عليه و سلم، فليس كل ما أبدع منهيا، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة، و ترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في

[1] الحديد : 26
[2] لسان العرب مادة "بدع" 1/174-175

بعض الأحوال، إذا تغيرت الأسباب))[1]

أما الشيخ أحمد حماني – رحمه الله تعالى – فقد عرفها بقوله : ((كل ما خرج عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القولية، أو الفعلية، أو الإقرارية، و خالف طريقته، و هديه، و ما جاء به من الدين، فهو بدعة، لأنه جاء على غير مثال مما شرعه الله، و رسوله للخلق))[2] .

موقف الشيخ أحمد حماني من البدعة : يتجلى موقفه في رده للبدعة من خلال النقاط الآتية :

أولا: حشده النصوص الكثيرة في تبيان ردها و التحذير منها :

أورد الشيخ – رحمه الله تعالى – أحاديث كثيرة في ذم البدع، و التنفير من فعلها، و من ذلك: قوله – صلى الله عليه و سلم –: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد))[3] و قوله أيضا في حديث العرباض بن سارية و فيه : ((فعليكم بسنتي

[1] إحياء علوم الدين 64/4

[2] صراع بين السنة و البدعة 27/1

[3] البخاري كتاب الصلح باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، و مسلم كتاب الأقضية باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ط: دار الفكر 132/5، و ابن ماجه المقدمة باب: اتباع سنن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – حديث رقم :14 جـ7/1.

وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ، و إياكم و المحدثات فإن كل محدثة بدعة)) [1]

ثانيا : المبتدعون معتدون على حق الله و رسوله في التشريع : بين الشيخ بأن التشريع لا يكون إلا من الله تعالى، أو رسوله – صلى الله عليه و آله و سلم – بأمره و إذنه، أما إذا وقع من غيرهما فيصير نوعا من أنواع الاعتداء تارة، و جعله افتراء، و شركا تارة أخرى [2] و هذا ما توضحه هذه الآيات إذ يقول تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين))[3]، و يقول أيضا : ((قل أرءيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتكم منه حراما و حلل قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون))[4] و يقول سبحانه وتعالى في آية ثالثة : ((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)) [5].

ثالثا : من رغب عن أوامر الشرع و تركها تدينا لا تكاسلا فهو مبتدع،

---

[1] أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة 200/4 و الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 44/5 – 45 و ابن ماجه في المقدمة باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين 17-15/1 و الدارمي في المقدمة باب : اتباع السنة 57/1.

[2] صراع بين السنة و البدعة 28/1

[3] المائدة : 87

[4] يونس : 59

[5] الشورى : 21

وذلك لأنه تدين بضد ما شرع الله [1] .

رابعا : بيانه لبغض السلف للبدعة و أهلها : و قد دعم الشيخ موقفه في رده للبدعة بما ورد عن السلف في ذمهم للبدعة و أهلها و من ذلك حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – حيث قال : ((كان الناس يسألون رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن الخير، و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت : يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية و شر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ فقال ((نعم))، فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير؟، قال : ((نعم و فيه دخن))، قلت : و ما دخنه؟، قال : ((قوم يستنون بغير سنتي و يهدون بغير هديي تعرف منهم، و تنكر))[2]

و قول ابن مسعود: ((عليكم بالعلم قبل أن يقبض. . . إنكم ستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله، و قد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم و البدع، و إياكم و التنطع، و إياكم و التعمق، و عليكم بالعتيق))[3] .

---

[1] صراع بين السنة و البدعة 29/1

[2] صحيح مسلم باب : ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن 236/2-241

[3] سنن الدارمي المقدمة باب : من هاب الفتيا و كره التنطع و التبدع 66/1.

خامسا : كل البدع مستهجنة، و ليس فيها شيء مستحسن : [1] وقد عالج الشيخ هذه المسألة من خلال ما يأتي :

أ/ كل البدع مقبوحة، و غير مستحسنة بنص الحديث النبوي الشريف ((كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار)) .

ب/ إن جمع المصحف و كتابته، و كذا كتابة العلوم الحادثة لخدمة الشريعة لا تعد بدعة، بل يصدق على جمع المصحف و كتابته أنه سنة، أوصى الرسول – صلى الله عليه و سلم – بالتزامها، و حث عليها في قوله : ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . . .)) [2] .

و الشيء نفسه يقال عن صلاة التراويح، حيث جمع عمر – رضي الله عنه – الناس في صلاة التراويح على قارئ، و أنه وصفها بأنها نعمت البدعة، فإطلاقه عليها لفظ البدعة، هي من باب التسمية المجازية، و إلا فهي سنة بقول الرسول – صلى الله عليه و سلم – و بفعله، و تركها – عليه الصلاة و السلام – شفقة منه على أمته مخافة أن تفرض عليهم، فلما أمن فرضها عليهم أمر بها عمر.

---

[1] صراع بين السنة و البدعة 1/32-35

[2] سبق تخريجه في هامش (8)

و الشيء نفسه بالنسبة لبعض العلوم الحادثة كوضع علم النحو مثلا، فقد كان بأمر من الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لأبي الأسود الدؤلي، كما هو مذكور في تاريخ النحو، و مثل النحو غيره من العلوم الأخرى، كل هذه لا يصدق عليها أنها بدع [1] .

ثم قال الشيخ – رحمه الله – : ((برهان ذلك أننا لو اعتبرنا ذلك بدعة للزم أن يكون جمع المصحف و كتابته قبيحا، و هو باطل بإجماع، فليس إذا ببدعة، فلا بد له من دليل شرعي، و ليس له دليل شرعي إلا المصلحة، و هو مأخوذ من جملة الشريعة، و إذا ثبت جزئي في المصلحة المرسلة ثبت مطلق المصلحة، و استدل بها، لهذا لا ينبغي أن يسمى وضع كل علم متصل بالشريعة بدعة، فلا النحو ببدعة، و لا أصول الفقه، و لا أصول الكلام، و لا غير ذلك)) [2]

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – [3] : ((من سماه بدعة، فإما على المجاز كما سمى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قيام الناس في ليالي رمضان

---

[1] صراع بين السنة و البدعة 33/1

[2] نفسه 33/1-34

[3] هو أبو إسحاق الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي المالكي، له مؤلفات عديدة أهمها الموافقات، و الاعتصام، مات - رحمه الله تعالى – سنة : 790هـ/1388 م. معجم المفسرين 23/1

بدعة، و إما جهلا بمواقع السنة و البدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتدا به، ولا معتمدا عليه))[1] .

و خلاصة القول أن كل البدع في نظر الشيخ أحمد حماني – رحمه الله – ليست مستحسنة بل كل البدع مستهجنة قبيحة.

قال الشيخ – رحمه الله – : ((و مما تقدم يتبين أن البدعة واحدة قبيحة كلها، ضلالة، في النار هي و صاحبها، و ليس فيها مستحسن، بل كل ابتداع مستهجن. . .))[2]

سادسا : المتصوفة و البدعة في نظر الشيخ أحمد حماني – رحمه الله –:

ذهب الشيخ – رحمه الله – إلى أن من أهل التصوف علماء عرفوا كتاب الله، وسنة رسوله – صلى الله عليه و سلم – ، فالتزموا الحق، و استقاموا على الطريقة كما أمر الله في قوله : ((فاستقم كما أمرت و من تاب معك و لا تطغوا))[3].

---

[1] الاعتصام 30/1
[2] صراع بين السنة و البدعة 35/1
[3] هود : 112.

و أي طغيان أعظم من الخروج عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هؤلاء العلماء مقتوا البدعة و أهلها .

و قد أورد الشيخ نماذج من أقوالهم للدلالة على اتباعهم السنة، و مقتهم البدعة إليكم بعضها [1] .

قال أبو القاسم القشيري : ((إنهم إنما اختصوا باسم التصوف لأنهم انفراد به عن أهل البدع)) .

و قال الفضيل بن عياض: ((من جلس مع صاحب البدعة لم يعط الحكمة)) .

و قال أبو بكر بن سعدان من أصحاب الجنيد : ((الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة، و المعاصي، و البدع، و الضلالات)) .

و قال الجنيد : ((مذهبنا مقيد بالكتاب و السنة، و من لم يحفظ القرآن و يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر، لأن علمنا مقيد بالكتاب و السنة)) .

و في الختام : نقول إن مناقشة الشيخ – رحمه الله – لمسألة البدعة بهذه الكيفية الموسوعية لينم، عن قدم راسخة في مجال الشريعة و علومها، و فهم دقيق

[1] راجع هذه الأقوال في صراع بين السنة و البدعة 1/31-32.

لمباحث العقيدة الإسلامية، و أصول الفقه على حد سواء، إذ انطلق من تعريفه للبدعة بشقيها اللغوي و الاصطلاحي، لينتقل إلى حشد الأدلة القاطعة لردها ودحضها، مبرزا أن المبتدعين أناس عتاة معتدون على حقّ الله تعالى، و رسوله في التشريع ثم انتقل إلى حشدكم هائل من أقوال السلف في ذم البدعة. و المبتدعة، ليوضح بعد ذلك بجلاء و وضوح أنه ليس هناك في الشريعة ما يصدق عليه مسمى البدعة الحسنة، بل إن كل البدع ممجوجة و مستهجنة، ليبين في الأخير أن المتصوفين الحقيقيين ليسوا مبتدعة، و ذلك لأنهم أقاموا تصوفهم على أسس من الكتاب والسنة.

و هكذا يتضح بجلاء و وضوح العمق المعرفي الذي يمتلك ناصيته الشيخ أحمد حماني – رحمه الله – فجزاه الله تعالى عن الإسلام، و أمته خير الجزاء إنه سميع مجيب الدعوات، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دفاع أحمد حماني عن الهوية

و الشخصية الجزائرية

الأستاذ/ النوي معماش – قسم التاريخ –

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

جامعة منتوري

يعد الأستاذ الراحل أحمد حماني أحد أعمدة رجال الفكر الجزائريين الذين دافعوا عن الهوية الجزائرية و الجماعية، سواء من خلال الفتاوى التي أصدرها أو من خلال كتاباته، فقد استعرض في أحد مقالاته، وصف حال الجزائر و شعبها إبان الوجود الاستعماري و محاولاته المتكررة لطمس معالم شخصية الجزائري، و هويته الوطنية، و قد عبر عند ذلك بقوله[1] :" إن العدو إذا تغلب على أمة من الأمم و أراد ابتلاعها يعلم أنه لا يتمكن من ذلك إلا بمحو شخصيتها، و لذلك فهو يسعى للقضاء على الدين ليعم الانحلال الخلقي، و فساد العقائد، و الذبذبة و القضاء على اللغة فتذهب أداة التعبير الجامعة و أداة العلم والثقافة و الرقي الذهني ".

[1] حول الأسرة، مجلة الأصالة، السنة 3، العدد 13، مطبعة البعث، قسنطينة، سنة 1973 ، ص11

الشيخ أحمد حماني مع علماء المسلمين

و بعد تشخيصه لأهم الأعمال الهدامة التي قام بها المستعمر كهدم المساجد وتعويض المحاكم و ما أصدره من قوانين للحط من القضاء الإسلامي، حتى يمحو بالتدريج كل أثر لشخصية الجزائريين، و قد توالت هذه القوانين طوال فترة وجوده رغم تعاقب حكومات الاستعمار المختلفة، و ذلك حتى عندما تيقن من انهزامه في أوج الثورة التحريرية حيث مر سنة **1959** إلى مرحلة تنفيذ " قانون الأحوال الشخصية " الذي بدأ في استصدار مواده منذ سنة **1957** م.

و قد عبر المرحوم أحمد حماني عن هذا العمل الشنيع بقوله:[1] " إنه (الاستعمار) كان يريد أن يترك فينا إرثا عفنا، و جرثومة خبيثة أو قنبلة زمنية تفسد علينا حالنا، و تستبعد قضاءنا".

و بعد أن بين الأستاذ الجليل تمسك الشعب الجزائري الشديد بأحواله الشخصية و رفضه لكل مساومة عليها حتى بالحصول على كل الحقوق الفرنسية السخية مقابل التنازل عنها، و هو ما اصطلح عليه بعملية الاندماج التي كان من أهم وسائلها التبشير المسيحي و التعليم الفرنسي، و خاصة قوانين التجنيس،

[1] نفس المرجع، ص 13.

كقانون المجلس المشيخي * الصادر في 14 جويلية 1865م و قانون 04أفريل 1919م . و كان للجزائري المسلم الحق في اتباع إجراء من أحد القانوني ليحصل على حقوق المواطنة الفرنسية، و يتنازل فيه عن قوانين أحواله الشخصية الإسلامية. و عند إمضائه وثيقة تجنسه يقبل حكم القوانين المدنية والسياسية الفرنسية.[1] .

و كما هو معلوم فإن الفئة التي تجنست من المسلمين الجزائريين كانت أقلية لم يصل عددها (2500) ألفان و خمس مائة متجنس طوال الفترة الاستعمارية، وقد احتقرها الشعب الجزائري و لم يتعامل معها لأن أفرادها كانوا في نظره مارقين مرتدين عن الدين و قد أطلق على الواحد منهم اسم " لمطوري" (L emtouroni) هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الفئات الأوربية بالجزائر لم تقبل هذا "لمطوري" و بقي في نظرها " بيكو" Bico " أو " راطون** " RATON " .

---

[1] النوي معماش: المتجنسون الجزائريون من أصول إسلامية (1865-1919)، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قسنطينة، س.د2001 –2002، ص 50

*هو قانونا إداريا لا قضائيا، و يشترط سن الواحد و العشرين فقط، و رغم ذلك و لجهت الجزائريين المسلمين ممن كانوا يريدون التجنس عوائق كثيرة.

** تعني الفكر الصغير، مما يفسر احتقار الأوربيين الكبير للجزائريين خاصة منهم المتجنسين.

فالأستاذ المرحوم قد أعمل فكره و اجتهد بالبحث و التنقيب عن العوامل والأسباب التي قد تمس بشخصية الجزائري، و بعد ذلك عالجها بإصدار أحكاما مستمدة من الشريعة. فمن أجل المحافظة على الهوية الجزائرية و الشخصية الوطنية رفض كل جنسية مكتسبة التي قد تمس بقوانين المسلم، أو ذوبانه في مجتمعات غير إسلامية. بل أنكر حتى التزوج بالأجنبيات مثل الفرنسيات التي قد يؤدي إلى تجنس الأبناء بطريقة آلية [1] و ذوبانهم في المجتمع الفرنسي . و لعل ذلك ما دعى للاستدلال السيدة/ زهور ونيسي [2] في معالجتها لهذا الموضوع للاستدلال بقول الرسول – صلى الله عليه و سلم (اختاروا لنطفكم الأرحام الطيبة، فإن العرق دساس)، كما استدلت بأبيات شعرية، نظمها ارتجالا المرحوم الأمين العمود، حيث عبر للدكتور سعدان المتزوج بالأجنبية بالأبيات التالية :

حيوا الحكيم و لا تنسوا قريته *** فهو سليمان و المادام بلقيس

له غلام أطال الله مدتـــــه *** تنازع العرب فيه و الفرنسيس

لا تعذلوه إذا ما خان أمته *** فنصفه صالح و النصف موريس

---

[1] النوي معماش : نفس المرجع، ص.ص 78-80.

[2] الزواج بالأجنبيات و الأجانب و خطره على الأسرة، مجلة الأصالة، س.4، ع 53، مطبعة البعث، قسنطينة، سنة 1978 ص 98.

و مما سبق يتضح أن زواج المسلم بالأجنبية، أو زواج المسلمة بالأجنبي اللذان يحكمهما قوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية تنتج عنه آثارا سلبية، قد تؤدي إلى الارتداد عن الدين الإسلامي، كما تؤثر على الأبناء فيما يتعلق بانتمائهم الاجتماعي و من الثمة الانتماء السياسي، و هو ما يؤثر على الشعور الديني والشخصي.

و قد رد المرحوم أحمد حماني على سائل من مرسيليا فيما يتعلق بصحة الصلاة وراء من جنسيته فرنسية، و شروط الإمامة فيه، و هو قائم بجميع ما فرضه الله عليه و على جانب وفير من الفقه؟ و كان الرد على شكل فتوى بالمتجنس من أصل مسلم، و من جنسية أمة مسلمة، ثم تجنس بالجنسية الفرنسية رغبة فيها و بمحض إرادته، و هو يعلم أن اعتناق الجنسية الفرنسية يقوده إلى أحكام القانون الفرنسي الذي يمنعه من أن يطبق عليه ما بقي من أحكام الشرع الإسلامي، و خصوصا في الأحوال الشخصية، مثل الزواج و الطلاق و الرجعة

والنفقة و الميراث. . .الخ. و كان محتوى الفتوى كما يأتي :[1] ((أن هذا المسلم لا تصح إمامته و لا يصلي بالمسلمين، لأن العلماء قد حكموا عليه بالردة لما تجنس ولرفضه – بمحض إرادته – أحكام الشريعة الإسلامية و تملصه منها)). و الحق أن ما جاء في هذه الفتوى يعد حكما سديدا و صريحا .

و لا ندري من هم العلماء الذين رجع إليهم المرحوم حماني و أسند حكمه على آرائهم، و رغم ذلك يمكننا الرجوع إلى بعض الجزائريين فرادى وجماعات ممن رفضوا التجنس، أو أصدروا فتاوى في شأن المتجنس. فبالإضافة إلى عرائض [2] الجزائريين المسلمين الذين قدموا احتجاجاتهم على سياسة التجنس، هناك من العلماء الذين لم يتوانوا في إشهار كلمة الحق، بالرغم من الظروف القاسية التي كانت تحيط بهم، و من بين هؤلاء أبا بكر بن شعيب الذي عبر عن رفضه لعملية التجنس، من خلال العرض الذي تقدم به أمام المؤتمر الدولي لعلم الاجتماع

[1] إمامة المتجنس، مجلة الأصالة، السنة الثامنة، ع 69/68، ص 122.
[2] أهمها : عريضة ضد التجنس و من أجل الدفاع عن حقوق القضاء الإسلامي، انظر: قنان جمال: نصوص سياسية جزائرية في القرن 19م (1830-1914) ص 167.

الاستعماري (Congrès International de Sociologie Coloniales) المنعقد سنة **1900** م. حيث قال :[1] ((إن عامة الأهالي الجزائريين هي بعيدة كل البعد من أن تستحق شرف الإدماج، فهذا الإدماج الذي يضفي صفة المواطنة الفرنسية لعامة من الناس جاهلة، هي ليست أهلا له، و أن دخولها في الوطن الفرنسي لن يكون بالنسبة لنا بدون خطر و حتى مثار للسخرية ... و أن التجنس بهذا المفهوم سيسيء إلى الأغلبية الساحقة من سكان الجزائر المسلمين)) . و من خلال هذا الموقف يتضح لنا رفض المسلمين الجزائريين العامة منهم و المتعلمين بصفة خاصة لعملية الدمج و الذوبان في المجتمع الفرنسي.

كما كان عمر بن قدور من الرافضين الرفض الصريح لكل محاولات الدمج و الامتزاج بالعنصر الفرنسي و متشبثا بالمقومات الأصلية للشعب الجزائري المسلم، فعبر عن صدق رفضه قائلا :[2] ((إننا قوم لنا قوميتنا عروتها متينة، و ملة قيمتها ثمينة، و إن أصيب أعضاؤنا بجذر نتيجة الحوادث، فإن الأمر أنه حذر قصير المدة و سينقطع و تتحرك أعضاؤنا بنشاط تام فما لنا رغبة في الاندمـاج

---

[1] نفس المرجع ، ص 268

[2] مسألة تجنيد مسلمي الجزائر، مجلة الحضارة، ع 29، أوت 1911، نقلا عن خرفي صالح، عمرقدور الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 111.

بفرنسا و لا غيرها من الأجناس، و ما لنا رغبة في نيل حقوق تجر علينا الويل والدمار... إنا لا نريد من فرنسا أن تمن علينا بتمدنها و عدلها لأن لنا تمدنا وعدلا ذقناهما فصار كل شيء عندنا بعدهما مرا، و هل بعد ذوق العسل نذوق الحنطل)) والحق أنه قد لا يجد المرء ما يعلق به عند هذا الرأي الواضح والصريح في تمسك الجزائريين المسلمين بهويتهم و شخصيتهم.

و بعد صدور قانون [1] **04** أفريل **1919**م و استفحال ظاهرة التجنس التي أصبحت تمثل خطرا حقيقيا يهدد كيان الأمة الجزائرية، خاصة بعد احتفالات مرور المائة عام على الوجود الفرنسي، و ما تلاها من أحداث، خاصة منها مشروع فيوليت (Violette) . عند ذلك أفتى علماء الجزائر عام **1938**م وعلى رأسهم الشيخ عبد الحميد بن باديس بردة المتجنس، مستندين إلى قوله تعالى : ﴿ ألم تر الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به... ﴾إلى قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ﴾ .

[1] هو قانونا قضائيا لا إداريا، عكس قانون المجلس المشيخي الذي بقي ساري المفعول.

و حسب الأستاذ حماني[1] فإن فتوى العلماء الجزائريين ينطبق حكمها على :

01 – من طلب التجنس

02 – من تزوج فرنسية و رضي لأبنائه أن يكونوا متجنسين .

03 – من صدر عليه حكم إسلامي من قاض مسلم بمقتضى الشريعة فرفضه و استأنف الحكم عن قاض فرنسي و قبل حكم القانون الوضعي.

و الحق أن المتجنس بالجنسية الفرنسية هو كمن تزوج بالمرأة الفرنسية، لأن الزوجة الفرنسية الأصل تحافظ على جنسيتها و تبقى تحت قانون الأحوال الشخصية الفرنسية، لأنها تزوجت من رعية فرنسية [2] و ينطبق ذلك على المرأة الأجنبية الأوربية غير الفرنسية إذا تزوجت الأهلي المسلم، فهي حتى و إن كانت قد أسلمت قبل الزواج فهي تصبح مواطنة فرنسية لأنها تزوجت رعية فرنسية (الزوج الأهلي المسلم) الذي يبقى أهليا (رعية) إن لم يتجنس [3]

---

[1] محمد الشاذلي الزيفر : التجنس، المطبعة العصرية، تونس 1985 ص 82

[2] Gantois René :L'accession des indigènes Algériens à la qualité de citoyen Fracais, Imprimerie La tipo-Lito, 1928.p.43

[3] Arexy, Gassion Législation Algérienne à l'usage personnel administratif de l'Algerie et du candidat aux fonctions publique de la colonie , EDIT.P.SOUBION , Alger 1932.p.120

نستنتج مما سبق أن المتجنس أو المتزوج بالفرنسية أو من لجأ إلى القضاء الفرنسي الوضعي هم في خانة واحدة، و هي خانة الردة. و هو ما حفز علماء الجزائر لمحاربة هذه الظواهر الخطيرة على المجتمع الجزائري، و هو ما دفع بابن باديس للحسم في هذه القضية بقوله :[1] " ...و بعد فنحن الأمة الجزائرية لنا جميع المقومات و المميزات لجنسيتنا القومية ... و أننا أشد الناس محافظة على هذه الجنسية القومية... و أنه من المستحيل إضعافنا فيها، فضلا عن إدماجنا أو محونا. أما من الناحية السياسية فقد قضى قانون **1865**م باعتبارنا فرنسيين، لكنه نفذ و ينفذ تنفيذا جائرا فيفرض علينا جميع الواجبات الفرنسية دون حقوقها" ، و من هنا تبين أن رأي الأستاذ حماني لم يخرج عن رأي العلامة ابن باديس، بل كان تدعيما و إضافة له. فهو (حماني) قد أطلع على تاريخ الجزائر في العهد الفرنسي و استجلى مكائده، و لذلك دعى إلى وجوب زوال مخلفاته السلبية، خاصة منها المتعلقة بالهوية و الشخصيـــة مـــن قوانين الدولـــة الجزائريـة

[1] نقلا عن محمد الميلي: ابن باديس و عروبة الجزائر، ش.و.ن.ت، سنة 1973، ص ، 178.

المستقلة . و في هذا المجال طرح هذا التساؤل : "كيف يخطر على البال أننا في عهد الحرية و الاستقلال تحقق ما أبيناه في عهد الاحتلال ؟".

و كان يهدف من ورائه إلى إعادة تنظيم الأمة، و حسبه فإن تنظيم القوانين لا يعني بالضرورة إلغاء الشريعة الإسلامية، التي هي صالحة لكل زمان ومكان، و لذلك دعى إلى إصلاح القوانين المدنية الفرنسية خاصة منها المتعلقة بالأسرة التي يساوي فيها بين الرجل و المرأة، و قد دعى للعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، أن يكون فيها " الرجل رئيس العائلة " .لأنه يجزم بأن القوانين الفرنسية الاستعمارية البغيضة مصادمة لروح شريعتنا، تريد أن تلبس لنا جبة جزائرية محتشمة و تتسلل انسلالا شرعيا إلى محاكمنا [1].

و قد كان الأستاذ الجليل متخوفا على مستقبل نظام الأسرة الجزائرية التي تعد الخلية الأساسية في تكوين المجتمع الجزائري المسلم، حيث أبدى تخوفه بالدرجة الأولى من نصوص مشروع " مشاكل الأسرة " التي وضعت باللغة الفرنسية و ترجمت إلى العربية، فلم تكن الترجمة تؤدي المعنى الحقيقي، فأصر على

[1] حول الأسرة، المرجع السابق ص 13.

أن تكون النصوص مستمدة من الشريعة الإسلامية و باللغة العربية، و طالب بتشكيل لجنة من المختصين في الفقه الإسلامي و القانون، و قد عبر عن ذلك بقوله:[1] " عجبا أن نعجز في عهد الاستقلال و الحرية عن صوغ قانون لنا بأسلوب لغتنا المعجز، و من نصوص شريعتنا و صميم أمتنا، و نتلهف على نسخ مواد مريبة و نسخ أثواب مهلهلة مما وضعه غيرنا حسنا كان أو رديئا. ألا نخشى إذا اطلع عليه غيرنا أن تهم – زيادة على ارتدادنا في الدين و كفرنا بالقومية – بالعجز والعقم و سوء التدبير ؟"

و لقد دافع المرحوم حماني على الهوية و الشخصية الجزائرية على أكثر من صعيد بسعة إطلاعه و علمه الغزير، فقد دافع عن حياض الأقطار الإسلامية وحدودها بدعوته إلى بقاء المسلمين في أقطارهم و عدم الهجرة من وجه الاستعمار رغم تغلبه عليهم. و قد جادل حماني الشيخ محمد الشاذلي النيفر في مسألة هجرة المسلمين الذين غلبوا في ديارهم من قبل الاستعمار، و وجوب هجرتهم إن استطاعوا، و تأثيمهم بالقعود عنها، و سقوط عدالتهم، و طالب منه

[1] نفس المرجع، ص 16.

إعادة النظر في هذه المسألة، لأن حسب حماني فقضية ترك الوطن للعدو إذا تغلب عليه و الفرار من وجهه ليس بصواب، بل يجب مواصلة الجهاد و إقلاق راحته تارة بالجهاد و أخرى بالسياسة و الاضطرابات و الحفاظ على كيان دينها وقوميتها و لغتها و مزاحمته فوق أرضها أولى و أحق [1]. و قد أعطى مثالا على ذلك بالجزائريين و أنهى مجادلته بالتساؤل الآتي : ما مصير شمال أفريقيا بما فيها شعب مصر لو هاجر مسلموها و تركوا وطنهم لعمارة شذاذ أوربا ؟ هل يمكن الإتيان لإفتكاك الوطن منهم ؟ و لاندري إن كان هناك رد من الأستاذ التيفر، و مهما يكن فإن تساؤلات حماني سديدة و منطقية، و رأيه صحيحا حسب وجهة نظرنا، إذا ما رجعنا إلى التاريخ و أخذنا قضية فقدان الأندلس و إنهاء الوجود الإسلامي بها إلى الأبد على وجه التشبيه.

كما دعى الأستاذ المرحوم حماني المتجنسين بجنسية دولة غير إسلامية إلى التوبة، و عليهم أن يتوبوا إلى ربهم توبة نصوحة، و أن يستغفروا لذنبهم و عليهم أن يندموا على ما فعلوه، ثم يقلعوا عن جنسيتهم المكتسبة و يرجعوا إلى جنسيتهم

[1] محمد الشاذلي التيفر: المرجع السابق ، ص 82.

الأصلية المسلمة أو يرجعوا إلى جنسية شعب آخر مسلم – فإن الإشكال يزول – ذلك أن الله يقبل من عباده التوبة و يعفو عن السيئات. و مع ذلك فق شدد على المتجنس و لم يترك له أي مجال للمرواغة حيث قال :[1] " إن قال المتجنس: أنا تائب، ثم بقي على جنسيته الفرنسية المكتسبة متمسكا بها، راضيا عنها، راغبا فيها، متمتعا بفوائدها يورثها لأبنائه و لا يريد بها بديلا و لا يتبغي عنها تحويلا، فهو مصر على الذنب و لا شك أن إمامته للمصلين المسلمين لا تصح، ومن صلى وراءه وجب عليه أن يعيد صلاته ". و حسب رأيه فيمن وجد صعوبات قاهرة في التخلص من الجنسية الفرنسية المكتسبة فعليه بمغادرة فرنسا و يهاجر إلى بلد مسلم و يقيم فيه حيث يكتسب جنسيته و تجرى عليه الأحكام الإسلامية ويزول عنه العناء، و إن لم يستطيع التخلص من هذه الجنسية فأمره إلى الله و هو العالم بسرائر القلوب.

و الحق أن المتمعن الدارس لهذه الآراء و المواقف لا يجد إلا عالما فذا له من الذكاء و البصيرة ما يمكنه من الدفاع عن الشخصية الفردية و الجماعية الإسلامية

[1] إمامة المتجنس المدح السابق.ص.122

في ماضيها و حاضرها و إصلاح مستقبلها .

و نخلص في هذه الدراسة إلى أن الأستاذ المرحوم حماني لم يدخر جهدا في دراسة و تمحيص مكائد الاستعمار التي حاكها لطمس الشخصية الجزائرية عن طريق سياسة الإدماج باتباع عدة وسائل منها وسيلة التجنس التي تعد ظاهرة خطيرة في حياة الشعوب الإسلامية الحديثة، التي عبر عنها أحمد توفيق المدني لما سمع أصواتا تنادي باعتناق الجنسية الفرنسية فقال :[1] " إني أرى هذه الدعوة خطرة فاجره، فكمن يفر من القتل إلى القاتل . . ." كما يستشف المرء مما سبق دراسته أن المرحوم حارب هذه الظاهرة في الجزائر حتى بعد استرجاع السيادة عن طريق إصدار فتاوى تدين المتجنسين الذين يتخلون عن جزء من دينهم بارتدادهم و خروجهم عن الإسلام، و هو ما طبقه على المتزوجين بالأجانب الذين تكون قوانينهم الوضعية لها تأثير سلبي على الأبناء، ذلك لأن ما جاءنا بـــه البيان قوله عز وجل في الآية الكريمة [2] : ﴿ و لن ترضى عنك اليهود و لا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ .

---

[1] حياة كفاح (مذكرات) القسم 2، ش.نو، ن، ت الجزائر 1977 ص 34.
[2] الآية رقم 120، سورة البقرة.

الشيخ أحمد حماني مع العلماء العاملين والرفقاء

من آثار

الشيخ أحمد حماني

الكتب المطبوعة

فتاوى
الشيخ احمد حماني

الجزء الاول

منشورات وزارة الشؤون الدينية ـــ الجزائر

تمهيد لكتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني

الشيخ أحمد حماني

الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له.

أما بعد : فهذه جملة من الاستشارات الواردة علينا منذ سنوات، و إنما سميناها " استشارات " لأنها في رأينا لا تعدوا هذا الاسم، و لا تبلغ أن تكون " استفتاءات " لأن الفتوى إنما يحق لها أن تسمى هكذا، إذا صدرت ممن هو أهل للإفتاء و هو من بلغ درجة الاجتهاد و لا يستحقها إلا من توفرت فيه الإحاطة بعلوم الكتاب و السنة و كان متبحرا في فنون العربية مطلعا إلى أحوال المعرفة والعلوم الإنسانية، مع أنه أحق بالفتوى و أهلها.

ثم أن الفتوى ليست هي إخبار بالحلال البين و الحرام البين، لكنها اجتهاد فيما ليس فيه نص، فهي من باب الاستنباط، الذي ورد ذكره في قوله تعالى : ((وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به و لو ردوه إلى الرسول و إلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)) .

أما من سئل عن حكم لحم الخنزير أو الميتة فأخبر أنه حرام فليست هذه فتوى لأنها إخبار عن حكم معلوم من الدين بالضرورة، كما أن من سال عن حكم الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج فأخبر أنها من أركان الإسلام و هي واجبة على كل مسلم بلغ، فهذه أيضا ليست من الفتوى و إنما نفع الفتوى – كما تقدم – فيما ليس فيه نص فيستنبط المجتهد لها حكما لا بهواه و لكن بقياس على ما فيه نص من الأشباه و النظائر مما ترجح عنده من علم، فإن لم يظهر له وجه الحكم قال فيما سئل عنه : لا أدري، و من قال لا أدري علمه الله ما لا يدري. أما من أفتى بجهل فقد هلك و أهلك و برهن على أنه قد انتصب في منصب لا يستحقه و هو المنصب الذي أشار إليه حديث الرسول عليه الصلاة و السلام بأنه يضل في نفسه و يضل غيره و نص هذا الحديث : [[أن الله لا يقبض العلم انتزاعا و لكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا،فأفتوا فضلوا وأضلوا]].

أحمد حماني

صراع بين السنة والبدعة

أو

القصة الكاملة للسطو بالإمام الرئيس عبد الحميد بن باديس

الجزء الأول

نشر

من مقدمة كتاب السنة والبدعة

الشيخ احمد حماني

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين .

كلمة السنة تطلق -لغة- من الطريقة، سنة كل أحد ماعهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه كان ذلك في الأمور الحميدة أو غيرها [1]. وقال الخطابي:(أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها مقيدة) .وقال بعضهم : (السنة هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة)وبرهن على ذلك بما صح في الحديث الشريف من قوله صلى الله عليه وسلم :(من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة . ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) وقوله : (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع) الحديث رواه البخاري.

ففي كل من الحديثين أطلقت على الحسن والسيئ من طرائق السلوك.

وللسنة استعمال في اصطلاح المحدثين وفي اصطلاح الفقهاء، فهي عند المحدثين (ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة

[1] الآمدي في الأحكام- مبحث السنة.

خلقية أو خلقية أو سيرة سواء قبل البعثة أوبعدها، وفي اصطلاح الأصوليين ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير)[1].

والأمثلة لا تخفى، فمثال القول : (بني الإسلام على خمس) ومثال الفعل ما نقل عنه من صفات الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، ومثال التقرير ما وقع أمامه من فعل أصحابه ولم ينكر عليهم مثل ما وقع يوم قريضة عندما قال لهم : (لا يصلين العصر أحدكم إلا في بني قريضة) فان بعضهم فهم انه يريد من ذلك حثهم على السعي والتعجيل لا تأخير الصلاة عن وقتها، فلما حل وقتها صلوها مخالفين ظاهر الأمر، وفهم بعضهم النهي عن إيقاع الصلاة قبل الوصول فأخروها حتى بلغوا قريضة بعد غروب الشمس فصلوها، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم كل فريق من الفريقين على ما أداه إليه اجتهاده في فهم النص . ومثاله أيضا أن خالد بن الوليد أكل أمامه لحم الضب فلم ينكر عليه.

وتطلق في اصطلاح الفقهاء -على ما ليس بواجب مما فعله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وتركه في بعض الأحيان لغير عذر، وهذا ما يأتي في قولهم

---

[1] كتاب السنة للدكتور مصطفى السباعي: ص47.

مثلا :(سنن الوضوء، سنن الصلاة) فهي (ما ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة)[1].

وتطلق السنة – في اصطلاح الفقهاء – أيضا على ما يقابل البدعة، ومن ذلك قولهم : (طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا)[2] والمراد بطلاق السنة ما جاء موافقا لما جاء في السنة من طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة من غير أن يتبعها بطلقة أخرى حتى تخرج من عدتها، وبطلاق البدعة ماخالف شيئا من ذلك كأن يطلقها في حيض ، أو طلقتين في كلمة أو ثلاثا الخ. . .

فالمراد بالسنة – المقابلة للبدعة – أن يكون الفعل موافقا لما جائت به الشريعة من فعل أو ترك أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا ، فصاحب البدعة هو من خالف ما جاء عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم أعم من أن يكون مأمورا به أو منهيا عليه.

ومن اخترع شيئا من عنده ليعبد الله به فهو مبتدع، ومن ترك شيئا مباحـــا

---

[1] السنة 48.

[2] ارشاد الفحول للشوكاني مبحث السنة.

يريد أن يتقرب بتركه إلى الله فهو مبتدع، يبين ذلك ما صح من أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا واستقلوا ما يتعبدون به وأرادوا أن يجتهدوا في العبادة فالتزم بعضهم أن يقوم الليل – تهجدا – ولا ينام ، والتزم آخر أن يصوم الدهر ولا يفطر، وعزم ثالث أن لا يقرب امرأة ويختصي، وقال رابع أنا لا آكل اللحم ، فلما سمع بهم رسول الله عليه وسلم غضب وخطب فقال : (ما بال أقوام يقترحون أشياء ليست في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، أما أنا فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر ، وآكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) رواه البخاري.

فمن الواجب أن يتهم المرء رأيه ، ولو زين له وان يتبع نبيه في كل ما جاء به لأنه أعرف منه بمصلحته.

أ/ الشيخ أحمد حماني

رسالة

الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية

دار الشهاب / باتنة الجزائر

الأستاذ الشيخ/ أحمد حماني

لقد ظهر في ناحيتنا – بدائرة شلغوم العيد و العثمانية من ولاية ميلة – بعض الدعاة للفرقة الضالة (البابية – البهائية) .

و من هؤلاء الدعاة من يحتل مكانة مرموقة في المجتمع، و يحتك بالجماهير الشعبية مما قد يشكل خطورة عظيمة على العامة. و كان قد وجهت إليه تهمة الترويج للبابية البهائية و أدين وسجن ثم أفرج عليه.

وفي هذه الأيام تجرأ بعضهم على إعلان الدعوة، بعد أن كانت تعمل في طي الكتمان – و كان ممن أحتك بهم و دعائهم أمام الجمهور – بل أشتبك معهم في جدال – بعض المؤمنين المعروفين بالتمسك بدينه الإسلام، منكرا عليهم مقاطعته و هجرانه. فلما حضر ممثل الأمن و شرحوا له ما ينشره و طلبوا منه التدخل قال البهائي:

ماهي الدلائل و البراهين على ضلال هذه الفرقة فرقة البابية البهائية وماذا تنقمون منها ؟

إننا نلتجئ إليكم لتجيبوا على هذا السؤال،

و لتبينوا – لنا و للناس حقيقة البابية – البهائية حتى يكون الناس على بينة من أمرهم فلا نحتاج إلى بيان ضلالهم، و ليحق الله الحق و يبطل الباطل و لو كره المجرمون، ثم أن لكم منا عظيم الشكر، و من الله – إن شاء – جزيل الأجر.

الجواب :

الحمد لله رب العالمين، و العاقبة للمتقين، و لاعدوان إلا على الظالمين. والصلاة و السلام على محمد إمام المتقين ، و خاتم النبيئين و المرسلين. و على آله الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا. و على صحابته أجمعين الذين جاهدوا معه بأموالهم و أنفسهم حتى نالوا رضوان ربهم، من السابقين الأولين من الأنصار و المهاجرين، و من الذين جاءوا من بعدهم قائلين: ((ربنا أغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)) . و على كل من سلك طريقهم و أتبع مناهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد – أيها الاخوة المؤمنون – فقد اطلعنا على سؤالكم و اهتممنا بما جاء فيه، و حمدنا لكم هذه المبادرة منكم، و أملنا أن تكون بادرة خير تكشف سوء فعل هذه الطائفة و خبث مقاصدها، و تعرف الناس – بـ (دياناتهم) الجديدة، و تريهم صورتهم الحقيقية المستمدة من أقوالهم و أعمالهم في عباداتهم، ومن كتبهم – نفسها – التي يعتبرونها (من كلام الله) . و من أقوال أئمتهم : (الباب) و (البهاء) و (عبد البهاء) و (أبي الفضل الجورقاني) داعيتهم، و من كتبهم و نشراتهم الرسمية التي يوزعونها بأنفسهم، و لا يمكن لهم أن ينكروا ما فيها و لا أن يتبرأوا منها فلا محيص لهم من الاعتراف بها .

و من أقوال العلماء فيهم، و أحكامهم عليهم من عهد (الباب) ثم عهد (البهاء) حتى اليوم، من علماء الشيعة، و علماء السنة: من الألوسي إلى محمد عبده و محمد رشيد رضا و إبن باديس و لجنة الفتوى في الأزهر إلى رابطة العالم الإسلامي، و إلى المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

و من العجب العجاب في البهائية أنهم يعرضون – في دينهم الجديد – على المسلمين أن يرتدوا عن كلمة التوحيد إلى الإيمان بالوهيـة (بهـاء الله)

والسجود له في حياته، و جعل قبره قبلة لهم بعد مماته، و هذا ما لا يقبله عاقل فكيف بمسلم ذاق حلاوة التوحيد و الإيمان.

فإن كانت لهم شجاعة فليعلنوا هذا صراحة في دعوتهم الناس، و ليكفوا عن شراء الضمائر و الإغراءات و استغلال ضعف الضعفاء و حاجة المحتاجين ونزوات الأغرار من الشبان و المراهقين. فما استغلت دعوة محمد -ص- مثل هذا و لا دعوة عيسى، و ما نال السابقين إلا البلاء و المحن.

لو كان لهؤلاء البهائيين – عندنا – كرامة لارتفعت درجتهم عما تسفلوا إليه من إتباع ناعق مجوسي أعجمي لا يكاد يبين و هو عميل للدعوة الصليبية وللاستعماريين يدعو إلى الكفر بشريعة سيد الأولين و الآخرين، و بالكتاب المبين الذي قال فيه رب العالمين:

((و إنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربي مبين)) و قال فيه : ((و إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد))، و يهذي لهم بأنواع من هذيان

المحمومين، و يتخذ – تعصبا و شعوبية – أعياد المجوس – كالنيروز – أعيادا لديانته و (للمؤمنين) به، و ينصب لهم نفسه ليستقبلوه في صلاتهم و (يعبدوه) من دون الله. فلا رجولة، و لا شجاعة، و لا كرامة إنسانية أو وطنية قومية (لبهائي) يباشر أعماله، و ينشر دعوته بين أبناء قومه في الجزائر المسلمة.

و إذا كان الداعي لاختراع (ديانة) البهائية في فارس – و لأحياء المبادئ الباطنية – هو شدة عداوة متعصبي الفرس من بقية الباطنية و المجوس للإسلام ولانتشاره في أمة فارس الماجدة بعد أن تغلبت جيوش الفاتحين من الصحابة : أبي بكر و عمر، و عثمان و علي، و خالد و المثنى و سعد علي ملك كسرى الذي كان يحتقر العرب – و لما دعاه الرسول (ص) إلى الإسلام – مزق كتابه و بعث في إحضاره إليه فمزق الله ملكه، و انتصر الإسلام و دخل فيه الفرس عن طواعية وإيمان، و أخمدت نيران المجوس.

إذا كان هذا الحقد على العرب و على دين الله الذي أنزله على الرسول النبي الأمين من العرب – و هو للعرب و للآخرين الذين لحقوا بهم – هو الذي دفع الباطنية و البابية و البهائية لاختراع دينهم، فما هو عذر هذا (البهائي) الجزائري

في الترويج للبهائية المجوسية التي تعترف بـ (زرا دشت) كنبي و بـ (الزادشتية) كديانة؟

لا عذر لأحد في بلادنا أن يكون – بهائيا – لا تابعا و لا متبوعا، فأبناء الجزائر هم أبناء الفاتحين من العرب، و أبناء طارق بن زياد من المازيغيين، و هو من أعظم الفاتحين. و نعود إلى الكلام فنقول : أجل، لا ديانة، و لا كرامة، ولا قومية، ولا عقل لمن تبع من الجزائريين هذا الدين المجوسي (الجديد)الذي يؤله البشر ويتذوق كلاما سمجا أشبه الهذر، و خوار البقر، ثم يزعم لهم أنه من كلام الحكيم الخبير المنزل على البشير النذير.

إن أبناء قحطان و عدنان- كأبناء مازيغ – و هم سكان وطننا – قد جمعت قلوبهم يد الله، و وحدت صفوفهم كلمة الله بالإسلام – و اختاروا لهم من المذاهب الإسلامية مذهب أهل السنة و الجماعة في العقائد و الأصول، و في العبادات و الفروع.

و إذا كانت الباطنية قد تسربت إليهم أواخر القرن الثالث الهجري – منذ سنة **288**هـ – متدثرة بالمذهب (الشيعي) و بالدعوة إلى حكم الرضا من

آل محمد (ص)، و استطاعت أن تخدعهم و أن تؤسس بمساعدهم دولة (العبيديين) ابتداء من 296 هـ، و التي زحفت نحو الشرق أوائل النصف الثاني من القرن الرابع، و أن تحتل مصر و تبني الأزهر و القاهرة ثم تضم إليها الحرمين الشريفين و بلاد الشام، و خطب لخليفتها حتى في بغداد – فإنها زالت من بلادنا، و (فرت) منها فرارا، و علمت أنه لا صبر لشعبنا على ما أعلنته من ضلال وكفر و فساد. فما علم منهم شعبنا فساد المذهب و انحراف العقيدة حتى تنكر لهم، و اضطرهم للخروج ثم انفصل عنهم، و قطع دعوتهم، و فاء بحكمه إلى مذهب أهل السنة في العقائد و الأصول، و في العبادات و الأحكام و الفروع منذ ما يقرب من ألف سنة.

و حتى يوم كانوا – في أوج قوتهم و سطوتهم و بطشهم، كان الشعب وعلماؤه يحاد ونهم ويتحدون سلطانهم، فكان مذهبهم الباطني الإسماعيلي منبوذا و دولتهم ممقوتة، و قطع دعوتهم آل حماد بالجزائر ثم أجهز على مذهبهم المعز بن باديس الصنهاجي أواسط القرن الخامس الهجري. و أنتقم الشعب من بقيتهم أعظم انتقام حتى أنه لم يبق بمغربنا أي أثر في شعبنا لمذاهب الشيعة، حتى الشيعة

المعتدلين المتآلفين مع أهل السنة و الجماعة كالزيدية، فلا يوجد شيعي (بالمعنى الاصطلاحي) في أبناء المغرب. و لكن أهل المغرب كلهم يحبون أمير المؤمنين عليا، و عاله – الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا – و يعظمونهم، ويعرفون لهم حقهم، لكنهم لا يعدون بهم منزلة العباد، و لا يرفعونهم إلى الدرجة التي رفع النصارى إليها عيسى عليه السلام، كما لا يرفعون إليها الرسول الأعظم والنبي الأكرم، و هو أفضل خلق الله و أكرمهم عليه، و هو أهل لكل مدح كما قال البصيري رحمه الله :

دع ما ادعته النصارى في نبيهم *** و أحكم بما شئت مدحا فيه و احتكم

و إذا كان شعبنا العربي المسلم بالجزائر – بل المغرب العربي كله – لا يسهل علينا أن نتصور أن يكون فيه من يشتري الضلالة بالهدى، إلى درجة الارتداد عن الإسلام طوعا، و الكفر بالله، و تكذيب رسوله عليه الصلاة والسلام، و عبادة البشر و اعتناق (دين جديد) فما قصة هؤلاء البهائيين ؟ و ما شأن هؤلاء المرتدين ؟

لعل القصة ابتدأت أثناء الستينات، في أوائل سنوات الاستقلال، و عندما كانت الجزائر في حاجة ماسة للأساتذة و الأطباء و أنواع (المثقفين) . و قد وجدتها البهائية فرصة نادرة لتسربها ، و اندس في الواردين بعض دعاتها .

و اختاروا لتجربتهم بعض المستشفيات و الثانويات و تجمعات الطلبة، وأخذوا ينفثون سمومهم، و يزفرون بأنفاسهم الخبيثة.و في مستشفى مصطفى صادفوا أول نجاح، إذ استطاع طبيب إيراني أن يغوي ممرضا – و كان ممن شارك في كفاح التحرير – فاستجاب له، و دخل في دينه، و تحمس للدعوة إليه، فأغدقت عليه الأموال، و فتح له مركز للدعوة و تحمل مسؤولية نشر ديانة البهائية في الجزائر و جعل يسافر إلى أقصى الشرق أو الغرب، و استطاع هذا الشيطان أن يجلب إلى ديانته البهائية جماعة من (المؤمنين)، و جعلوا يجتمعون في مركز لهم، ويؤدون طقوس عبادتهم للبهاء، و (يعمدون) المؤمنين الجدد .

فإذا أراد أحدهم أن ينسلخ من الإسلام، و يدخل ديانتهم، فإنهم يجتمعون له في مركزهم، و يحضر (كاهنهم) الأكبر ثم يأتي (المرتد) و قد تجرد من جميع ثيابه و هم ينظرون إليه متجردا كاشفا عورته أمامهم ذكرا كان أو أنثـــى بحيث

تعمل كذلك المرأة بحضور زوجها (الديوث) أو حضور أبويها أو إخوانها أو أبنائها أو كلهم. و بعد هذا العرض المخزي يدخل المرتد إلى حمام خاص معد لذلك، وعند الخروج منه يلقنه كاهنهم (الشهادة) التي بها يصبح بهائيا يشرك بالله و يعبد البهاء دون الله، و يحرص البهائي على إدخال زوجته و أبنائه و آبائه و إخوانه في دينه، و يفرض على أبنائه أن ينظروا كل صباح قائمة بالمبادئ البهائية. و لا تقل المرأة البهائية حماسا لدينها و وقاحة عن زوجها .

و في بعض ثانويات العاصمة استطاعوا أيضا أن يجلبوا إلى صفوفهم (أستاذا) فأصبح من أبواقهم، و نذر نفسه و (عائلته) للشيطان و أصبح يقوم بدعوتهم، و يروج لهم. و مثلما فعلوا في العاصمة، فعلوه في عاصمة الشرق قسنطينة و عاصمة الغرب وهران.

و تفطنت لهم دوائر الأمن. و هي العليمة بفسادهم و بعمالتهم للصهيونية و الاستعمار فصكتهم صكة منكرة أطارت جموعهم، و شتت شملهم، و أبعدت

الأجانب منهم و سجنت بعض الذين أدينوا منهم من المواطنين. و تظاهروا بالتوبة و الإنابة، فأفرج عنهم و عادوا إلى حياتهم [1].

كان هذا منذ سنين، و بقيت نار فتنتهم خامدة منذ حين، و لكن بقيت آثارهم تحت الرماد مستعدة للاشتعال أن هبت ريح مناسبة، و كان مما يفعلونه أن يتجمعوا في الولائم، و يحضوا إليها من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، و بالعكس كما شوهد في وليمة أحدهم منذ سنوات قليلة، و قد يعلنون فيها عن بعض شعاراتهم، و يبدون، لونهم الخاص (الأحمر) . مما يدل على كذب ادعائهم التوبة، و أنهم مصرون على الحنث العظيم.

ما شأن هؤلاء (المرتدين) ؟ الذين شذوا – و من شذ شذ في النار – عن قومهم، و زين لهم الشيطان أن ينصبوا أنفسهم للفتنة و الفساد محتمين بـ (ثقافة) مصطنعة أو بماض في (الجهاد) ؟ أهي – حقا – ثقافة واسعة، و دراسات فلسفية عميقة معمقة أدت بهم إلى اعتناق ديانة جديدة تؤله (بهاء الله)، و تشهد أنه اله مع الله، أو اله من دون الله؟ أم هو _ ذكاء – حاد جعـــل هؤلاء المرتدين

---

[1] أول من نبهني إلى وجودهم و خطورتهم الدكتور نور الدين آل علي، أستاذ اللغة الفارسية بجامعة الجزائر ، و لم يلبثوا أن ألقي عليهم القبض

يتنبأ ون بنجاح متوقع قريب لعهد جديد و دين فريد يرتد به ملايين قومهم عن دينهم القويم – بعد نصر الله المبين – إلى تأليه بشر من المائتين؟ أم هي (عمالة) أصيلة للصهيونية زعيمة الاستعمار الجديد، و خليفته في السلطة و النفوذ و شراء الضمائر و ملء الجيوب بالنقود ؟

أم هي البلادة المطبقة التي رسخت في بعض الأذهان، فلم تستطع قلعها من أمخاخهم دراسات في القانون و المحاماة عن حقوق الإنسان، و لا (حكمة) في طب الأبدان.

نذكر هذا – الآن – لأن البهائية قد تجد بعض النجاح – إن هي وجدته – مع جامعيين من طلبة، و أطباء و محامين يحرصون على عقد اجتماعات، ويدعون بعضهم بعضا إلى الحفلات و الولائم و يتآمرون على الإسلام والمسلمين في ديارهم كما شوهد عند هؤلاء (المرتدين) ؟

لقد رأينا أن نبسط الكلام، في هذا الجواب عن سؤال (جماعة المؤمنين) وإن نبين – بقدر الاستطاعة – بعض الحقائق عن البابية البهائية و ما اتصل بها، وأنها ديانة جديدة، تعاون على إنشائها مكائد الباطنية، و الاستعمار و الحقد

على الإسلام و المسلمين، و ليست مذهبا إسلاميا خالف في الأصول أو في الفروع، أو طريقة لها صبغة الإسلام، و لهذه (الديانة) اعتقاداتها و عباداتها، وطقوسها، و اجتماعياتها، و معاملاتها، و أن لها أشباها و نظائر في التاريخ. وفي الجواب الدلائل و البراهين على كفر أهلها، و ارتداد من اعتنقها عن الإسلام.

و قد رأينا أن نجمع هذا في كتاب أطلقنا عليه اسم : (رسالة الدلائل البادية، على ضلال البابية، و كفر البهائية) و قد اشتمل الكتاب على مقدمة، وأربعة أبواب و خاتمة. نجملها فيما يأتي :

فالمقدمة في بيان خطورة البهائية و التحذير منها و من خططها .

و الباب الأول : في حقيقة البابية – البهائية و أنها ديانة جديدة و فيه فصول خمسة :

الفصل الأول : البابية و مؤسسها و مباديها .

الفصل الثاني : البهائية و مؤسسها و مباديها و انقسامها .

الفصل الثالث : البابية البهائية في المؤتمرات الإسلامية .

و الفصل الرابع : زيادة بيان و إقامة برهان على أنها دسيسة أجنبية .

و الفصل الخامس: عبادات البابية البهائية و مغايرتها للعبادة الإسلامية.

و الباب الثاني : هل البابية – البهائية فرقة إسلامية؟ أم ديانة جديدة؟ و فيه ستة فصول :

الفصل الأول : دين الإسلام و قواعده و ما لا يكون المسلم مسلما إلا به.

الفصل الثاني : في بيان الردة و أهلها.

الفصل الثالث : في الضوابط التي يحكم بها بالردة، و أمثلة من ذلك.

الفصل الرابع : المرتد و الزنديق و الفرق بينهما.

الفصل الخامس : استتابة المرتد.

الفصل السادس : مستند الحكم بقتل المرتد.

و الباب الثالث : براهين كفر البابية البهائية. و يشتمل على فصلين :

الفصل الأول: في براهين عشرة كل واحد منها يحكم به بمفرده عليهم بالكفر.

الفصل الثاني:سلف طالح للبهائية: ديانة صالح ابن طريف متنبي (برغواطة).

و الباب الرابع : حكم علماء المسلمين بضلالهم و كفرهم. و فيه خمسة فصول :

الفصل الأول : حكم علماء الشيعة الجعفرية بكفرهم.

الفصل الثاني : حكم علماء السنة – في عصر الباب و البهاء بكفرهم.

الفصل الثالث : البهائية و علماء الإصلاح : و الحكم بكفرهم.

الفصل الرابع : الشيخ ابن باديس يحكم بأن الباطنية – و البهائية منهم – ملاحدة عقائدهم مجوسية هندية.

الفصل الخامس و الأخير : حكم رابطة العالم الإسلامي، و المجلس الأعلى العالمي للمساجد، و المجمع الفقهي عليهم بالكفر و العمالة.

و الخاتمة : في التحذير منهم و وجوب مقاطعتهم، و عدم تزويجهم أو التزوج منهم وتحريم التعامل معهم.

تذييل لهذا الكتاب، لا يخرج عن الباب: قصة ردة محمود طه السوداني وإعدامه و توبة أصحابه.

و اللهم نسأل أن يلهمنا الصواب و يجزل لنا الأجر و الثواب إنه الكريم المنان الوهاب.

مقدمة في بيان خطورة البهائية و التحذير منها

إن صح ما جاء في هذا السؤال، فإن ذلك مما يدعو إلى الانزعاج والاشمئزاز، لما عرفت به هذه الفرقة من كفرو فساد في الأعمال و في الاعتقاد، ومن حرص على إثارة الفتنة و التخريب، و لما اشتهر بها اتباعها من وقاحة وجراءة و انحلال. و لما تبث عليهم من (عمالة) لأعداء الإسلام: الصهيونية والصليبية، و الاستعمار و لعل من براهين ذلك أنهم اختاروا – هذه المرة – لبث سمومهم، و لإعلان نحلتهم و نشر مبادىهم التخريبية – جهة يكثر فيها – عادة – المتفقهون و حفاظ القرآن و المتمسكون بآداب الدين، فهي بذلك – إن شاء الله – (مطعمة) ضد ضلالتهم، قادرة – بحول الله – على فضحهم و القضاء عليهم فهل يخطر ببالهم أنهم سيجدون في الجزائر – بله في ولاية ميلة أو قسنطينة – من ينصرف عن نور الإسلام و هدية إلى ظلال ضلالهم؟ أم من يترك صلاة خمس صلوات في اليوم و الليلة إلى (متنبيهم) الكاذب بهاء الله؟ و كما شرعه لهم في (وحيه) الباطل في (الكتاب) ؟ .

أم هل يخطر ببال أحدهم أن المؤمنين سيتركون صيام شهر رمضان – الذي أوجبه عليهم نص القرآن – إلى صيام **19** يوما من شهر مارس كل عام ؟ .

أم هل زين لهم الشيطان أن المؤمنين في الجزائر سيجعلون لهم (عيد النيروز) بدلا من عيد الفطر أول شوال، أم يظنون أن المسلمين في الجزائر سيتركون مكة قبلتهم و اتجاههم في صلاتهم إليها و ينحرفون إلى صنمهم بعكا حيث قبر (متنبيهم) أو الههم البهاء في حماية جند الصهاينة بفلسطين المحتلة؟ .

هل يبلغهم السفة و الجنون إلى محاولة صرف المسلمين في الجزائر عن (القرآن) – كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه – إلى هذيان متنبيهم، و الإفك الذي جاء به (الباب) في كتاب له يدعى (البيان) أو (رسولهم بل الههم)الكذاب (بهاء الله) في كتابه الذي سماه (الكتاب الأقدس) ؟

إن المسلمين في كامل القطر الجزائري– و في الشمال القسنطيني الذي منه انتشر الإسلام قديما في الوطن، و النهضة الإسلامية حديثا فعمت أنواره كافة الأرجاء، سيدفعون عن أنفسهم كل خطر، و يقهرون– بمناعتهم – كل جر ثوم

يحاول التسرب إلى أجسامهم بفضل الله، ثم بفضل حصانتهم ضد كل الجراثيم والطفيليات [1]

و مع ذلك فإن الحزم يدعونا إلى الحذر و اليقظة، و التساؤل: لماذا اختاروا هذه المرة تلك الناحية؟ إن هؤلاء القوم فرقة من الباطنية و هم يعرفون أن الدولة الإسماعلية الباطنية الأولى نشأت في بلادنا بتلك الجهات التي اشتهر أهلها بالتمسك بالدين و بالسذاجة.، وبحب النبي (ص) و اله و منهم على و آل البيت، و لعلهم يحملون إنهم يستطيعون بذلك أن يفتنوهم مرة أخرى كما فتنوهم أول مرة ، و إن الفرصة سانحة [2] بعد أن تخلت معظم دور القرآن عن أداء مهمتها أو تقاعست.

---

[1] كانت (ميلة) منطلق الفتح الإسلامي في الشمال، ثم كانت – مع قسنطينة من قلاع الإسلام بما كانت تزخر به كل منهما من نور القرآن و العلم، فكانتا منطلق النهضة الحديثة، ففي هذه المنطقة كانت معاهد لتحفيظ القرآن و بث مبادئ العلوم – فضلا عما في المدينتين - كدار آل (ابن الشيخ الحسين قرب ميلة ودار (ابن الحملاوي) بوادي سقان (التلاغمة) و دار (ابن حافظ) و دار (ابن زقوطة) بقرب العثمانية ودار (الشيخ الرواوي) بابن زياد (الروفاك) و دار (الروفاك) و دار (بوحجر) قرب الخروب. و كان ففي كل دار من هذه الدور مقرئون و علماء فإذا إنتهى الطلبة من دور الحفظ أووا إلى قسنطينة يتممون دراستهم على كبار علمائها و من متأخريهم الشيخ عبد القادر المجاوي و مدرسته الذي مكث بها من عام 1867 حتى عام 1896م . و الشيخ الصالح بن مهنا و مدرسته، و الشيخ حمدان الونيسي و تلاميذه و هم الذين مهدوا للقيام بالنهضة الإصلاحية و إعلانها ثم انتصارها و من مدرستهم تخرج ابن باديس و مبارك الميلي و محمد خير الدين و الثلاثة كانوا من أركان جمعية العلماء.

[2] فهل أحس البهائيون أن باستطاعتهم اليوم أن يحققوا غرضهم مع أن كان ذلك عسيرا عليهم؟- أو ان الجو قد خلا لهم بتوقف هذه الدور عن مهمتها؟ هل قدروا أنهم ممكن لهم تغفيل بعض السذج – و لو كانوا من حفاظ القرآن و بواسطة غفلته و سذاجته – (يصطادون) غيره؟ لقد حدثنا بعض إخواننا أنهم (اصطادوا) بالفعل – طالبا ممن حفظ القرآن، و كان يلازم تلاوته، و يلازم الصلاة مع المسلمين في مساجدهم قبل أن يفتنه ولده الطبيب و ابن أخيه (المتقفان) فيرتد عن الإسلام و يعتنق دين البهائية و يصير من دعاتها؟ نعوذ بالله من سوء المنقلب – قليت هذا الغلام يوم كان صبيا - قيظ له الخضر يلحقه بغلام قصته مع موسى عليه السلام؟ فلم يرهق اياه طغيانا و كفرا.

لعل حلولهم بهذه الناحية و مباشرة نشاطهم فيها، و اتصالهم بالمنتسبين إلى الدين – كحفاظ القرآن – لم يكن اعتباطا إنما كان نتيجة خطة مدروسة، وإن صلتهم الوثيقة باليهودية و الصهيونية العالمية، و تعاون سلفهم الباطنية مع اليهود قديما باعتناقهم لمبادئهم، و نجاح دعوتهم أواخر القرن الثالث للهجرة- يغريهم بأن في استطاعتهم أن يعيدوا الكرة، لعل التاريخ يعيد نفسه فينجحوا في مثل ما نجح فيه الداعي أبو عبد الله الصنعاني الشيعي القائم بدعوة الفاطميين، وقد جعل مركز دعوته (اقجال) – و ليست بعيدة عن ولاية ميلة – و وجد في قبائل (كتامة)من يتفانى في دعوته و يقدم على قتل أخيه الذي لم يؤمن بها . و قد رأينا اهتماما من بعض المشارقة بمعرفة ذلك المكان [1] ؟ .

و من المعلوم أن الباطنية يضعون خططهم بكل دقة و ينفذونها بصبر وأناة، و أن اليهودية و الصهيونية العالمية كذلك تستغل كل الفرص و تنفذ خططها بدقة و مهارة – بعد أن تضعها بعناية، و تقدر قدرها للقريب من الزمن والبعيد – و قد ثبت بالدليل القاطع و البرهان الساطع تحالفهم مع الصهيونية و مع

[1] كثير من الواردين على مؤتمراتنا يتساءلون عن " اقجال " و يودون زيادة المكان.

الاستعمار. و مع أن شأن البهائية – عندنا – اليوم طفيف – و الحمد لله – و مع ثقتنا بالله أن مكرهم السيء، لا يحيق إلا بأهله، فإن من واجبنا أن نكون على يقظة و حذر، و إلا نؤتي من مأمننا. و هذا الكتاب سيعين على معرفة حقيقتهم و التحذير منهم. و عسى أن يعين على محو كل أثر لهم بمغربنا – إن شاء الله –.

فتاوى و دراسات الشيخ

عند المالكية :

وهو قول موجود في الفقه المالكي، معروف لعلمائه، حكاه شهاب الدين القرافي – وهو ثقة في روايته وعلمه، لا يحوم الشك حول أمانته وديانته – وإن شهر المالكية خلافه، قال القرافي في كتابه الجليل "الفروق" :

« الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز اثباتها بالحساب والآلات بين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز اثباتها بالحساب . وفيه قولان عندنا ، وعند الشافعية رحمهم الله تعالى ، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب " [1].

والشاهد في قوله "فيه قولان عندنا وعند الشافعية" . ولا يقدح في القول عدم شهرته فمن المعلوم أن المشهور ما كثر قائلوه، وقد يكون القول مشهورا ومقابله هو الصحيح . فإن الصحيح ما قوى دليله . ولا ندعي ذلك هنا، وإنما ننبه الغافل المنكر لوجود القول بالحساب. أما ما ذكره القرافي من فرق بين القاعدتين

[1] الفروق ج 2 ص 199-200.

فقد أباه الشيخ محمد رشيد رضا اذ جعل الرؤية للاهلة كالرؤية لعلامات أوقات الصلوات من رؤية لضوء الصبح، والزوال، وظل القامة، والغروب للشمس والشفق، إنها كلها وسائل لحصول العلم بدخول الوقت، فالمراد من نصب الشارع لها حصول العلم وليس التعبد بالرؤية.

مجلة الأصالة : عدد، 12

عام 1393- 1973

مقترحات المجلس الإسلامي الأعلى حول حماية الإسلام وصيانته

إلى المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني

الأستاذ الشيخ احمد حماني

إن المجلس الإسلامي الأعلى يرى من القيام بواجبه، والوفاء لمهمته أن يقدم إليكم بالمقترحات الآتية :

أولا : إدخال التعليم الإسلامي بعقائده وعباداته ومعاملاته وسلوكه ومبادئه السامية في جميع مراحل التعليم من رياض الأطفال والابتدائي حتى النهائي في الجامعات والمعاهد والكليات، بهذا وحده يكون أبناؤنا على معرفة كافية بدينهم ويقتنعون أنه دين العلم والسمو والرقي والحياة.

ثانيا : تعيين أقسام تخصيص في الثانويات وشعب في الجامعات للتعليم الإسلامي أسوة بأقسام التخصيص الأخرى، وإعطاؤها كل المزايا التي تعطى لأقسام التخصص.

ثالثا : المبادرة بفتح الجامعة الإسلامية أو الكلية الإسلامية وتعيين أساتذة أكفاء مختصين وفتح فروع لذلك في جميع الجامعات وقبول الطلبة الأجانب فيها من أبناء الاقليات الإسلامية في إفريقيا وآسيا وغيرهما .

رابعا : العناية بحفاظ القرآن الصغار وحل مشكلتهم بما يسمح لهم بمتابعة دروسهم.

خامسا : العناية بتحفيظ القرآن والإذن لجمعيات شعبية (جمعيات المحافظة على القرآن) بمباشرة نشاطها ومعاونتها في أداء مهمتها .

سادسا : إعطاء الحرية التامة للجمعيات الدينية – تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية ومراقبتها – في إنشاء المساجد وجمع التبرعات لها وإلغاء القوانين، والقرارات التي تمنعها من إتمام مهمتها، ومنها ذلك الذي يمنعها من جمع التبرعات إلا برخصة خاصة تعطى مرة واحدة وليوم واحد في السنة.

سابعا : تكوين الأئمة والعلماء تكوينا علميا كافيا بقدر يفي بحاجة الأمة ويعصمها من النقص وفساد التوجيه وحتى لا نصل إلى درجة استيراد الأئمة أو دفن أمواتنا بدون صلاة.

ثامنا : زيادة الحصص المسموح بها في التلفزة والإذاعة وكل وسائل الإعلام الخاصة بالتوعية والإرشاد والتوجيه الديني الصحيح يتولاها أكفاء من علماء الدين والتربية

وجعل حصة التلفزة الإسلامية حصة يومية، فإن المتدينين لهم حق يومي واضح في التلفزة كما لغيرهم.

تاسعا : تحريم رواج أو عرض كل ما يهاجم الإسلام وتعظيم شعائر الله وحمايتها في كل أنحاء الوطن من المسؤولين في الدولة ومعاقبة من يستهين بها من الناس فإن المسؤولين هم نواب رئيس الدولة الذي أقسم على احترام الإسلام وتمجيده.

عاشرا : احترام قواعد الإسلام، وتعظيم شعائر الله وحمايتها في كل أنحاء الوطن من المسؤولين في الدولة، ومعاقبة من يستهين بها من الناس، فإن المسؤولين هم نواب رئيس الدولة الذي اقسم على احترام الإسلام وتمجيده.

مجلة الأصالة : عدد، 68،69

عام 1399-1979

من هدى القرآن وتربيته

الأستاذ الشيخ احمد حماني

لقد اهتدى بهدى القرآن أولئا، واعملوا آياته ونفذوا أحكامه وتخلقوا به، واتعظوا بمواعظه ، وأقاموا الدين، واستقامت لهم الدنيا واسعدوا وأنجز الله لهم ماوعدهم: أنزل عليهم وهم أمة أمية محتقرة منبوذة ، تهيم في الفيافي القفر : غلظة وفظاظة وجهل كثيف وجهالة عمياء وعداوة بين قبائلها متأصلة ، وحروب دائمة وفساد شائع وضلال مبين . فجاهدهم الرسول بالقرآن جهادا كبيرا كما أمر حتى لانت قناتهم بعد استعصاء وأذعنوا بعد تأب ، فاستمعوا إليه بعد تصامم، وأقبلوا عليه بعد إعراض ونفور، فزكت نفوسهم، وهذبت طبائعهم، وتطهرت قلوبهم، واستقامت اخلاقهم، وصحت دنياهم وعقائدهم، وارتفع عنهم الجهل والجهالة وأصبحوا بالقرآن أساتذة العالم والأمم المتحضرة - أنذاك- في العلم والمعرفة والتربية والسلوك والأخلاق والآداب، وفن الحكم والعدل والاحسان والقيادة في السلم والحرب، وصدق قول الله في وصف تربية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته به : "هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم

الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم". (الجمعة 2-3).

فهذه هي الأمة التي كونها القرآن من الأميين ومن الآخرين من الاعاجم الذين لحقوا بهم - أمة الحضارة الزكية الطاهرة النقية وقد خلف من بعد هؤلاء الأولين خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وأعرضوا عن القرآن، وحكموا بغير ما انزل الله فاستحقوا الهوان، ولقوا الغي والخسران، فاللهم نسألك أن تهدينا سواء السبيل، وان تنصر حزبك من المؤمنين وتخزي الكافرين .وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

مجلة الأصالة : عدد، 65-66

عام 1399-1979

الفهرس

*شكر و عرفان

للأستاذ الدكتور/ عبد الله بوخلخال – مدير الجامعة 07

* تقديـــــــم

الأستاذ/ إسيماعيل سامعي – نائب مدير الجامعة للبيداغوجيا 11

حياة الشيخ أحمد حماني

* شاهد القرن : الشيخ أحمد حماني

الأستاذ/ مخلوف الصادق 17

* مع الشيخ العالم أحمد حماني

الأستاذ الدكتور/ يحي بوعزيز 45

* الشيخ أحمد حماني

الأستاذ / محمد الهادي الحسني 53

* منهج الشيخ أحمد حماني في فتاويه

الأستاذ/ علي ميهوبي 66

* الأستاذ الشيخ أحمد حماني و المجلس الإسلامي

الدكتور/ بلقاسم شتوان 115

* نماذج حية لدفاع الشيخ أحمد حماني عن الإسلام من خلال تعقيباته على محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي الحادي عشر

الدكتور/ نصر سلمان 165

* تطور التعليم العربي الحر في الفترة مابين 1946-1954 من خلال شهادة الشيخ أحمد حماني

الأستاذ/ إسماعيل سامعي 175

* مقاومة الشيخ أحمد حماني للبدعة

الأستاذة/ سعاد سطحي 184

* دفاع أحمد حماني عن الهوية و الشخصية الجزائرية

الأستاذ/ النوي معماش 195

مؤلفاته المطبوعة

* تمهيد لكتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني

الأستاذ الشيخ / أحمد حماني..... 217

* من مقدمة كتاب السنة و البدعة

الأستاذ الشيخ / أحمد حماني..... 220

* الدلائل البادية على ضلال البابية و كفر البهائية

الأستاذ الشيخ / أحمد حماني..... 225

بعض من فتاواه ودراساته

* الحساب الهجري على أساس الرؤيا العلمية

الأستاذ الشيخ / أحمد حماني..... 246

* مقترحات المجلس الإسلامي الأعلى حول حماية الإسلام و صيانته إلى المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني

الأستاذ الشيخ / أحمد حماني 248

* من هدي القرآن و تربيته

الأستاذ الشيخ / أحمد حماني 251

* فهرس الموضوعات 253